المملكة المغربية

المجلس الأعلى

التقرير السنوي للمجلس الأعلى

2010

مؤلف : التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2010.

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث.

العنوان : شارع النخيل – حي الرياض (بناية المجلس الأعلى) - الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني : 99/1554

هيئة الإشراف

مصطفى فارس

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

مصطفى مدلح

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

تقديم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد دأب المجلس الأعلى منذ سنة 1998 على إعداد تقرير سنوي يتضمن دراسات قانونية في مواضيع ذات أهمية خاصة، واقتراحات تعديل بعض التشريعات على ضوء ما يعاينه بمناسبة النظر في الطعون بالنقض من صعوبات في تطبيقها و تأويلها ،وكذا مبادئ الاجتهاد القضائي المستخلصة من أهم قراراته، وإحصائيات بشأن القضايا المعروضة على مختلف غرفه.

ويسعد المجلس الأعلى أن يقدم تقريره السنوي 2010 في شكل ومضمون خاص يتناسب مع تسميته المستجدة " محكمة النقض"، والتي تؤشر على بداية محطة كبرى في تاريخه الحافل، وهو تطور هام يأتي في سياق تحول تاريخي كبير وحاسم تعرفه بلادنا في مسيرة استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة وتوفير المواطنة الكريمة والعدالة الاجتماعية من خلال ميثاق دستوري ديمقراطي جديد أطلق مساره الصموح صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين في خطابه التاريخي ليوم تاسع مارس 2011.

وإن محكمة النقض لتعبر عن التزامها التام بمضامين هذا الدستور وسعيها الأكبر إلى تفعيل خيارات المملكة التي لا رجعة فيها وتكريس الحقوق الدستورية من خلال توفير كافة الآليات لتسيير ولوج المواطن إلى المعلومة القانونية والقضائية واستعمال كافة أدوات الحكامة الجيدة التي تقتضي الشفافية والعصرنة والمسؤولية والفعالية

والانفتاح على الغير والاحترام المطلق لدولة القانون بهدف ضمان شروط المحاكمة العادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول.

وإنه بقدر الانخراط التام لمحكمة النقض في متطلبات هذه المرحلة التاريخية التي ارتقى فيها القضاء إلى سلطة مستقلة، فإن عزمها لأكيد على استمراريتها في أداء دورها الهام في توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة مدى التزام محاكم الموضوع بالتطبيق العادل والسليم للقانون وتكريس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهي مطامح وأهداف لن تتأتى إلا بانخراط الجميع بكل مسؤولية وعزم في هذه الأوراش الإصلاحية الكبرى للعدالة المغربية التي أرسى دعائمها ووضع خارطة طريقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأملي كبير أن تجدوا في هذا التقرير ما يوثق بأمانة لمختلف أنشطة أعلى مؤسسة في الهرم القضائي للمملكة برسم سنة2010 على المستويين الإداري والقضائي ،وأستغل هذه المناسبة للتنويه بالمجهودات الاستثنائية المبذولة من طرف العاملين بها من رؤساء غرف ومستشارين ومحامين عامين وموظفين، رجالا ونساء ، والتي مكنت هذه المؤسسة من الرفع من وتيرة أدائها القضائي لمستويات قياسية غير مسبوقة، وفق ما توضحه الحصيلة الرقمية، وهو ما يشرف القضاء ببلادنا باعتبار محكمة النقض قاطرة للإصلاح القضائي المنشود الذي يرعاه صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

مصطفى فارس

الرئيس الأول

الجزء الأول

اقتراحات بتعديل

بعض المقتضيات القانونية

اقتراحات

تتعلق بتعديل بعض المقتضيات القانونية

1 – الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية (الاستدعاء لحضور الخبرة):

تنص الفقرتان 1 و2 من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعد تعديله على أنه:" يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال".

فتطبيق هاتين الفقرتين حرفيا يطرح بعض الصعوبات منها صعوبة توصل الأطراف لحضور الخبرة في حال تعددهم كالورثة، وكذا عندما يوجد موطنهم بالخارج، وتتجلى صعوبة التطبيق خصوصا في دعوى قسمة العقار، حيث يستدعي الخبير الأطراف لحضور الخبرة فيحضر البعض، ومن مسافات بعيدة أحيانا، ويتخلف الباقي، فيضطر الخبير لإعادة استدعاء الجميع من جديد مع ما يستتبعه ذلك من مصاريف إضافية ومن ضياع للوقت، مع الإشارة إلى أنه غالبا ما يقوم الخبير بتوجيه الاستدعاء لجميع الأطراف ووكلائهم بصفة قانونية، غير أنه يتعذر لسبب من الأسباب الحقيقية أو المفتعلة التوصل الفعلي، ومن ثم يقترح لتجاوز هذا العائق المسطري، الذي يطيل أمد النزاع ويعرقل حسن سير العدالة، إدخال تعديل على الفصل المذكور في اتجاه الاكتفاء بتوصل الطرف أو وكيله لا هما معا، إذ بحضور أحدهما تتحقق الحضورية، علما أن حقوق ومصالح الطرف تبقى محفوظة حتى ولو لم يتمكن من حضور إجراءات الخبرة، إذ يمكن له الدفاع عن مصالحه بعد إنجازها بإبداء مستنتجاته أو تقديمه طلب إجراء خبرة مضادة.

2 – الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية(أجل الاستئناف في قضايا الأسرة):

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية:

"إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما".

ولقد طبقت بعض محاكم الإستئناف هذا الأجل القصير الذي هو 15 يوما على قضايا قسمة التركات، غير أن الصعوبة تتجلى في كون المتروك قد يشمل عقارات مشتركة مع الغير، فيصعب التمييز بين ما هو متروك وما هو ملك مشاع.ولما عرض الأمر على المجلس الأعلى أصدر عدة قرارات اعتبر فيها أن أجل 15 يوما المذكور لا يطبق في قضايا القسمة، بما فيها قسمة المتروك، وإنما يطبق عليها أجل الإستئناف العادي وهو 30 يوما.

لذا، رفعا لكل خلاف، يقترح تعديل الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية بالنص على أن المقصود بقضايا الأسرة هو القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وتحديدا قضايا الزواج وانحلال ميثاقه والولادة ونتائجها والأهلية والنيابة الشرعية.

3 – الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية (بيان الموطن المختار):

ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالمسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى على وجوب توفر المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وإن التطبيق الحرفي لهذا المقتضى بخصوص الموطن الحقيقي يثير إشكالا لا سيما عندما يكون موطن أحد الأطراف خارج المغرب.

لذا، يقترح تعديل الفصل المذكور بالإشارة إلى إمكانية بيان الموطن المختار بدل الاقتصار على بيان الموطن الحقيقي.

4 – الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية (تلاوة تقرير المقرر):

يتمسك بعض طالبي النقض بخرق القرار الاستئنافي المطعون فيه الإجراء القانوني المتعلق بتلاوة تقرير المقرر في الجلسة أو الإعفاء منه، وإذا كان الفصل 342 قانون المسطرة المدنية قد طرأ عليه تعديل حذف ما يتعلق بتلاوة تقرير المقرر، إلا أن الفصل 345 من نفس القانون بقي على حالته بأن ورد فيه أنه "يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة الأطراف". وما دام العمل القضائي يعتبر أن الخرق المسطري الذي لا يلحق الضرر بالطاعن لا تأثير له على قضاء المحكمة فإنه يقترح تعديل الفصل 345 المذكور لحذف تلك العبارة منه.

5– الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية (إعادة النظر):

ورد في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على أنه يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن

استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها، وذلك في أحوال محددة منها: "إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم".

وإن التطبيق الحرفي لهذه الحالة يذهب في اتجاه تفسير عبارة "أو صرح بأنها مزورة" بكونها تفيد صدور حكم قضائي يقضي بزورية المستند، غير أن هذا التفسير لا يتماشى مع المنطق القانوني إذ قد توجد في ملف القضية وثائق وقرائن واضحة تدل على زورية المستند وعدم صحته غير أنه لا يعتد بذلك باشتراط صدور حكم قضائي بثبوت الزورية.

لذا يقترح تعديل هذا المقتضى بما يلي:

"3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة، أو إذا وجدت بالملف وثائق أو قرائن قاطعة تدل على زورية تلك المستندات وعدم صحتها، بعد صدور الحكم".

6 – الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية (الحجز لدى الغير):

ينص الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية في فقرته 4 على أنه: "يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف".

وقد أثير جدل كثير بخصوص مفهوم الاقتطاعات التي لم تقع، فبعض المحاكم تحكم على المحجوز لديه الذي لم يحضر بأداء الدين كله لطالب الحجز، مع أن الغير المحجوز لديه قد لا تكون له أي علاقة بالمحجوز عليه، وقد تكون المبالغ الموجودة لديه أقل بكثير من المبلغ المطلوب حجزه.

لذا يقترح تعديل الفقرة المذكورة كالآتي:

"يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء المبالغ المحجوزة لديه ابتداء من يوم تبليغه بحجز ما للمدين لديه. ويمنع عليه تسليم أي مبلغ بعد تبليغه بالحجز إلا بأمر قضائي تحت طائلة تحمله كامل المسؤولية".

والحكمة من ذلك أن المحجوز لديه يكون ملزما بأداء المبالغ الموجودة لديه ابتداء من يوم تبليغه بالحجز، أما إذا لم تكن لديه أي مبالغ أو لم تكن له علاقة بالمدين المحجوز عليه فإنه يكون غير ملزم بأي أداء.

7 – ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري (الطعن بإعادة النظر).

من المعلوم أن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، وهو قانون الشكل والموضوع في نفس الوقت نظم في الفصلين 40 و47 منه مسطرة الاستئناف والنقض وأجل كل منهما، دون التنصيص على الطعن بإعادة النظر، ويرى البعض أن سكوت المشرع يعني المنع بينما البعض الآخر يرى جواز الطعن بإعادة النظر في قضايا التحفيظ العقاري استنادا إلى قانون المسطرة المدنية.

لذا، يقترح إدخال تعديل تشريعي على القانون المذكور يتبنى الاجتهاد القضائي، الذي دأب على عدم قبول الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في قضايا التحفيظ العقاري.

8- الفصل 18 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة. (البناء في ملك الغير).

ينص الفصل 18 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة على أحكام الباني في العقار المحفظ المملوك للغير، وميز بين الباني حسن نية والباني بسوء نية، إذ جاء فيه: "إذا قام أحد بإحداث أغراس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم رب الأرض فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإزالتها عن نفقته.أما إذا أحدثت الغراس أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فإن رب الملك لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراس أو البناءات المذكورة. غير أنه يكون له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغا يعادل ما يزيد في قيمة الملك".

وإن التطبيق الحرفي لهذا المقتضى قد يؤدي إلى عدم مراعاة حجم الضرر الحاصل للطرفين معا وخصوصا الباني فوق ملك الغير بحسن نية، بحيث تقرر المحكمة إزالة الضرر الحاصل للمالك دون مراعاتها لجسامة الأضرار التي ستحصل للباني من جراء تنفيذ قرار الهدم والذي قد يضر بملكه الخاص أيضا.

لذا، يقترح تتميم الفصل 18 من ظهير 2 يونيو 1915 بأن يسمح للمحكمة الموازنة بين الضررين: ضرر الباني في حالة هدم جزء من بنائه وضرر المالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، ويكون ذلك بإضافة فقرة أخيرة له كالآتي: "وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الضرر الأخف بالضرر الأشد".

9 – الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة. (تقادم حق الشفعة).

إن أجل الشفعة في العقار المحفظ هو أجل تقادم بصريح الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 يتوقف وينقطع بينما أجل الشفعة حسب قواعد الفقه المالكي المعمول به هو أجل سقوط لا يتوقف ولا ينقطع.

وقد ذهب العمل القضائي تارة إلى اعتبار أجل الشفعة أجل سقوط سواء تعلق الأمر بعقار محفظ أو غير محفظ. وتارة يطبق الفصل 32 المذكور فيما يخص أجل الشفعة في العقار المحفظ دون العقار غير محفظ، مع أن المنطق السليم يقتضي توحيد أحكامهما.

وما دام حق الشفعة حق ضعيف يرمي إلى إبعاد الشريك الأجنبي، فإنه يقترح تعديل الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 واعتبار أجل الشفعة أجل سقوط.

الجزء الثاني

دراسات

دراسة مقدمة من طرف

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

هل من تأثير للأزمة الاقتصادية العالمية على المقاولة ؟

يمكن القول بأن الأزمة التي عرفها سوق القروض الرهنية كانت وراء اندلاع الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي ابتدأت فعليا سنة 2007 وبالضبط في شهر فبراير من نفس السنة والتي تعتبر بحق الأزمة البنكية الأكثر خطورة منذ سنة 1929، ومنذ سنة 2008 بعثرت هذه الأزمة الأوراق للمجموعة البنكية الدولية، وطبعا لكل أزمة اقتصادية أسباب ومسببات ولعل أهمها بالنسبة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية كون المؤسسات المالية المركزية كانت تقبل القروض لغاية 110% من القيمة الحقيقية للشيء المرهون إذ كانت في البداية تشجع المقرضين على القروض مانحة إياهم عدة تسهيلات ومن بينها عدم خضوع هذه القروض والفوائد الرهنية للضرائب كما كانت "المؤسسات المركزية المالية" تحد من سلطات المؤسسات المالية الفرعية بخصوص المنع الذي كانت تمارسه في منح القروض الرهنية بل وكانت تسمح وتقبل بالاستجابة للقروض المطلوبة لغاية 110% من قيمة الشيء المرهون غايتها من ذلك تحفيز المقترضين على الإقبال على الديون والقروض بعدما أعفتها من الضرائب، إلا أن هذه التسهيلات وهذه التحفيزات أتت بآثار ونتائج عكسية تتمثل في التغيير الطارئ على نسب الفوائد التي أصبحت في تصاعد مستمر ومقابل ذلك تراجعت أثمان العقارات بكيفية ملموسة وبشكل تنازلي، وترتب على ذلك أن المقترضين ذوي الدخل المحدود الذين كانوا بالأمس القريب في وضعية مريحة أمام التسهيلات والإعفاءات الممنوحة لهم عند التعاقد معهم "بل وحاولوا دخول سوق التوظيف في الأسهم وحصلوا على قروض من أجل شراء مساكن" أصبحوا في وضعية تعذر عليهم سداد ديونهم وقروضهم بل وأصبحت هذه القروض تبتلع حوالتهم ورواتبهم الشهرية بأتمها وتراجعت مقدرتهم الشرائية نتيجة العوامل المذكورة دون أن تفيدهم في ذلك بالحد من هذه الأزمة، وترتب على ذلك أن نسبة كبيرة منهم ممن كانت لديهم القدرة على شراء السلع المختلفة تراجعت مقدرتهم وأدى ذلك إلى عجزهم بالمرة عن سداد الديون والقروض، وأمام هذه الوضعية لم تبق الأبناك مكتوفة الأيدي مع أبناك أخرى ومع زبنائها بل التجأت للوسيلة التي أصبحت متأتية لها أمام عجز زبنائها عن سداد قروضهم وديونهم وهي بيع الشيء المرهون لاستيفاء الديون وما ترتب عنها من توابع وفوائد وحتى هذا الإجراء لم يكن ليجعل المؤسسة المقرضة تصل لمبتغاها اعتبارا للانخفاض

الذي عرفته أثمان العقارات بكيفية ملموسة. هذا وأن آثار هذه الأزمة لم تبق منحصرة في علاقة بنك مقرض بزبونه المقترض منه بل امتدت إلى أطراف أخرى أجنبية عن عقد القرض اعتبارا لتنوع العلاقات بين الأبناك والعقود المبرمة بينها بشأن تغطية بعض القروض، وهكذا فالأبناك الكبرى التي كانت تمول عادة هذه المؤسسات المالية المتخصصة بمنح مثل هذه القروض أصبحت بدورها بعد هذه الأزمة ونتيجة توظيف فائض استثماراتها في سوق الأسهم والعقار في نفس الوضعية وتعاني نفس المشاكل. والاعتقاد كان سائدا منذ البداية أن ضخ الأموال سوف يفضي إلى تجاوز الأزمة إذ بدت وكأنها أزمة إفلاسات بنوك نتيجة نقص في السيولة وكان الحل السريع الذي التجأت إليه بعض الدول هو ضخ الأموال للبنوك والمقاولات انطلاقا من بعض السيولة التي يمكن أن تؤثر على الاقتصاد مع أن هذا لم يحل الأزمة وهذا يوضحه عدد المصاريف التي أعلنت عن إفلاسها في أمريكا خلال هذه السنة (2009) والذي تجاوز 72 مصرفا نتيجة الأزمة الاقتصادية المذكورة هذا. وأن آثار هذه الأزمة كما تمس المقاولة في الصميم يمكن أن تتجاوز ذلك لتمس أطرافا أخرى والمثال الحي لذلك وضعية الشركة الأمريكية العملاقة "جينرال موتورز" التي لم تنج بدورها من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية بل وألقت بضلالها عليها بكيفية ملموسة علما أنها تعتبر من أكبر الشركات العالمية المصنعة للسيارات في العالم وأقواها وأمتنها وأقدمها باعتبار أن تأسيسها يرجع لأكثر من مائة سنة ومع ذلك لم تصمد أمام هذه الهزة المالية العنيفة وأعلنت بتاريخ 2009/5/27 عن إفلاسها. وحتى أضع القارئ أمام مثال يوضح مدى تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على المقاولة آخذ هذه الشركة العملاقة كنموذج. ذلك أنها مشهورة بصناعة السيارات بالدرجة الأولى والمعروف على هذا النوع من السيارات التي تصنعها أنها سيارات كبيرة الحجم وكثيرة التكاليف سواء من حيث قيمتها الشرائية في السوق أو حتى من حيث كمية استهلاكها للمواد النفطية التي ليست في متناول الجميع. وترتب على ذلك أن ارتفاع سعر النفط أثر بشكل كبير على توجه المستهلك في اختيار واقتناء أنواع السيارات وأصبح يميل لاقتناء السيارات ذات الحجم الصغير وذات التكلفة والاستهلاك المنخفض وبالمقابل أعرض عن شراء السيارات كبيرة الحجم وكثيرة الكلفة وذلك أمام المنافسة الشرسة لها من بعض الشركات كالشركات اليابانية التي تنتج سيارات أقل حجما وكلفة من تلك التي تنتجها شركة جينرال موتورز وإقدام المستهلكين على اقتنائها وإدارة ظهرهم عن السيارات التي تنتجها شركة جينرال موتورز. وترتب على ذلك انخفاض كبير في إنتاجها ومن باب التبعية انعكس ذلك على أرباحها كمرحلة أولى وتعرضها في مرحلة لاحقة لخسائر فادحة بل وأن آثار ذلك لم يبق منحصرا في الشركة

المذكورة بل امتد إلى مستخدميها وعمالها نتيجة إقدامها على إغلاق العديد من فروعها في العالم وترتب على ذلك تسريح العديد من عمالها. وأمام هذه الوضعية لم يبق المسؤولون الأمريكيون مكتوفي الأيدي بل تدخل الرئيس الأمريكي باراك أوباما شخصيا لضخ مبلغ مالي كمرحلة وخطوة أولى لانقاد وضعيتها والنهوض مجددا بنشاطها وجعلها أكثر واقعية وحيوية وقابلية للحياة من جديد. وتلتها مرحلة أخرى أطلقت بمقتضاها الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا بميزانية مليار دولار لدعم شراء سيارات تستهلك كميات أقل من الوقود بل وأحدثت برنامجا أطلق عليه "كاش فوركلانكرز" يحفز الأمريكيين مالكي السيارات القديمة ذات الاستهلاك المفرط للبنزين لتسليمها لمحلات بيع أنشئت خصيصا لهذه الغاية وذلك من أجل بيعها مقابل شراء سيارات جديدة بغية عجنها وإعادة بيع حديدها وأخضعت السيارات الأجنبية لفوائد عن القروض تصل إلى حوالي 4% بينما جعلتها بدون فوائد بالنسبة للسيارات الأمريكية من أجل تشجيع الناس على اقتناء السيارات الجديدة.

والمشرع المغربي اهتم بهـــذا الموضوع "الصعوبة التي تعترض المقاولة والتي قد تكون نتيجة عاصفة الأزمة الاقتصادية" وهذا توضحه المقتضيات التشريعية المغربية التي سنها وعالجت هذه الأمور وأوجدت مساطر بشأنها وأتت بالحلول الكفيلة بمعالجة الآثار المترتبة عنها وهو ما سأتطرق إليه مركزا على أثرين اثنين هما الأكثر شيوعا يصب الأول في المقاولة بحد ذاتها والثاني في محيطها والعاملين بها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الغاية التي من أجلها سن المشرع مساطر معالجة صعوبات المقاولات هي مساعدتها على ما يعترضها من صعوبات مالية وحتى تتحقق الغاية المذكورة ينبغي منحها وقتا محترما إذ يتعين على القاضي المنتدب والسنديك المعين "وهما جهازان أساسيان في المسطرة المذكورة ويلعبان دورا في تفعيلها" إمهالها الوقت الكافي لتبحث عن منفذ لها وتتمكن من تجاوز الصعوبة التي تعترض سبيلها وذلك بمساندتها حتى تنجو من أزمتها وتضمن استمراريتها وتستطيع تجاوز مخطط الاستمرارية بأمان المحدد لها من طرف المحكمة إذ من غير المستساغ قانونا تمويت مقاولة والقضاء عليها لمجرد تعثرها أو افتعال هذه العاصفة من طرف خصومها والحال أن وضعها الظاهري يوحي بأنها بمقدورها تخطي هذه الأزمة وبحاجة لمجرد دعم قد يكون بسيطا لتمكينها من استعادة عافيتها وتجاوز الهزة التي عصفت بها. والإجراءات الوقائية تبدأ بتقرير يهيئه السنديك المعين في حقها يبين فيه الموازنة المالية والاقتصادية لها بمساعدة رئيسها وكدا خبير أو عدة خبراء، وهذه الموازنة تسمح له باقتراح إحدى الحلول إما وضع مخطط للتسوية

يضمن فيه استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى الأغيار أو تصفيتها قضائيا علما بأن هناك فرقا بين التسوية القضائية والتصفية القضائية. فيقضي بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه أما إذا وصلت لمرحلة أصبحت فيها مختلة بشكل لا رجعة فيه فإن ذلك يؤدي إلى التصفية القضائية.

والمشرع في المادة 561 من مدونة التجارة عالج مساطر معالجة صعوبة المقاولة فأوجب على رئيسها أن يتقدم بطلب فتح مسطرة المعالجة داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يلي تاريخ توقفها عن الدفع وذلك بطلب يودع لدى كتابة الضبط يوضح فيه أسباب هذا التوقف مدعما بوثائق منصوص عليها في المادة 562 من نفس المدونة "أحيل القارئ بشأنها على المادة المذكورة" والمشرع لم يحصر الطلب فيمن ذكر وإنما سمح أيضا لأحد دائنيها بذلك بل وذهب أبعد من ذلك عندما سمح للمحكمة بأن تضع يدها تلقائيا على المسطرة المذكورة أو بطلب من النيابة العامة. وفتح مسطرة التسوية القضائية يتم بمقتضى حكم تصدره المحكمة التجارية تعين بمقتضاه أحد قضاتها بوصفه قاضيا منتدبا وسنديكا تسند إليه بالإضافة إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة له بمساعدة رئيس المقاولة في التسيير تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشر شهرا السابقة على هذا الحكم كما يأمر نفس الحكم كتابة الضبط بنشر ملخصه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره بجريدة الإعلانات القضائية وبالجريدة الرسمية والإشارة إليه في السجل التجاري وتعليقه باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة. والسنديك على ضوء المعطيات التي أصبح يتوفر عليها بشأن وضعية المقاولة وعلى ضوء الموازنة المالية لها يضع تقريرا يتلوه أمام غرفة المشورة بشأن مخطط استمراريتها مشفوعا باقتراحاته طبعا إذا كان هناك من التفاؤل ما يدعو ويسمح لها بالاستمرار في نشاطها وجعلها قادرة على استعادة عافيتها ومؤهلاتها بالنظر لجودة منتوجها ومدى الإقبال عليه إن في السوق الداخلي أو الخارجي وهذه الاقتراحات عادة ما تصب في ما التزم به شركاء المقاولة ومسيروها من رفع لرأسمالها بل وإقحامهم في هذه العملية الخصوم التي يجب أن تكون مغطاة بأصول موجودة ومن شأنها أن تدر رأسمال رابح وتقديم ضمانات شخصية وإعادة الهيكلة المالية والقانونية لها وملاءمة نظامها الأساسي مع قوانين الشركات وإعادة تنظيم إدارتها وأداء ديونها داخل أجل المخطط بل إن هذه الاقتراحات قد تصب في محيطها وذلك بتسريح بعض عمالها مع مراعاة مسطرة سنها المشرع في هذا التسريح وتخفيض نسب معينة من ديون دائنيها. وإذا تبين للمحكمة من تقرير السنديك المدعم غالبا بقرار القاضي المنتدب أن المقاولة يمكنها تحقيق نتائج مشجعة أثناء فترة إعداد الحل سواء ما تعلق برقم معاملاتها أو تحسين ماليتها وارتفاع رقم

مشترياتها وصادراتها سواء للسوق الداخلية أو الخارجية وبإمكانها مواجهة ديونها وتسوية وضعيتها عن طريق الاستمرارية في الأداء الكلي للديون والحفاظ على مناصب الشغل لا يمكنها إلا تبني هذا المخطط والمصادقة عليه مادام يصب في الأهداف التي ترمي إليها المساطر الجماعية وتتوخاها وذلك بعد وضع أعمدته وفق اقتراحات القاضي المنتدب المنبثقة من تقرير السنديك مع تكليف هذا الأخير بالسهر على إجراءات تعيين الأطر بالمقاولة وعقد جمع عاد للشركاء بقصد تعيين مجلس إداري ورئيس لها ويكلف السنديك بمتابعة تنفيذ المقاولة لالتزاماتها ودفع مستحقاتها في الآجالات الممنوحة لها، وإشعار المحكمة في حالة عدم أدائها أو حدوث تدهور وخلل في نشاطها وإذا ظهر للسنديك من تتبع خطوات المقاولة ونشاطها أن الشركاء نفذوا التزامهم المضمن بمخطط الاستمرارية فذاك وإلا فإنه يرفع تقريرا بذلك إلى القاضي المنتدب للتسوية القضائية للمقاولة المذكورة الذي بعد تأكده من عدم تنفيذ مسيريها لما التزموا به بمخطط الاستمرارية أو أن رئيسها لم يعر اهتماما باسترجاع الديون من زبناء المقاولة أو كونها متوقفة عن مزاولة نشاطها ووضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه يقدم بدوره تقريرا إلى المحكمة التجارية مؤسس على التقرير الذي مده به السنديك يشير فيه إلى المعوقات المذكورة ويلتمس بمقتضاه من المحكمة المذكورة الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، والمحكمة التجارية وهي تبت في الملتمس المذكور بغرفة المشورة تستمع لمسيري المقاولة بعد استدعائهم ويتلو السنديك تقريره وتقدم النيابة العامة مستنتجاتها وملتمسها في الموضوع ثم تصدر حكما "الذي يكون في الغالب مبنيا ومؤسسا على تقريري السنديك والقاضي المنتدب المشخصين لوضعية المقاولة وما عايناه بشأن عدم تنفيذ المسيرين لما التزموا به بمخطط الاستمرارية" وذلك بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها وقد يمدد آثار ذلك إلى مسيريها بأن تفتح في حقهم بدورهم مسطرة التصفية القضائية بل وقد يشمل ذلك حتى سقوط أهليتهم التجارية لمدة معينة يحددها الحكم المذكور إذ أصدرت عنهم تصرفات تبرر ذلك كما لو ثبت توصلهم بديون زبناء المقاولة وعوض إيداعها بصندوقها وتسجيلها ضمن محاسباتها يحتفظون بها لمصالحهم الشخصية وقد يعمدون إلى تضخيم الفاتورات لمصالحهم الخاصة أو اللجوء إلى مجموعة من الأساليب الاحتيالية تحت دريعة مصلحة المقاولة والحال أنها تصب في تحقيق أغراضهم ومنافعهم الشخصية، وبمقتضى الحكم المذكور تأمر المحكمة التجارية بتسجيل ملخصه بالسجل التجاري للمقاولة وتأمر بنشره في صحيفة معدة لنشر الإعلانات القضائية وكذا في الجريدة الرسمية، كما يعهد الحكم المذكور لكتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في

المادة 569 من مدونة التجارة ويدعو دائني المقاولة إلى التصريح بديونهم لدى السنديك. وفي هذا الإطار يوجه كل دائن يعود دينه إلى مـــا قبل صدور الحكم بفتح المسطرة باستثناء المأجوريـــن "المادة 686 من مدونة التجارة" تصريحا بدينه إلى السنديك داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية متضمنا مبلغ دينه والامتياز والضمان الذي قد يكون له إن كان مقرونا به والوثائق المثبتة له، وإذا لم يقدم التصريح داخل الأجل المذكور فإن الدائنين المقصرين لا يقبلون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع اللهم إلا إذا كان عدم التصريح بذلك لا يعـــزى إليهم إذ ذاك يمكـــن للقاضـــي المنتدب رفـــع السقوط عنهم طبعـــا بعـــد إثبـــات إدعائهم "كون عدم التصريح داخل الأجل لا يعود لهم" والسنديك وهو يقوم بمهامه في إطـــار تحقيق ديون المقاولة يتلقـــى مـــن دائنيها تصريحاتهم المذكورة أعلاه "بشأن ديونهم" ويكاتب المقاولة ويبعث لها بلائحة الديون المصرح بها لإبداء ملاحظاتها بشأنها وإن اقتضى الأمر تقديم تعرضاتها عليها إن وجدت ويشعرها بمقتضى الكتاب المذكور بأن سندات الديون والوثائق المدلى بها من طرف دائنيها توجد رهن إشارتها للإطلاع عليها. وعلى ضوء ذلك يقدم رئيسها (المقاولة) للسنديك مقترحاتـــه بشأن قائمة الديون المفروضة على المقاولة المقدمة مـــن طرف دائنيها الذي يقوم بدوره (السنديك) بعرضها (المقترحات) علـــى الدائنين لإبداء ملاحظاتهم بشأنها. وما إذا حظيت بموافقتهم والأمر لا يخرج عن ثلاثة احتمالات. إذ قد يوافق البعض صراحة على عروض المقاولة ويرفضه البعض الآخر وقد يتحفظ الفريق الثالث على تلك العروض من خلال موقفه السلبي المتمثل فـــي إحجامـــه علـــى ذلك. ثم يقوم "السنديك" بجرد وحيازة أصول المقاولة وكذا أصول مسيرها ويقومها ويحدد الديون المتخلذة بذمتها ويستمر في الإجراءات إلى أن ينهي المهمة المسندة إليه ويعد قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض ويسلمها (القائمة) إلى القاضي المنتدب الذي يعود له قبول الدين أو رفضه بعد الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السنديك في هذا الصدد. وفي إطار مهامه يمكنه أن يأذن ببيع العقارات وذلك إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها وذلك بناء على محضر البيع الذي يكون قد أنجز من طرف السنديك وتتم المزايدة بين المتزايدين بقاعة البيوعات بالمحكمة التجارية ويشار لآخر وأهم عرض بتحديد مبلغه واسم من رسا عليه والإشارة لرقم بطاقته الوطنية. ولما يتبين للقاضي المنتدب أن العرض المقدم قد تجاوز الثمن المحدد بمقتضى الخبرة التقويمية التي تكون قد أنجزت يوافق على هذا البيع ويعهد

للسنديك بتوزيع ناتج البيع آخذا بعين الاعتبار في التوزيع المذكور ترتيب الدائنين ومراكزهم وما إذا كانوا دائنين عاديين أو ذوي امتياز ورهون.

تلك كانت أهم الآثار التي تصب في المقاولة في حد ذاتها والتي قد تكون بفعل تأثير الأزمة الاقتصادية، إلا أن هذه الآثار قد لا تبقى محصورة في الإطار المذكور، بل قد يمتد مفعولها إلى المحيطين والعاملين بها وهو ما سيتم التطرق إليه في الشق الثاني من هذا الموضوع.

ذلك أنه إذا كان فصل الأجير من عمله من طرف مؤاجره بدون مبرر يعتبر فصلا تعسفيا يسمح الأول بمطالبة الثاني بتعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة الطرد المذكور وفق مقاييس وضوابط حددتها مدونة الشغل فإن الأمر لا يكون كذلك في حالات أخرى متى تعلق بإغلاق المقاولة أو إعفاء البعض من مستخدميها لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وسأركز على هذا العنصر الأخير الذي يهم موضوع العرض، إذ سبق التطرق أثناء مناقشة مخطط الاستمرارية المهيأ للمقاولة التي تعترضها صعوبات أن السنديك المعين في حق المقاولة يضع تقريرا بشأن هذا المخطط يتضمن فيه اقتراحاته بخصوص الحلول الممكن اعتمادها لخروج المقاولة من وضعيتها والسماح لها باسترداد عافيتها واستئناف نشاطها ومن بين تلك الحلول تسريح بعض عمالها كإجراء وقائي إذا كان من شأنه تخفيف وطأتها وإعادة توازنها وهو أمر سمحت به مدونة الشغل وعالجته في المادة 66 لما عنونته "بالفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية" وهو ما يوضح مدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه الأزمة الاقتصادية على المقاولة، والمشرع بقدر ما سمح للمقاولة باللجوء لهذه الوسيلة "تسريح العمال" متى فرضتها الظروف والأزمة الاقتصادية عليها بقدر ما ألزمها بمراعاة واحترام مسطرة معينة تتمثل في إشعار مندوبي الإجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل الجماعي وأن تزودهم بالمعلومات الضرورية لذلك وتذكرهم بأسباب الفصل وعدد الأجراء المعينين بهذا الإجراء مع ضرورة تحديد الوقت الذي تعتزم فيه الشروع في ذلك واستفسارهم والتفاوض معهم بشأن ذلك وتنجز إدارة المقاولة محضرا بشأن النتائج التي أفضت إليها تلك المشاورات والمفاوضات، وعلاوة على ذلك فإن الاستغناء عن الأجراء للسبب المشار إليه "الأزمة الاقتصادية" متوقف على إذن العمالة أو الإقليم مرفق بجميع الإثباتات الضرورية ومحضر المشاورات والتفاوض مع ممثلي الإجراء وتوضيح الأسباب الاقتصادية التي أفضت إلى اتخاذ الإجراء المذكور مع بيان الوضعية المالية للمقاولة، يوجهه المندوب الإقليمي المكلف بالشغل داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب إلى أعضاء لجنة

إقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم التي تبت فيه داخل أجل شهرين من تاريخ تقديمه وذلك بقرار معلل متضمنا الخلاصات والاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة. وحصول الإذن بالتسريح هذا لا يعني حرمان المسرحين من العمال من أي تعويض بل يحصلون على التعويض المنصوص عليه في المادة 70 من المدونة التي تحيل على المادتين 51 و 52 من نفس المدونة، وأن عدم مراعاة المقاولة للمسطرة المذكورة وعدم احترامها يجعل ما أقدمت عليه من فصل وتسريح للعمال إخلالا منها بالتزاماتها التعاقدية تجاه عمالها المسرحين والذي مصدره عقد الشغل الرابط بينهما ويبرر الحكم عليها بتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة الإخلال المذكور مادام يعتبر طردا تعسفيا وغير مبرر.

لكن ما الحكم إذا لم يصدر العامل قرارا بشأن الطلب المرفوع داخل الأجل المشار إليه أعلاه؟

لم أعثر على قرار صادر عن المجلس الأعلى عالج هذه الحالة في ظل مدونة الشغل وما حصلت عليه هو قرار صادر عنه في إطار مقتضيات المرسوم الملكي 66 الصادر بتاريخ 14 غشت 1967 بمثابة القانون المتعلق بنشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية وإعفاء مستخدمتها، وميز المجلس الأعلى في القرار المذكور بخصوص إذن العامل بين مسطرتي الإغلاق والإعفاء موضحا إن لكل مسطرتـه الخاصة. فالإغلاق يتم بطلب يوجه مباشرة إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يجب عليه أن يجيب عليه في ظرف ثلاثة أشهر وإلا اعتبر سكوته إذنا ضمنيا بذلك بينما طلب الإعفاء لا يوجه مباشرة إلى العامل بل يوجه إلى مفتش الشغل الذي يسلمه بدوره إلى عامل العمالة أو الإقليم مشفوعا برأيه ولم يحدد المشرع لمفتش الشغل أجلا معينا لرفع الطلب المذكور ولا لعامل العمالة أو الإقليم أجلا للجواب حتى يمكن اعتبار عدم الجواب إذنا ضمنيا بذلك، واعتبر المجلس الأعلـى في قراره المذكور أنه لا يمكن قياس طلب الإعفاء على طلب الإغلاق والقول بأن إحجام العامل عن الجواب خلال ثلاثة أشهر هو إذن بالإعفاء وخلص المجلس إلـى أن إقدام المقاولة على إعفاء مستخدميها قبل توصلها بإذن العامل يعتبر طردا تعسفيا، واتجاه المجلس الأعلى هذا جاء كرد علـى مـا ورد بوسيلة النقض المقدم مـن المقاولة من أن المقتضيات القانونية المتحدث عنها استلزمت إذن العامل في الحـالتين معا دون تمييز وهو مـا لم يعتبره المجلس كذلك وميز بين حالتي الإعفاء والإغلاق.

دراسة مقدمة من لطرف

ذ. محمد قصري

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

دور القاضي الإداري في تفعيل الرقابة على مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها

مقدمة:

تشكل الضرائب والرسوم التي في حكمها أهم مورد مالي لميزانية الدولة والجماعات، وتساهم بشكل فعال في تمويل النفقات العمومية وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وضمان السير العادي لدواليب الدولة، وتفرض على الخاضعين لها مقابل ما توفره لهم الدولة، من خدمات أمنية واجتماعية.

ونظرا لأهميتها تلك وطابعها الإلزامي، فقد عهد المشرع الجبائي للسلطة العامة ممثلة في إدارة الضرائب والخزينة أمر فرضها وتحصيلها وزودها من السلطات والامتيازات العامة بما يكفي لأداء وظيفتها تلك، وسن لها قواعد إجرائية تقنن مجال تدخلها للمحافظة على حقوق الخزينة، كما أرسى في المقابل ضمانات واسعة للخاضعين للضريبة لحمايتهم من كل تعسف أو شطط قد يرتكب في حقهم من طرف الإدارة ضد حقوقهم المالية. وهذه المعادلة بين الحقوق المالية للدولة والأفراد تهدف بالأساس إلى تحقيق عدالة ضريبية تقوم على الحفاظ على حقوق الخزينة والضمانات المخولة للملزمين في إطار التشريع الجبائي. ومن هذا المنطلق أوصى جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه بتاريخ 2000/9/26 بمنطقة الجرف الأصفر، بإصلاح ضريبي يقوم على الشفافية والتبسيط والعقلنة، كما ورد بالخطاب الملكي ليوم 8 ماي 1990 للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة إحداث المحاكم الإدارية ما يلي: "إننا نقوم بمجهود كبير فيما يخص النظام الجبائي وننوي أن نقوم بعفو جبائي ونطلب من المستثمرين أن يأتوا ليستثمروا عندنا. ولكن إذا لم يعرفوا أن بلادنا تنعم بالسلم والضمان الجبائي، فإنهم لن يأتوا، وبقطع النظر عن الخارج والأجانب علينا على الأقل أن ننصف قبل كل شيء رعايانا ومواطنينا". هذا وبمناسبة أشغال الأيام الوطنية للضريبة المنعقدة بتاريخ 26-1999/11/27 دعا السيد الوزير الأول إلى التفكير في تبسيط النظام واستقراره وجعل الضريبة وسيلة للنمو الاقتصادي. كما أنه بمناسبة الإصلاح الضريبي لقانون المالية لسنة 2001 أكد السيد وزير المالية أن الإصلاح مدعو إلى الاستمرار في اتجاه التجديد والابتكار في مجال تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والملزمين للبحث عن العدالة الضريبية كهدف أساسي بالاعتماد على

وعاء منتظم ومقاربة للمراقبة مقرونة ببرمجة ناجحة ترتكز على احترام الضمانات القانونية للملزمين في أفق تحسين جو الخدمة العمومية والعلاقة مع مستعمليها.

والأصل أن يتم تحديد الضريبة في إطار إقرار عفوي يصدر من الخاضع للضريبة داخل الأجل القانوني له، حيث يتم ربط الضريبة في إطار العناصر الواردة به، إلا أن الملزم قد يعزف عن تقديم إقراره داخل الآجل القانوني المحدد له وقد لا يضمن إقراره كل العناصر التي تفيد في تحديد وعاء الضريبة جهلا منه بتقنيات المجال الضريبي، مما يفتح المجال أمام الإدارة للتدخل لتطبيق مسطرة الفرض التلقائي من جانبها التي تنتهي بفرض الضريبة استنادا إلى تقديراتها، كما أن للإدارة بمقتضى حق المراقبة والإطلاع سلطة فحص الإقرارات المقدمة ومراجعة الأساس الضريبي داخل المدة غير المشمولة بالتقادم. غير أنه من الناحية العملية قد يتم النيل من الضمانات المخولة للملزمين بمثابة تأسيس أو تصحيح الوعاء الضريبي، وقد تلبس مسطرة التصحيح لباس مسطرة الفرض التلقائي أو العكس في إطار تشعب الميدان الجبائي وتشتيت نصوصه، وقد تكون إحدى المسطرتين مشوبة بإخلالات جوهرية، مما يؤدي إلى العديد من الخلافات بين الإدارة والملزمين بكون القضاء الإداري هو الملجأ الوحيد لتصحيح هاته الأوضاع.

والأصل أن المنازعة الجبائية بالنظر لموضوعها وسلطة القاضي الإداري الايجابية فيها التي تتعدى الإلغاء إلى تعديل القرار الجبائي واستبداله وإصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها في تصحيح الوضع الضريبي والمراكز القانونية للأطراف. فهي تدخل في نطاق منازعات القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء. وقد أجمعت المحاكم الإدارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على أن النزاع في مادة الضرائب هو ذاتي صرف وان القضاء الشامل هو مجاله.

والمتتبع لعملية ربط الضريبة وتصفيتها وما يتخلل ذلك من إجراءات مستمدة من القانون، يتضح أن القضاء الشامل هو المجال الطبيعي للمنازعات الجبائية. غير أن هذا لا يمنع من القول ومن باب الاستثناء فقط من وجود دعوى الإلغاء في مجال المنازعات الجبائية وفي حدود ضيقة كلما تعلق الأمر بقرارات إدارية منفصلة عن عملية ربط الضريبة كالطعن في المنشورات عندما تتضمن تفسيرا معينا للقانون بالشكل المؤثر في المراكز القانونية للملزمين. والقاضي الإداري وهو يبت في النزاع الضريبي سواء رفع إليه في إطار قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل يجب عليه تفسير القاعدة القانونية في ضوء مقاصد المشرع مع تفسير النص تفسيرا ضيقا إعمالا لمبدأ الشرعية الضريبية التي تقضي بأنه لا ضريبة ولا

إعفاء إلا بنص. هذا ويستلهم من خطاب المغفور له الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية أن المحاكم الإدارية في مجال اختصاصها بالمنازعات الجبائية تهدف أساسا لحماية الملزم كما جاء في خطابه السامي: " إذا أردنا أن نبني دولة القانون فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطن بالنسبة للسلطة والإدارة والدولة. يجب أن يكون لكل مغربي الحق أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية بإقليمه ويقول اللهم إن هذا منكر لقد فرضوا علي ضرائب أكثر مما يلزم..."

وقد أبان التطبيق العملي لقواعد مسطرة تحقيق الالتزام الضريبي أن جل الأحكام الصادرة في مواجهة إدارة الضرائب تتعلق في غالب الأحيان ببطلان مسطرة فرض الضريبة أو تصحيح وعائها لعدم التبليغ القانوني. ويعتبر التبليغ بالإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة أو تصحيحها هو كنه وجوهر الخلاف القائم بين الإدارة والملزم بمناسبة النزاع القضائي، ويترتب عن الإخلال به بطلان مسطرة فرض الضريبة.

وإذا كان مطلوب من المحاكم الإدارية أن توفر الحماية اللازمة للملزمين في مجال المنازعات الجبائية على الشكل الذي تعمل فيه على تكريس الضمانات والحقوق المخولة لها في إطار النصوص الجبائية دون إهدار للمال العام. فما هو الدور الذي لعبه القاضي الإداري في توفير هاته الحماية؟ وهل استطاع أن يكرس الضمانات والحقوق المخولة للملزمين في المجال الجبائي ؟ وما هي منهجية القاضي الإداري في توفير هاته الحماية؟

وبذلك تتضح معالم هذا البحث الذي سوف نتناوله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نخصصه لقواعد التبليغ بالتشريع الجبائي المغربي وأثره على مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في إقرار الضمانات المخولة للملزم في إطار مسطرة فرض الضريبة.

المبحث الثالث: دور القاضي الإداري في تفعيل الرقابة على مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي وترتيب جزاء البطلان عن كل إخلال بإجراءاتها.

المبحث الأول:
قواعد التبليغ بالتشريع الجبائي المغربي
وأثره على مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها

إذا كان القانون المغربي يوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي متى كان ملزما وخاضعا للضريبة المنصوص عليها بالقانون الضريبي المتعلق بالضرائب الثلاثية أن يودع إقراره بمصلحة الضرائب التي يوجد بدائرة اختصاصها يتضمن المعاملة التي تشكل وعاء الضريبة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الضريبية، فإنه في المقابل وفي حالة عدم إيداع الإقرار المذكور بالمرة أو الإدلاء بإقرار ناقص عن البيانات الشكلية اللازمة لربط الضريبة تفرض الضريبة بصورة تلقائية في حقه بعد تبليغه تبليغا قانونيا بالدعوة إلى تقديم إقراره داخل أجل شهر من تاريخ التوصل، وحتى إذا لم يستجب لتلك الدعوة تخبره مرة ثانية بوضع إقراراه داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ وتطلعه على الأساس الجديد المنوي اعتماده في فرض الضريبة في حقه بصورة تلقائية. وتعتبر ضمانة التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي يجب على الإدارة احترامها لمساسها بحق الدفاع. وقد رتب القضاء[1] على خرقها بطلان مسطرة فرض الضريبة. جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وهي تلغي الضريبة المطعون فيها لعدم تبليغ الملزم بالرسالتين المتعلقتين بالدعوة إلى تقديم الإقرار ما يلي: " لكن حيث أن فرض الضريبة تلقائيا كما هو الوضع في النازلة يستوجب أن يكون الملزم قد سبق إنذاره بوجوب تقديم تصريحه وتمكينه من إبداء ملاحظاته حول أسس الضريبة قبل فرضها حسب الكيفيات التي حددها الفصل 28 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة، الأمر الذي لا تجادل فيه المستأنفة التي تذكر أنها وجهت رسالتين موصى بهما إلى الملزمة المدعية الأصلية وأنه لا يكفي توجيه هذين الإشعارين، بل يتعين إثبات التوصل بهما لإنتاج آثارهما، وأن المستأنفة تقر بعدم توصل المستأنف عليها بالرسالتين، فيكون ما انتهى إليه الحكم مما قضى به من إلغاء الضريبة المتابع فيها مؤسسا.

وللإحاطة بقواعد تبليغ الإجراءات المسطرية المتعلقة بفرض الضريبة أو تصحيحها من منظور القانون الجبائي نتوقف على أربع محطات رئيسية، وهي قواعد التبليغ قبل قانون المالية لسنة 1995 ومن خلال قانون المالية لسنة 1995 وقانون المالية لسنة 2001، وكتاب المساطر الجبائية لقانون المالية لسنة 2005.

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 619 ملف إداري عدد 2000/1/4/674 قضية برادة طام ضد إدارة الضرائب.

أ- وضعية التبليغ قبل صدور قانون المالية لسنة 1995:

خلال هاته المرحلة كانت طريقة التبليغ المعمول بها في فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح أساسها هي وسيلة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. هذا وقد استقر القضاء قبل دخول قانون المالية لسنة 1995 إلى حيز التطبيق على القول بأن عبارة "غير مطلوب" لا تفيد التوصل خلافا لما ورد بمذكرة السيد وزير المالية التي كانت تعتبر "غير مطلوب" بمثابة التوصل.

وعلى خلاف ذلك يعتبر القضاء الفرنسي[1] رجوع الرسالة إلى المرسل بعبارة "غير مطلوب" تعتبر بمثابة التوصل القانوني بعد إرسال إشعار للمعني بالأمر بوجود الرسالة رهن إشارته وأن عدم سحبها داخل الأجل المحدد يعتبر بمثابة تبليغ قانوني. وبخصوص شكلية التبليغ وصحته، أوضحت الغرفة الإدارية[2] ما يلي "حيث إنه بالرجوع إلى المقتضيات العامة للتبليغ وبالذات إلى الفصلين 38 و39 من ق.م.م، وكذا المقتضيات الواردة بالفصل 56 مكرر من القانون 30-85 المحتج به تبين أن تلك النصوص تتفق في قاعدة أساسية، وهي أن طي التبليغ لا يعتبر مسلما تسليما صحيحا لصاحبه إلا إذا توصل به شخصيا أو في موطنه بواسطة الأشخاص الذين حددهم القانون لتسلم الطي نيابة عنه وأن رفض التسلم؛ إما برجوع طي التبليغ الموجه بالبريد المضمون بعبارة "غير مطلوب" كما هو الشأن في النازلة فلا يشكل لا تسلما ولا رفضا للتسلم الذي يجعل منهما آلة تسلم صحيح لطي التبليغ. وقد أكد هذا المنحى المجلس الأعلى في عدة قرارات. وبخصوص رجوع رسالة البريد المضمون بعبارة العنوان ناقص، فقد استقر القضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية على القول بأن رجوع الرسالة بملاحظة عنوان ناقص لا يحتج بها في مواجهة إدارة الضرائب على خرق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة ما دام أن الطاعن قد غير عنوانه من مكان لآخر ولم يشعر إدارة الضرائب بذلك وفق ما يمليه عليه القانون الضريبي[3]. لكن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[4] ذهبت خلاف ذلك وهي تلغى حكم إدارية فاس وتقضي بإلغاء الضريبة لخرق مسطرة فرضها بعد رجوع رسالة البريد بملاحظة

1 - قرار مجلس الدولة بتاريخ 1952/12/6 وقرار رقم 82213 مشار إليه في بحث إبراهيم زعيم: "مساطر التبليغ في المادة الجبائية"، صفحة 91.

2 - قرار عدد 1 بتاريخ 1978/12/27 في الملف رقم 67701 وقرار عدد 270 بالملف عدد 54963، المرجع العلمي لاجتهاد القضاء الإداري إبراهيم زعيم، ص 249.

3 - حكم إدارية فاس في قضية الحمومي ضد إدارة الضرائب بالملف 97/2 وحكم إدارية وجدة بالملف عدد 2000/8.

4 - في قضية الحجامي لطيفة ضد وزير المالية.

العنوان ناقص جاء فيه: "حيث إنه إذا كان من حق إدارة الضرائب أن تفرض الضريبة على القيمة المضافة في حالة عدم تقديم الإقرار برقم معاملته، فإن ذلك رهين بتوجيه رسالة أولى موصى بها مع الإشعار بالتسلم إلى الخاضع للضريبة يشعره فيها بإيداع إقراراه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الرسالة إليه...".

وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور صريحة وواضحة في ضرورة تبليغ الرسالتين إلى الخاضع للضريبة في حالة عدم تقديم إقراره داخل الأجل المحدد قانونيا.

وحيث اكتفى الحكم المذكور المطعون فيه بالقول بصحة إجراءات فرض الضريبة لأن تغيير محل الإقامة من سكن إلى آخر لا يرجع لخطأ من جانب الإدارة بقدر ما هو إلا تقصير من جانب المدعية التي كان عليها أن تخبر مصلحة الوعاء الضريبي بالعنوان الجديد الذي انتقلت إليه، فتكون المحكمة بذلك قد أولت النص المذكور تأويلا خاطئا وخرقت حقا من حقوق الدفاع خوله المشرع للملزم بالضريبة وقضت بالتالي بإلغاء الضريبة المطعون فيها.

والملاحظ أن إجراءات التبليغ بواسطة البريد المضمون لم تف بالغرض المقصود وكانت تفتح باب المنازعات للملزمين ذوي النيات السيئة للتملص من الضريبة، مما حدا بالمشرع إلى التدخل بقانون المالية لسنة 1995 لسن طرق جديدة للتبليغ.

ب- مستجدات قانون المالية لسنة 1995:

لقد توخى المشرع في هذا التعديل توسيع دائرة إجراءات التبليغ المعمول بها مع جعلها أكثر فعالية ومرونة قصد تدارك الخلل الذي يعرفه التبليغ بواسطة البريد المضمون لا سيما عند رجوع الرسالة بعبارة "غير مطلوب" التي قد يترتب عنها تقادم الحق في تأسيس الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى جعل حد للمراوغات والتملص الضريبي. ولهذا استلزم قانون المالية لسنة 1995 الإستعانة بطرق التبليغ الأخرى في حالة رجوع رسالة التبليغ بملاحظة العنوان ناقص أو غير مطلوب كالأعوان المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتاب الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية. وقد نص المشرع المغربي بقانون المالية لسنة 1995 على أنه لا يمكن الرجوع إلى الطرق الأخرى للتبليغ إلا بعد تعذر التبليغ بواسطة البريد المضمون إذ على الإدارة أن تثبت لجوءها إلى مسطرة التبليغ بالبريد المضمون، أولا وإثبات تعذر هاته الوسيلة في التبليغ حتى تشفع لها سلوك باقي المساطر الأخرى تحت طائلة بطلان مسطرة فرض الضريبة. وفي هذا المنحى ذهب القضاء الإداري

إلى القول[1] بأن على الإدارة أن تثبت لجوءها إلى البريد المضمون وعذر تحقق التبليغ في هذه الوسيلة حتى تبرر استعمالها لباقي الوسائل الأخرى تحت طائلة بطلان مسطرة فرض الضريبة. والتبليغ الذي يتم بواسطة البريد المضمون يوجه إلى الملزم بعنوانه المبين في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته مع المصالح الضريبية.

وبالنظر لما آلت إليه بعض المنازعات من هذا القبيل إلى إلغاء الضريبة للأسباب أعلاه، تدخل المشرع في قانون المالية لسنة 2001 ليسد الثغرة المفتوحة أمام الملزمين للتملص من الضريبة حالة عدم لجوء الإدارة إلى وسيلة التبليغ بالبريد المضمون وإثبات تعذر هذه الوسيلة قبل الإقدام على باقي وسائل التبليغ الأخرى التي يرتب عن الإخلال بها بطلان مسطرة فرض الضريبة، وسن طرقا جديدة للتبليغ من شأنها أن توسع دائرة التبليغ وتعمل على سد الثغرة أعلاه.

وهكذا نجد الفصل 50 مكرر من الظهير الشريف رقم 112 من ق.ص.ع.د والفصل 56 من ق.ص.ق.م والفصل 12 مكرر من مدونة التسجيل ينص على أن التبليغ يتم بالعنوان الذي حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو في عقوده ومراسلاته المدلى بها إلى جهة الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة الأعوان المحلفين أو أعوان كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية. وبموجب هذا التعديل أصبح بمقدور مفتش الضرائب أن يختار الطريقة المثلى لتبليغ مراسلاته للملزم.

والشيء الجديد بهذا القانون هو أن المشرع الضريبي[2] تدخل لأول مرة واعتبر أن رفض التبليغ هو بمثابة تبليغ بعد عشرة أيام من تاريخ الرفض، مكرسا بذلك نفس القاعدة المنصوص عليها بالفصل 39 من ق.م.م ومما تجدر به الإشارة هنا أن القضاء الإداري كان سابقا إلى تطبيق هاته المقتضيات القانونية، فقد ذهبت المحكمة الإدارية بفاس[3] وهي تسد الفراغ الذي كان يسود النصوص الجبائية قبل تعديل قانون المالية لسنة 2001 عن طريق الرجوع إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 39 منها إلى إلغاء الأمر بالتحصيل المتعلق برسوم التسجيل التكميلية لتقادم الحق

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 331 بتاريخ 2002/3/7 في الملف الإداري 2001/114/928 قضية برصوغي ضد إدارة الضرائب.

2 - الفقرة الأخيرة من المادة 50 مكررة من القانون 24-86 "وتعتبر الوثيقة مبلغه بصورة صحيحة عندما تسلم إلى ممثل قانوني أو مستخدم أو أي شخص يعمل بالشركة الموجهة إليها الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام اجل العشرة أيام لتاريخ رفض التبليغ".

3 - حكم إدارية فاس في الملف 2000/197 في قضية بناني ضد ادارة الضرائب.

في تأسيس هاته الرسوم بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ فرضها بعد احتساب تاريخ التبليغ بالإنذار المنصوص عليه بالفصل 12 مكرر من مدونة التسجيل بعد مرور عشرة أيام من تاريخ رفض التوصل به معتبرة أن رفض الإشعار المذكور لا يقطع التقادم إلا من تاريخ التبليغ القانوني الذي هو 10 أيام بعد رفض تسلم الإشعار، وأنه باحتساب هذا الأجل يكون قد مر أكثر من ثلاث سنوات، وهو الأمد القانوني المخول للإدارة في تصحيح الوعاء الضريبي وفرض رسوم تكميلية.

وإذا كان هذا القانون نص على تحرير محضر عن طريق الأعوان المحلفين في حالة تعذر التبليغ دون أن ينص بشكل صريح على اعتباره تبليغا قانونيا، فإن إدارة الضرائب تعتمد هذا المحضر للقول بصحة التبليغ وتعمد إلى فرض الضريبة في حق الملزم مرتبة لذلك الآثار القانونية لصحة تبليغه، فهل يعتبر هذا الإجراء قانونيا للقول بصحة التبليغ أم أن ذلك يوازي الاستدعاء الذي يرجع بملاحظة غير معروف يستدعي سلوك مسطرة القيم في حق الملزم كما هو مقرر بقواعد المسطرة المدنية؟

لقد اعتبرت بعض أحكام المحاكم الإدارية[1] أن تحرير محضر تعذر التبليغ من طرف الأعوان المحلفين لإدارة الضرائب يرتب آثار التبليغ الصحيح باعتبار أن ذلك يرجع لخطأ الملزم الذي لم يعرف بالتزاماته الجبائية عن طريق تمكين إدارة الضرائب من عنوانه الصحيح أو موطنه الضريبي. جاء في حكم إدارية وجدة ما يلي: "تعذر تبليغ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 28 من قانون 85-30 بسبب خطأ الملزم الذي لم يمكن الإدارة من عنوانه وموطنه الضريبي ومباشرة الإدارة للتبليغ بواسطة العون المحلف طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 1995 دون جدوى يجعل الدفع بخرق مسطرة الفرض التلقائي غير مؤسس".

هذا وتعتبر إجراءات التبليغ من الوسائل القانونية التي تم إقرارها لفائدة الملزم حفاظا على حقوقه في الدفاع من جهة وتكريسا للحوار الذي يجب أن يسود بينه وبين الإدارة في إطار مسطرة تواجهية حقيقية وفعالة. لذلك، فكل إخلال في تطبيق مسطرة التبليغ يترتب عنه البطلان يستوي في ذلك عدم القيام بها أو تطبيقها بشكل معيب. والقضاء الإداري وهو يقرر البطلان في هذا الشأن لا يتقيد بقاعدة لا بطلان إلا بنص لأن النصوص الجبائية لا ترتب البطلان كجزاء عن الخرق المذكور، بل يجنح إلى تطبيق قاعدة لا بطلان بدون ضرر. والضرر يكمن هنا في تفويت الفرصة على الملزم في مناقشته أساس الضريبة في ظل

1 - حكم إدارية وجدة في الملف 2000/186 قضية ورثة كشوط ضد إدارة الضرائب.

المسطرة التواجهية المنصوص عليها بالقانون الجبائي التي تمكنه من تقديم أدلته ومستنداته وتصحيح مراكزه القانونية حول ذلك ما لم تكن الغاية من سلوك إجراءاتها قد تحققت بالفعل. وإذا كان قانون 97-15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية قد قنن المسطرة المتعلقة بتعذر التبليغ لعدم العثور على الملزم من خلال الفصل 43 حينما نص على أنه إذا تعذر تبليغ الإنذار نظرا لعدم العثور على الملزم أو في موطنه الضريبي يعتبر التبليغ صحيحا بعد انصرام أجل عشرة أيام من تاريخ تعليق الإنذار بآخر موطن للمدعي وعلى الرغم مما يطرحه تطبيق هذا الفصل من إشكاليات تتعلق بمفهوم آخر موطن جبائي وإثبات الإنذار به لمدة عشرة أيام فإن هذا الإجراء على مستوى الشكل يكون قد أوجد حلا إجرائيا لإشكال تعذر التبليغ ونتمنى أن يتدخل المشرع الجبائي عن طريق سن إجراءات موالية لمحضر تعذر التبليغ تحفظ حقوق الملزم وتعزز الضمانات المخولة إياه في إطار مسطرة فرض الضريبة.

وإذا كان التبليغ خلال المسطرة التواجهية لفرض الضريبة يشكل ضمانة قانونية حقيقية لحقوق الملزم على المستوى الإجرائي وكل إخلال به يؤدي إلى بطلان مسطرة فرض الضريبة فضلا عن عدم إلزام المعني بالأمر سلوك مسطرة الطعن الإداري كما استقر على ذلك القضاء الإداري والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فما هي المستجدات التي أتى بها قانون المالية لسنة 2005 فيما يخص قواعد التبليغ، وهل تعتبر كافية لتعزيز ضمانات الملزم وتفعيل المسطرة التواجهية لفرض الضريبة سواء في إطار مسطرة الفرض التلقائي أو مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي.

ج- مستجدات قانون المالية لسنة **2005**:

على الرغم من توسيع دائرة إجراءات التبليغ بقانون المالية لسنة 2001 وجعل الاختيار للإدارة في سلوك الوسيلة الكفيلة لضمان صحة التبليغ بين البريد المضمون أو الأعوان القضائيين أو الطريقة الإدارية فإن هذه الطرق لم تسلم من المنازعة في سلامتها أمام القضاء الإداري الذي ألزم الإدارة بإثبات وجه تعذر التبليغ وصحة البيانات الواردة بالمحضر المنجز في هذا الشأن في حالة المنازعة تحت طائلة بطلان مسطرة فرض الضريبة مما حدا بالمشرع من جديد إلى التدخل بقانون المالية لسنة 2005 من خلال كتاب المساطر الجبائية بالفصل 10 منه ونظم التبليغ بطريقة مغايرة للقواعد العامة المتعارف عليها في صحة التبليغ كما هي منصوص عليها بقواعد المسطرة المدنية ومدونة تحصيل الديون العمومية وقوانين المالية السابقة السالفة الذكر وهكذا نص في الفصل 10 من كتاب

المساطر الجبائية على أنه: "يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بهم إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتبليغ أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق وليثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين لمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية: اسم العون المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ الشخص المسلمة إليه وتوقيعه، فإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي قام بالتبليغ أن يشير فيها إلى ذلك وفي جميع الحالات يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتبليغ المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو للشخص النائب عنه وجبت الإشارة إلى تلك في الشهادة التي توقع من طرف العون وترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية، وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو أن الخاضع للضريبة غير معروف بالعنوان. في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة أيام التالية لتاريخ إثبات تعذر تبليغ الطرف المذكور".

والملاحظ هنا أن تعذر تسليم طي التبليغ للأسباب السالفة الذكر يعتبر بمثابة رفض تسلم طي التبليغ، وقد رتب عليه المشرع الجبائي آثارا قانونية خاصة، وهي اعتباره بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تعذر التبليغ. وتعتبر هذه المقتضيات مخالفة لمبدأ ضمان الدفاع ولقواعد المسطرة المدنية المنصوص عليها في صحة التبليغ وحتى لقواعد التبليغ المنصوص عليها بمدونة التحصيل الجديدة 97-15. وقد جاء هذا التعديل كرد فعل على أحكام المحاكم الإدارية القاضية ببطلان مسطرة فرض الضريبة أو تصحيح وعاءها لعدم سلامة التبليغ. وأعتقد أن هذا المقتضى القانوني الجديد سوف لن يسلم من المنازعة في صحته. فقد يدفع الملزم بعدم استدعائه طبقا للقانون لحيازة البريد المضمون

حتى يحمل على كونه لم يطالب به، وقد يدفع بصحة العنوان المدلى به لإدارة الضرائب وأن رجوع الاستدعاء بملاحظة عنوان ناقص أو غير معروف أو انتقل من العنوان المدلى به تعتبر بياناته غير صحيحة من خلال الإثباتات التي يتوفر عليها، مما يولد خلافا عميقا بين الإدارة والملزم حول صحة التبليغ التي ينجم عن الإخلال بمقتضياته سواء في ظل القواعد القديمة التي كانت تنظمه أو كتاب المساطر الجبائية بطلان مسطرة فرض الضريبة. وإذا كان التبليغ المقصود بالفصل 10 أعلاه يهم العنوان المدلى به لإدارة الضرائب من طرف الملزم الوارد بإقراره أو عقوده أو مراسلاته، أي الذي يتوفر على ملف جبائي، فكيف يتم التبليغ لبعض الملزمين الذين لا يتوفرون على ملف جبائي كما هو الشأن في المجال المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة على ما يسلمه الأشخاص لأنفسهم من مبان؟ فالبناء المعين لهاته الضريبة غالبا ما يتعلق بالقطعة المعينة بالبناء والتي لا تحمل أي عنوان وحتى رخصة السكنى التي تحال عليها من طرف مصالح التعمير بالجماعات المحلية لا تحمل أي عنوان وغالبا ما تتعلق بالقطعة الأرضية موضوع البناء، ثم هنالك إشكال متعلق بتنظيم الشوارع والأزقة وترقيمها وما يقتضيه ذلك من تدخل لدى الجهات المكلفة بإدارة هذا المرفق حتى يمكن تطبيق المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 10 أعلاه.

إن موضوع التبليغ – على ضوء مستنتجات كتاب المساطر الجبائية – لأن يخلو من إشكال ويحول دون المعالجة بين الملزم وإدارة الضرائب. وإذا كان الإخلال بصحة تبليغ الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها يرتب جزاء البطلان، فما هي حالات بطلان مسطرة فرض الضريبة من خلال بعض نماذج من أحكام القضاء الإداري سواء في إطار مسطرة الفرض التلقائي للضريبة أو مسطرة تصحيح وعائها؟

المبحث الثاني:

دور القاضي الإداري في إقرار الضمانات المخولة للملزم في إطار مسطرة فرض الضريبة

يجب على القاضي الإداري بمناسبة النزاع القضائي المعروض عليه في مجال المنازعات الجبائية أن يجمع في قراءته للنصوص الجبائية بين هدف المحافظة على المال العام وهدف حماية الأفراد في حقوقهم مع إقرار الضمانات المخولة لهم في إطار النصوص الجبائية والعمل على إقرارها وتكريسها، وأن يستنبط في ذلك إرادة المشرع بما يقتضيه واجب المحافظة على المال العام وحقوق الأفراد، وأن يسترشد في ذلك بمجموعة من

القواعد، منها إعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص الشرعية الضريبية التي تقضي بأنه لا يمكن إجبار أي فرد على أداء ضريبة إلا إذا صدر بشأنها نص قانوني يسمح بهذا الإجبار، كما لا يمكن إعفاء أي شخص من أداء الضريبة، إذا لم يجز القانون هذا الإعفاء وألا يتجاوز في ذلك الحدود الشرعية المرسومة له تطبيقا للقاعدة المعروفة "حيث لا يميز القانون لا ينبغي التمييز" والقاضي الإداري في تفسيره للنصوص الجبائية يجب عليه أن يستبعد إمكانية القياس في المادة الضريبية الذي يعتبر كذلك نتيجة حتمية لتطبيق مبدأ التفسير الضيق للقانون الضريبي وتطبيقا لذات المبدأ، إذا ما فرضت الضريبة بنص قانوني على واقعة معينة، فلا يصح أن تمتد لتناول واقعة أخرى. والمبدأين معا وهما لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص، ولا يجوز استعمال القياس في المادة الضريبية تكرسهما قوانين المالية لكل سنة بالتنصيص على أنه يحضر تحت طائلة العقاب جنائيا استيفاء أية ضريبة مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به غير مأذون بها بموجب أحكام القانون، وعلاوة على ذلك، يجب على القاضي الإداري أن يفسر النص الضريبي الغامض لصالح الملزم، لأن الأصل في المواطن أنه غير ملزم بأداء الضريبة حتى تثبت الإدارة بها وجه الإلزام بها بنص قانوني صريح.

وعلى القاضي الإداري أن يطبق في معالجته للنزاع الضريبي مبدأ عدم رجعية القانون الجبائي المستمد من الفصل 4 من الدستور الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الاستناد إليه، وليس للقانون أثر رجعي.هذا هو المسلك والمنهج الذي يجب على القاضي الإداري أن يسلكه في معالجته للنزاع الجبائي لتحقيق الموازنة بين الأفراد والضمانات المخولة لهم والحفاظ على المال العام.

فما هي الضمانات المخولة للملزمين في مجال فرض الضريبة وتصحيح وعائها؟

لقد كرس المشرع الجبائي المغربي في إطار الإصلاح الجبائي مجموعة من الضمانات سواء في إطار مسطرة فرض الضريبة أو تصحيح وعائها. وقد تمثلت في وجوب إشعار الملزم بالدفاع عن مركزه القانوني في كل فرض تلقائي للضريبة أو تصحيح وعائها؟ مع تمكينه من التعرف على أساس تلك الضريبة ومناقشته حول ذلك في إطار مسطرة تواجهية سليمة تنتهي بعرض النزاع على أنظار اللجان التي تمثل ضمانة إضافية للملزم، ثم أمام القضاء الإداري، وكل إخلال بتلك الضمانات يعتبر إخلالا بإجراءات جوهرية آمرة يرتب القضاء جزاء البطلان عن الإخلال بها، فما هي الضمانات المخولة للملزم في مجال المنازعات الجبائية سواء على مستوى فرض الضريبة أو تصحيح وعاءها؟ وما هي الحماية

القضائية الذي وفرها القضاء الإداري لهاته الضمانات في إطار النزاع القضائي؟ ذلك ما سنناقشه في الفقرات التالية:

1- الضمانات التي أقرها القضاء الإداري للملزم في مجال فرض الضريبة بصورة تلقائية:

إذا كان الأصل أن تفرض الضريبة في إطار إقرار مقدم من طرف الملزم طبقا لمقتضيات الفصول 100 و100 مكرر و100 مكرر مرتين من القانون 89-17، ومثيله في الثلاثية الضريبية والمادة 19 من الباب الثالث من كتاب المساطر الجبائية المتعلقة بفرض الضريبة بصورة تلقائية يعبر فيه بكل طواعية واختيار عن رغبته في تحمل المساهمة في النفقات العامة، ويشكل ذلك ضمانة فعلية وحقيقية للملزم بالضريبة، فإنه وفي حالة عدم تقديم الإقرار المذكور أو تقديمه ناقصا من البيانات اللازمة لربط الضريبة أو تقديمه إلى جهة غير مختصة أصلا، فإن الإخلال بتقديم الإقرار المذكور وفق الشروط المحددة قانونا يفضي إلى تدخل إدارة الضرائب للقيام بفرض الضريبة بشكل تلقائي في مواجهة الملزم بها، حيث تدعو الملزم بتقديم إقراره أو تتميمه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأية طريقة أخرى للتبليغ داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم الاستجابة لتلك الدعوة داخل نفس الآجل من تاريخ التبليغ في ظل قوانين المالية السالفة وإذا مضت 10 أيام على تاريخ تعذر التبليغ وفق الكيفية المحددة بالفصل 10 من كتاب المساطر الجبائية تخبره الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها بقوانين المالية السابقة الواجبة التطبيق بالأسس التي سوف تؤسس عليها الضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار أو إتمامه، ويصدر أمر بتحصيلها الذي لا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل 114 من القانون 17-89 ومثيله في الثلاثية الضريبية، وفي الفصل 26 من كتاب المساطر الجبائية المطبقة ابتداء من 2005/1/1. وكل إخلال من طرف الإدارة بإجراءات مسطرة الفرض التلقائي للضريبة يرتب جزاء البطلان يستوي في ذلك القيام بتلك الإجراءات على وجه معين أو عدم القيام بها أصلا، فما هي الحالات التي اتجه فيها القضاء الإداري إلى بطلان مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية؟. ذلك ما سنحاول تناوله خلال نماذج من أحكام القضاء الإداري:

- عدم التبليغ القانوني بالدعوة إلى تقديم الإقرار وبالإخبار المتعلق بالأساس المنوي اعتماده في فرض الضريبة يرتب بطلان مسطرة فرضها ضمانا لمبدأ حق الدفاع: لقد توخى المشرع الجبائي في الإجراءات المنصوص عليها بمسطرة الفرض التلقائي كما هي محددة بالنصوص الجبائية أعلاه تمكين الملزم من تقديم إقراره ومن التعرف على أساس الضريبة

ومناقشته قبل فرض الضريبة بشكل أحادي وانفرادي وبصورة تلقائية في حقه ضمانا لمبدأ حق الدفاع الذي يعتبر من أسمى مبادئ القانون الإداري. وهكذا ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة[1]، وهي تؤكد ضمانة حق الدفاع تلك المخولة للملزم في إطار المسطرة التواجهية لفرض الضريبة بصورة تلقائية ما يلي:" تشكل المسطرة التواجهية المنصوص عليها بالفصل 28 من القانون 85-30 ضمانة حقيقية وقانونية للملزم لما ترتب عنها من تمكينه من الدفاع عن مركزه القانوني والإدلاء بالوثائق والمستندات المتعلقة بإقراره وإن الإخلال بأحكام تلك المسطرة يعد مساسا بحق الدفاع وخرقا لإجراءات جوهرية يترتب عنها بطلان مسطرة فرض الضريبة".

وتطبيقا لمبدأ حق الدفاع المنصوص عليه بالمسطرة التواجهية لفرض الضريبة بصورة تلقائية، ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[2] وهي تربط بين مسطرة التظلم ومسطرة الطعن الإداري وتقرر بطلان مسطرة فرض الضريبة لإخلال الإدارة بضمان حق الدفاع المخول للملزم في إطار مسطرة الفرض التلقائي للضريبة فقد جاء في قرارها: "لكن حيث أن المشرع إذا كان في الفصل 47 من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة قد أوجب على الملزم بالضريبة أن يتظلم لدى الإدارة المختصة قبل رفع منازعة إلى القضاء، فإن المشرع قبل ذلك أعطى للملزم حقا أساسيا ينص عليه الفصل 28 من نفس القانون، وهو حق الدفاع المتمثل في وجوب تمكين الملزم من التعرف على أساس الضريبة ومناقشتها قبل فرضها تلقائيا عليه..."، وأكد نفس المنحى في قرار[3] آخر بمناسبة إبطال مسطرة فرض الضريبة بقوله أن مسطرة فرض الضريبة تشكل ضمانة حقيقية للملزم ترتب عن الإخلال بها البطلان لتعلقها بحق الدفاع الذي يعتبر من قبيل الإجراءات الجوهرية الآمرة. وفي قرار آخر[4]، ذهبت الغرفة الإدارية وهي تلغي الضريبة المطعون فيها لعدم التبليغ القانوني بالإجراءات القانونية المتطلبة في فرضها إلى القول بما يلي: "لكن حيث أن فرض الضريبة تلقائيا كما هو الوضع في النازلة يستوجب أن يكون الملزم قد سبق إنذاره بوجوب تقديم تصريحه وتمكينه من إبداء ملاحظاته حول أسس فرض الضريبة قبل فرضها حسب الكيفيات التي حددها الفصل 28 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة، الأمر

---

1 - حكم إدارية وجدة في الملف 2001/38.

2 - قرار الغرفة الإدارية عدد 655 في الملف الإداري عدد 97/1/5/1140 قضية إدريس هردير ضد إدارة الضرائب.

3 - قرار الغرفة الإدارية عدد 422 بتاريخ 2002/7/4 في الملف الإداري عدد 2000/299 قضية أومغار ضد إدارة الضرائب.

4 - قرار الغرفة الإدارية عدد 619 في الملف الإداري عدد 2000/1/674 قضية برادة طام ضد إدارة الضرائب.

الذي لا تجادل فيه المستأنفة التي تذكر أنها وجهت رسالتين موصى بهما إلى الملزم، وأنه لا يكفي توجيه هذين الإشعارين، بل ينبغي إثبات التوصل لهما لإنتاج آثارهما، وأن المستأنفة تقر بعدم توصل المستأنف عليها بالرسالتين ليكون ما انتهى إليه الحكم فيما قضى به في إلغاء الضريبة مؤسسا".

وهكذا، يتضح أن عدم التبليغ القانوني بالإنذارين المنصوص عليهما في مسطرة الفرض التلقائي للضريبة المتعلقين بالدعوة إلى تقديم الإقرار أو إتمامه والإخبار بالأساس المنوي اعتماده في فرض الضريبة يرتبان أثر بطلان مسطرة فرض الضريبة، يستوي في ذلك أن تكون الإدارة قد قامت بهما على وجه سيء حينما لم تبلغهما بشكل قانوني للملزم أو اكتفت تبليغ إحداهما فقط أو لم تباشر أي منهما. هذا وإذا كانت الإدارة تفرض الضريبة بصورة تلقائية وبطريقة منفردة في حق الملزم الذي لم يقدم إقراره أو قدمه ناقصا من البيانات اللازمة لربط الضريبة، فالملاحظ أنها تؤسس تلك الضريبة انطلاقا من المعلومات المتوفرة لديها التي تعذر على الملزم مناقشتها في ذلك، علما بأن المشرع الضريبي وحتى من خلال كتاب المساطر الجبائية الجديد لم يكلفها بإثبات العناصر المعتمد عليها في تضريب الملزم بشكل تلقائي، وفي ذلك إرهاق للمدين الملزم.

وإذا كان الإخلال بالقواعد المسطرية التي تنظم مسطرة فرض الضريبة يرتب بطلانها لتعلقها بإجراءات جوهرية مرتبطة بحق الدفاع الذي يعتبر من النظام العام، فالإخلال المذكور كما سبق القول، يرتب آثارا قانونية علاوة على ذلك بخصوص عدم تقيد الملزم بمسطرة الطعن الإداري المنصوص عليه بالفصل 28 من القانون 85-30 ومثيلته في الثلاثية الضريبية وكتاب المساطر الجبائية، كما أن الإخلال بأي إجراء من إجراءات مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية يفضي إلى الحكم ببطلان مسطرة فرض الضريبة ككل وليس إجراؤها.

ولقد استقر القضاء الإداري على اعتبار مسطرة الضريبة باطلة نتيجة الإخلال بإجراءات فرضها تسوى في ذلك أن تكون كل إجراءاتها باطلة أم يكفي أن يتعلق البطلان بإجراء من إجراءاتها. ولذلك يقضي ببطلان المسطرة وليس الإجراء فقط، كما أن الحكم ببطلان مسطرة فرض الضريبة كضريبة أصلية تمنع الإدارة من إعادة مسطرة فرضها من جديد قبل سن كتاب المساطر الجبائية لوجود فراغ تشريعي لا يمكن سده ولو بالرجوع إلى إعمال قواعد قانون الالتزامات والعقود، وخاصة الفصل 381 من ق ل ع على اعتبار أن الإجراءات الواردة به والمتعلقة بالمطالبات هي التي تقطع التقادم، على خلاف إجراءات

فرض الضريبة بصورة تلقائية وإعمالا لمقتضيات كتاب المساطر الجبائية بالفصل 23 والذي تدخل لسد الفراغ التشريعي المذكور، يمكن القول بإعادة مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية داخل أمد التقادم وأن الإجراء الصحيح هو الذي يقطع التقادم دون الإجراء الفاسد.

المبحث الثالث:

القاضي الإداري ورقابة مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي وتقرير جزاء البطلان عن الإخلال بإجراءاتها

تمارس الإدارة الضريبية في مقابل نظام الإقرار المعتمد في تحديد الأساس الذي تفرض عليه الضريبة حقها في مراقبة التصريحات المقدمة من طرف الملزم، إذ تنص المادة 113 من قانون الضريبة العامة على الدخل وما يقابلها بالنسبة للثلاثية الضريبية على أن أوجه النقص والأخطاء أو الإغفالات الكلية أو الجزئية التي تلاحظها الإدارة في تأسيس الضريبة أو في احتسابها يمكن تصحيحها إلى غاية الرابعة التي تلي السنة التي تم خلالها ضبط الموارد الخاضعة للضريبة.

هذا، وقد جاء في المادة 23 من الباب الرابع من كتاب المساطر الجبائية المتعلق بالتقادم بمقتضيات جديدة، ونص لما معناه، أن الإدارة يمكنها أن تصحح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل والإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات، وأن الإدارة يمكنها أن تباشر تلك التصحيحات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لسنة افتتاح السنة المحاسبية المعنية أو للسنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة، أو للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة لبيع عقار أو حق عيني عقاري أو على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه بالمادة 100 مكرر مرتين من القانون 89-17.

وحق المراقبة إجراء ضروري للمحافظة على حقوق الخزينة من مخالفة القانون الجبائي بالنظر لاعتماد الفرض الضريبي في غالبية الضرائب على إقرارات الخاضعين للضريبة التي قد تكون غير صحيحة، إذ تنص المادة الأولى من كتاب المساطر الجبائية المتعلقة بحق

المراقبة على أنه تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسوم.

وإلى جانب حق المراقبة تتمتع الإدارة بحق الإطلاع على الوثائق التي يملكها الخاضعون للضريبة للحصول على كل المعلومات التي تفيد في تحديد وعاء الضريبة طبقا للمادة 106 من القانون 89-17 وما يماثلها في الثلاثية الضريبية والمادة 5 من كتاب المساطر الجبائية.

وهكذا، يتضح أن المشرع المغربي استلزم في الحالة التي تنصب المراقبة على محاسبة الخاضع للضريبة أن يتم تطبيق إجراءات مسطرة الفحص الجبائي، فما هي مسطرة الفحص الجبائي؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بهذا المقتضى القانوني الذي يرتبط بحق الدفاع والذي ينجم عنه بطلان مسطرة تصحيح الأساس الضريبي؟

★ مسطرة الفحص الجبائي: من المعلوم أن كل حق يقابله التزام. فالمشرع المغربي أعطى مجموعة من الحقوق والصلاحيات لإدارة الضرائب لتمكينها من مراقبة وتصحيح الأساس الضريبي، وفي المقابل ألزمها باحترام مجموعة من الإجراءات تسعى من ورائها إلى توفير ضمانات للخاضع للضريبة وحماية حقوقه تجاه الإدارة، وهي ضمانات تخص عملية الفحص ذاتها. وهكذا نص على ضرورة توجيه إشعار للخاضع للضريبة قصد إعلامه من جراء عملية الفحص، كما قيد مدة الفحص بأن جعلها بين ستة أشهر وسنة حسب أهمية المؤسسة الخاضعة لعملية الفحص.

وهذه الضمانات تعتبر أساسية بالنسبة للملزم لأنها تجعله مستعدا للفحص والدفاع عن حقوقه وإبداء أوجه دفاعه وحججه قبل أن يقدم المفتش المحقق على أية عملية تصحيح، إلا أن صياغة النص جاءت مقتضبة جدا بشكل لا يفي بالهدف المتوخى من الإشعار بالفحص.

الإشعار بالفحص: تنص المادة 42 من ق.ص.و.م. على أنه إذا تقرر القيام بالتحقيق في محاسبة ما وجه إلى الخاضع للضريبة إعلام بذلك وفق الإجراءات المقررة في المادة 56 قبل التاريخ المحدد لإجراء المراقبة بما لا يقل عن 15 يوما. وتنص المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية المتعلقة بفحص المحاسبة ومدتها وإجراءاتها بما معناه أنه إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة أو رسم معين وجب تبليغ إشعار بذلك إلى المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 10 من نفس كتاب المساطر الحسابية لقانون المالية لسنة 2005 كما سبق الإشارة إليه. والملاحظ أن القانون الجبائي المغربي سواء من خلال

قوانين المالية السالفة الذكر أو قانون المالية لسنة 2005 من كتاب المساطر الجبائية لم يعرف فحص المحاسبة، إلا أن القضاء الفرنسي عرفه من خلال قراره[1] بأنه مراقبة صدق إقرارات الخاضع للضريبة وذلك بمقارنتها مع البيانات المحاسبية من أجل ضمان فرض الضريبة.

لقد نص المشرع الجبائي المغربي على إلزامية توجيه الإشعار بالفحص في حالة فحص المحاسبة. ومن هنا يخرج نظام التقدير الجزافي عن هذه الحالة، وهكذا جاء في حكم إدارية وجدة[2] ما يلي: "حيث إن الدفع بعدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون 89-17 يرد عليه بأن هذه الفقرة لا تطبق إلا في حالة القيام بفحص محاسبة الملزم نتيجة شك في قانونيتها. مما يعني أه لا يلتجأ إلا في حالة اختيار الملزم لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو عندما ترى الإدارة أن الملزم لم يعد خاضعا لنظام التقدير الجزافي نتيجة ارتفاع دخله إلى ما فوق المبلغ المحدد لمهنته وشريطة أن يستمر ذلك لأكثر من سنتين. وإن الطاعن نفسه يوضح أن الوعاء الضريبي تم تصحيحه على إثر تصريحه للإدارة ببيع الأصل التجاري موضوع النزاع، مما يعني أن هذا التصريح وليس الشك في المحاسبة برمتها هو الذي جعل الإدارة تطالب بالرفع من المبلغ المصرح، مما تنطبق معه مقتضيات الفصل 107 من القانون 89-17".

وقد سطر هذا الحكم القواعد التالية:

- إن إلزامية توجيه الإشعار بالفحص قاصرة على النظام المحاسبي بفرعيه النتيجة الصافية المبسطة أو النتيجة الصافية الحقيقية، علاوة على الحالة التي يكون فيها الخاضع للضريبة خاضعا لنظام الجزافي، ومع ذلك يقدم إقراراته التي تتضمن تجاوزه للسقف القانوني المحدد في إطار هذا النظام مع تحقق ذلك لمدة سنتين متتاليتين.

- أنه لا موجب لتوجيه الإشعار بالفحص في الحالة التي تتوفر الإدارة على معلومات تفيد تجاوز الخاضع للضريبة للسقف القانوني المحدد للاستفادة من نظام التقدير الجزافي مع تعلق ذلك بسنتين متتاليتين.

- أنه في حالة ما إذا أقدم الخاضع للضريبة في ظل نظام التقدير الجزافي على بيع أصل تجاري، وكانت الضريبة العامة على الدخل قد أسست في حقه وأن الإدارة تشككت في قيمة

1 - قرار Pleviere الصادر بتاريخ 13-7-1987 أوردته ذة.صابري ، ص 64 بالمرجع السابق.

2 - عدد 99/100 الصادر بتاريخ 15-9-99 في الملف 98/138.

الأصل التجاري تلك تبقى مسطرة الفصل 107 من القانون 89-17 هي الواجبة التطبيق دون أن تكون مسبوقة بمسطرة الإشعار بالفحص. وقد قنن القانون الفرنسي مسطرة الإشعار بالفحص ونص على ضرورة إرفاق الإشعار بالفحص بمطبوع يتضمن القواعد الأساسية المعنية بالتطبيق وملخصا عن الحقوق والضمانات المخولة للملزم في إطار مسطرة المراجعة حتى يكون على بينة منها. وقد أكد القضاء الفرنسي في عدة مناسبات على أهمية هذا الإجراء، وقضى ببطلان المسطرة في حالة عدم إرفاق الإدارة بميثاق الخاضع للضريبة بالإشعار بالفحص[1]، فهل يرتب القضاء الإداري على الإخلال بالإشعار بالفحص بطلان مسطرة تصحيح وعاء الضريبة؟ ذلك ما سوف نبينه تباعا.

★ **تقرير بطلان مسطرة المراجعة قضاء في حالة عدم التبليغ بالإشعار بالفحص:** لقد أوجب المشرع على الإدارة الجبائية قبل كل عملية مراقبة بضرورة تبليغ الملزم المراد التحقق في محاسبته وإقراراته بالإشعار بالفحص، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا وإن كل إخلال بمقتضياته يؤدي إلى بطلان مسطرة التصحيح عملا بمقتضيات المادة 42 من القانون 85-30 التي تنص صراحة على أنه إذا تقرر القيام بالتحقق من محاسبة وجب أن يوجه إلى الخاضعين للضريبة إعلاما بذلك في رسالة موصى بها على الإشعار بالتوصل قبل التاريخ المحدد لإجراء المراقبة بما لا يقل عن 15، يوما وتقضي المادة 43 من نفس القانون على أنه "تكون مسطرة التصويت لا غية في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق داخل الأجل المقرر في البند الثاني من المادة 42 أعلاه". وهكذا ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وهي تكرس تلك الضمانة المتعلقة بالإشعار بالفحص والتي من شأنها أن تمكن الملزم من تهيىء دفاعه والدفاع عن مراكزه القانونية إزاء عملية الفحص إلى القول بإلغاء مسطرة فرض الضريبة لإخلال الإدارة بمقتضيات تلك الضمانة، جاء في قرارها ما يلي[2]: "حيث إن الآجال الفاصلة بين تاريخ التوصل بالإشعار بإجراء التفتيش وتاريخ حضور المفتش المحقق أمام الشركة المعنية لفحص المستندات يجب ألا تقل عن 15 يوما، وان العبرة في ذلك بتاريخ التوصل بالإشعار وليس بتاريخ الإرسال لما في ذلك من ضمانات لفائدة الملزم ليتمكن من تهيىء دفاعه".

---

1 - CA.A Nancy23 -2-95 مشار إليه بكتاب ذة. صابري، صفحة 54، المرجع السابق.

2 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى 02/4/4/866 بتاريخ 03/1/33 شركة سودطراك ضد وزير المالية وقرار آخر بالملف الإداري 99/114/874 شركة اسطيب ضد وزير المالية.

وأكدت نفس المنحى في قرار[1] آخر وهي تلغي مسطرة فرض الضريبة:"العبرة بتبليغ الإشعار بالفحص واحترام آجاله وليس بواقعة التوجيه". وفي نازلة أخرى ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى القول بإلغاء مسطرة تصويب الضريبة بعد أن تبين لها أن مسطرة تلك المراجعة تقتضي سلوك كل من مقتضيات الإشعار بالفحص المنصوص عليه بالفصل 105 ومسطرة الفصل 107 باعتبار أن معاملات الخاضع للضريبة في إطار نظام التقدير الجزافي قد فاقت الحد القانون لذلك، وكانت إدارة الضرائب قد طبقت في حق الملزم خلال مسطرة المراجعة فقط مقتضيات الفصل 107 من القانون 89-17. وما يهمنا في هذا القرار هو أن سلوك مسطرة الفصل 107 دون مقتضيات الإشعار بالفحص في حق الملزم من شأنه تقليص الضمانات المخولة له في إطار مسطرة المراجعة ويفضي ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بإجراءات جوهرية إلى بطلان مسطرة التصويب.

جاء في قرار الغرفة الإدارية المذكور ما يلي[2]: "لكن حيث أن الإدارة الضريبية لما تبين لها من خلال معاملات المستأنف أنها فاقت المبالغ المعتمدة في إطار الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 20 من القانون المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل كما تؤكد ذلك الإدارة كان عليها أن تسلك مسطرة الفحص المنصوص عليها بالمادة 105 التي توجب عليها أن توجه للخاضع للضريبة رسالة موصى بها مع الإشعار بالتسليم بعزمها على القيام بفحص محاسبة لمدة لا يطالها التقادم عملا بالمادة 113 منه".

★ **بطلان مسطرة التصويب الضريبي حالة الإخلال بإجراءات تبليغ رسالة التصحيح الأولية والثانية المنصوص عليهما بالفصل 107 من القانون 89-17 ومثيله بالثلاثية الضريبية.** إذا كانت مسطرة تصويب الأساس الضريبي كما هي منصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-17 والفصول 39 وما يليه من قانون الضريبة على الشركات 86-24 والفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978، والفصلين 112 و113 من كتاب المساطر الجبائية، تشكل ضمانات أساسية وحقيقية للملزم لما لها من ارتباط بحقوق الدفاع المخولة له في إطار هاته المسطرة التواجهية "حضورية التي تهدف إلى إشراكه في عملية تصحيح الوعاء الضريبي لمعرفة وسائله و- جه وإثباتاته وموقفه من الأساس المنوي اعتماده في تصفية الضريبة في إطار المراجعة. فإن كل إخلال بها يؤدي إلى بطلان تلك المسطرة، فقد استقر القضاء الإداري على أن كل إخلال بمسطرة تصحيح

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 579 بتاريخ 2000/4/20 في الملف الإداري 99/1/527 قضية الدرقاوي ضد وزير المالية.

2 - قرار الغرفة الإدارية عدد 168 بتاريخ 99/2/18 في الملف الإداري 98/425/424 قضية المحمودي ضد وزير المالية.

الضريبة أو الرسوم التي في حكمها يقضي إلى اعتبار مسطرة التصويب باطلة. وهكذا ذهبت المحكمة الإدارية بفاس[1] وهي تكرس هذه الضمانة المخولة للملزم في هذه المسطرة للدفاع عن مراكزه القانونية حولها إلى القول بأن "عدم تقيد المفتش المحقق بمقتضيات البند 8 من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 بتبليغ رسالة تتضمن إشعار الملزم بحقه في تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية داخل أجل شهرين من تاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضوع التنفيذ يترتب عنه إلغاء الضريبة الصادر بشأنها ذلك الأمر بالتحصيل".

وقد أكدت المحكمة الإدارية باكادير[2] نفس المنحى وهي تلغي الضريبة العامة على الدخل التكميلية المفروضة في حق الملزم حيادا على مسطرة وإجراءات الفصل 107 من القانون 89-17 وتكريسا منها للضمانات المخولة للملزم في إطارها، جاء في حكمها ما يلي: " يعتبر مخالفا للقانون قيام الإدارة الضريبية بمراجعة أساس الضريبة العامة على الدخل دون اتباع مسطرة التصحيح الواردة بالمادة 107 من القانون 89-17".

وأكدت هذا الاتجاه وهي تلغي الرسوم التكميلية المستحقة للجماعات المحلية المفروضة في إطار مسطرة المراجعة بشكل مخالف للضمانات المخولة قانونا للملزم في إطار مقتضيات الفصل 13 من القانون 89-13، جاء في حكمها[3] ما يلي: "يعتبر مخالفا للقانون قيام الإدارة بمراجعة أساس الضريبة المستحقة للجماعات المحلية دون اتباع مسطرة التصحيح المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون 89-30". هذا، وقد استقر المجلس الأعلى الغرفة الإدارية[4] في مجموعة من قراراته على القول بأن كل إخلال بالضمانات المخولة للملزم في إطار مسطرة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-17 والفصول 39 وما يليه من قانون الضريبة على الشركات باعتبارها إجراءات جوهرية آمرة يترتب عن مخالفتها بطلان مسطرة تصويب تلك الضريبة وإلغاء الضريبة التكميلية. على ضوء ذلك جاء في إحدى قراراته ما يلي: "إن إدارة الضرائب لم تقم بإجراءات التصحيح العادية المنصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-17، وهي إجراءات فرضتها مقتضيات آمرة يترتب عن مخالفتها البطلان ويؤدي إلى إلغاء الفرض الضريبي، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده".

---

1 - حكم إدارية فاس رقم 157 في الملف 98/132 قضية الوزاني ضد إدارة الضرائب.

2 - حكم إدارية اكادير بتاريخ 98/6/28 في الملف 97/111.

3 - حكم إدارية اكادير رقم 98/150 بتاريخ 1998/5/21.

4 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1474 بتاريخ 2003/10/8 في الملف الإداري 99/1/4/646 قضية بوعزاوي ضد وزير المالية.

وقد كرس المجلس الأعلى الغرفة الإدارية[1] ضمانة حق الدفاع في إطار مسطرة تصحيح أساس الضريبة في نازلة أخرى حيث كان الملزم يخضع لنظام التقدير وبعدما تبين للإدارة أنه تجاوز الحد القانوني المقرر للاستفادة من النظام الجزافي استنادا لما تتوفر عليه من معلومات، مما حدا بها إلى فرض ضريبة تكميلية في حقه بناء على مسطرة الفصل 103 من القانون 89-17. هذا، وبعد أن تمسك الطاعن بخرق مقتضيات الفصل 7 من القانون 89-17 الواجب سلوكه في إخضاعه للضريبة التكميلية المطعون فيها وبعد أن تمسكت الإدارة بمشروعية مسطرة الفرض التلقائي اللازمة لنقل الملزم من نظام التقدير الجزافي إلى نظام المحاسبة بعد تجاوزه الحد القانوني المقرر للاستفادة من ذلك النظام، ذهبت الغرفة الإدارية وهي تلغي مسطرة فرض الضريبة إلى القول بما يلي: "لكن حيث أن الفصل 103 المحتج به ينظم مسطرة الفرض التلقائي للضريبة ولا يتعلق بتصحيح الضريبة التي سبق فرضها، إذ أنه ينص على تطبيقه في حالتين: الأولى عند عدم تقديم التصريح، والثانية تقديم تصريح غير تام، والحالة أن الملزم في هاته الحالة قدم تصريحاته كما تقر بذلك الإدارة المستأنفة وأن التصريح المتضمن لمبلغ أكبر يكون من شأنه أن يجعل الملزم خاضعا لنظام ضريبي غير الذي كان يخضع له. إن هذا التصريح ليس تصريحا غير تام ولا يخضع للفصل 103 المذكور، وإنما هو تصريح يخضع لمسطرة التصحيح لمبلغ ضريبة سبق فرضها وملزم بمراعاة المسطرة المحددة في الفصل 107 من نفس القانون. وأنه لا يجوز للإدارة أن تفرض الضريبة في هاته الحالة إلا بعد بت اللجنة الوطنية. فكانت المحكمة على صواب عندما اعتبرت أن الفصل 103 المذكور ليس هو القابل للتطبيق في النازلة".

لقد قضى قرار المجلس الأعلى المذكور بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في الملف 96/128 القاضي بإلغاء الضريبة العامة على الدخل المفروضة في حق الطاعن بصفة تلقائية في إطار الفصل 103 من القانون 89-17 حيادا على مسطرة تصحيح الضريبة المنصوص عليها في الفصل 107 من نفس القانون. وبذلك يكون المجلس الأعلى من خلال هذا القرار والقرارات الأخرى المذكورة قد كرس الضمانات المخولة للملزم في إطار مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي ومصينا لحق الدفاع المخول خلال هاته المسطرة التي تمكنه من إبداء موقفه في الأساس الضريبي المنوي تصفيته في مواجهته بمعرفة وسائله ومستنداته، هذا فضلا عن استفادته من الضمانات الإضافية المخولة له والمتمثلة في

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 652 بتاريخ 98/8/27 في الملف الإداري 97/1/5/2160 قضية احمر العراقي ضد إدارة الضرائب.

إمكانية عرض نزاعه مجانا أمام أنظار اللجان واستفادته من الأثر الموقف للضريبة في تلك المسطرة متى كان الأمر يتعلق بالمسطرة العادية للمراجعة.

★ **بطلان مسطرة فرض الضريبة على الأرباح العقارية التكميلية التي تم فرضها حيادا على اللجنة الإدارية الاستشارية:** الملاحظ أن قانون المالية الانتقالي 95-35 جاء بمستجدات جديدة وبضمانات إضافية لفائدة الملزم، تتمثل في إحداث اللجنة الإدارية الاستشارية. وقد نص بما معناه أنه إذا اضطر محصل التسجيل إلى إدخال تعديلات على إقرار الملزم وجب عليه أن يعرض الأمر على نظر تلك اللجنة التي تضم ممثل المدير الجهوي للضرائب وممثلا للإدارة المكلفة بالإسكان أو الفلاحة تبعا لطبيعة الأملاك المفوتة ومحصل التسجيل أو من يمثله. وتبدي اللجنة المذكورة رأيها في الأساس الذي ترى من اللازم اعتماده بعد الاستماع إن اقتضى الحال إلى الخاضع للضريبة ويبلغ محصل التسجيل الى الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ إيداع الإقرار بواسطة رسالة مع الإشعار بالتوصل الأساس المستخلص من الرأي المذكور وأساس ومبلغ التعديلات المزمع القيام بها ويضرب له أجل الثلاثين يوما من تاريخ التبليغ القانوني لإبداء ملاحظاته والإدلاء بإثباتاته، وتتبع على ضوء ذلك إجراءات الصحيح. وفي نازلة عرضت على المحكمة الإدارية بفاس تتلخص وقائعها في أن الطاعن دفع بخرق مسطرة تصحيح أساس الضريبة باعتبار أن الضمانة المتمثلة في اجتماع اللجنة الاستشارية تشكيلتها القانونية لم تحترم، وطالب بإلغاء الضريبة التكميلية المفروضة في حقه حيادا على تمتيعه بتلك الضمانة، وذهبت المحكمة الإدارية بفاس[1] وهي تكرس تلك الضمانة المخولة في إطار مسطرة المراجعة بناء على المستجدات التشريعية إلى القول بأن تبليغ رأي اللجنة الإدارية الاستشارية للملزم لا يغني الإدارة عن الإدلاء بمحضر اجتماع هاته اللجنة متى كان ذلك محل منازعة باعتبارها ضمانة إضافية للملزم، وقضت بالتالي ببطلان مسطرة فرض الضريبة المتنازع فيها.

★**بطلان مسطرة الفرض التلقائي التي تمت حيادا على مقتضيات الفصل 107 من القانون 89-17 بعد استخراج الضريبة الأصلية واكتشاف توظيفات مالية في أعقاب ذلك:** ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة[2] وهي تلغي مسطرة فرض الضريبة التي تمت بصورة تلقائية في حق الملزم بناء على اكتشاف توظيفات مالية لم تأخذ بعين الاعتبار في احتساب

1 - حكم إدارية فاس بتاريخ 2003/5/13 في الملف رقم 2002/205 قضية محمد جيد ضد إدارة الضرائب.

2 - حكم صادر بتاريخ 2002/01/23 قضية مجدوبي ضد إدارة الضرائب في الملف 01/196.

الضريبة إلى القول "اكتشاف توظيفات مالية بعد تقديم إقرار الملزم في إطار نظام التقدير الجزافي واستخراج الضريبة الأصلية حول ذلك وهي غير مشمولة بالوعاء الضريبي لتلك التوظيفات المالية يقتضي سلوك مسطرة المراجعة كما هي منصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-17 والقانون 86-24 المحال عليه ما دام أن المادة المذكورة تجعل كل من النظام الجزافي ونظام المحاسبة خاضع للمراجعة: مسطرة الفرض التلقائي للضريبة العامة على الدخل المنصوص عليها بالفصل 103 من القانون 89-17 تكون باطلة متى تمت حيادا على إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 112 مكرر من نفس القانون إلغاء الضريبة حولها نعم".

وقد أكدت المحكمة الإدارية بوجدة على الاتجاه[1]، حيث قضت بإلغاء مسطرة الفرض التلقائي التي تمتت بناء على اكتشاف توظيفات مالية بعد استخراج الضريبة العامة على الدخل التي تمت حيادا على الفصل 107 من القانون89-17. هذا، ومما تجدر إليه الإشارة أن سلوك مسطرة تصحيح الأساس الضريبي المنصوص عليها بالفصل 107 من القانون أعلاه والفصل 38 وما يليه من القانون 86-24 المحال عليه عوض مسطرة الفرض التلقائي للضريبة كما هي منصوص عليها بالفصل 103 من قانون 89-17 ومثيله بالثلاثية الضريبية لا يجعل المسطرة باطلة باعتبار تمتيع الملزم بضمانات إضافية زائدة عن مسطرة الفرض التلقائي.

★ بطلان مسطرة فرض الضريبة في إطار نظام التقدير الجزافي لعدم إثبات مبررات الزيادة في العنصر المتغير تارة وعدم سلوك مسطرة المراجعة كما هي منصوص عليها بالفصل **107** من القانون **89-17** تارة أخرى: لقد حددت المادة 20 من القانون 89-17 شروط تطبيق نظام الربح الجزافي، ويخضع الملزم لهذا النظام بناء على اختبار يعبر فيه عن رغبته للخضوع للضريبة العامة على الدخل في إطاره، غير أنه لا يطبق على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي السقف المحدد بالمادة المذكورة ويظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول ما دام أن رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المقررة قانونا.

وبمقتضى المادة 22 من نفس القانون لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه بالمادة 21 من نفس القانون في أقل من مجموع عنصرين أحدهما ثابت والآخر متغير، يحددان باعتبار

1 - ملف 01/185 قضية بوبكر العربي ضد وزير المالية.

الأسس المعتمدة لفرض الضريبة المهنية خلال السنة السابقة، ويحدد العنصر الثابت فيما يخص كل مؤسسة باعتبار الفئة التي تنتمي إليها من الفئات الجهة المنصوص عليها بالجدولين أ و ب من نفس القانون، ويحدد العنصر المتغير فيما يخص كل مؤسسة بضرب قيمتها الايجارية السنوية المعتمدة لحساب الرسم السنوي من الضريبة المهنية في معامل يندرج من 1 إلى 5 مراعاة لأهمية المؤسسة وعدد عملائها ومستوى نشاطها. فإذا كانت الضريبة العامة على الدخل في إطار نظام التقدير الجزافي تفرض بناء على مقتضيات العنصر الثابت والمتغير، فلإشكال المطروح هل تكون الإدارة ملزمة باتباع مسطرة تواجهية أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق للقانون؟

جوابا عن الإشكال المطروح ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[1] وهي تجيب عن الوسيلة المتعلقة بخرق الفصل 107 من القانون 89-17 وفرض الضريبة في حق الملزم تلقائيا حيادا على مسطرة تصحيح الأساس الضريبي المحدد بالفصل المذكور، وهي تلغي الضريبة المطعون فيها إلى القول بما يلي:

"حيث يتبين من مقتضيات الحكم المستأنف أنه سن قضاءه على أنه بالرجوع إلى الفصول 20-21-22 من القانون 89-17 تبين أنه لا يمكن أن يحدد الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي في أقل من مجموع عنصرين: أحدهما ثابت والآخر متغير باعتبار الأسس المعتمدة لفرض الضريبة، مما يخول للإدارة صلاحية تطبيق هذه النصوص واعتماد العنصرين المذكورين دون سلوك مسطرة الفصل 107 المحتج به، "لكن حيث إن الفصل 107 جاء بصيغة العموم دون تمييز بين الخاضعين لنظام الربح الجزافي أو الخاضعين للنظام المحاسبي. وطالما أنه لا نزاع في أن الملزم المستأنف أدلى بتصريح عن السنة المفروضة عليها الضريبة موضوع النزاع، فإن فرض هذه الضريبة تلقائيا دون مراعاة الإجراءات التي حددها الفصل المشار إليه تعتبر عملا غير مشروع لمساسه بحق الدفاع المتمثل في تمكين الملزم من مناقشة أسس فرض الضريبة قبل اتخاذ موقف نهائي بإصدار الأمر بالتحصيل، مما يجعل الحكم المطعون فيه غير مؤسس.

وفي نازلة أخرى ذهب المجلس الأعلى[2] إلى القول بأن تعديل إقرار الملزم في ظل نظام التقدير الجزافي يستلزم تطبيق مقتضيات الفصل 103 من القانون 89-17 تحت طائلة

1 - قرار عدد 459 بتاريخ 1999/4/29 في الملف الإداري عدد 97/1/5/973 قضية لعلج ضد وزير المالية.

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 252 في الملف الإداري 2000/1/4/1481 قضية القرشي ضد إدارة الضرائب.

إلغاء الضريبة المطعون فيها، جاء في قراره وهو يجيب عن الوسيلة المثارة من طرف إدارة الضرائب المتعلقة بكون الطاعن اختار بإرادته المنفردة الخضوع لنظام التقدير الجزافي وأن النص الواجب التطبيق هو الفصل 22 من القانون 89-17 الذي يحدد الربح الخاضع للضريبة استنادا لعنصرين أحدهما ثابت والأخر متغير وأن الإدارة لاحظت أثناء تفحصها لإقرار المصرح به أن ما تم التصريح به دون الحد الأدنى وأنها بادرت إلى رفعه للحد المذكور تمشيا مع إرادة المشرع من غير أن تكون ملزمة باحترام المادة 103 من القانون 89-17 " لكن حيث إن وزير المالية لا ينازع في قيام المدعى المستأنف بتقديم إقراره الضريبي بخصوص سنة 1999 وأن تغيير الأساس المصرح به دون إشعار الملزم بالضريبة بواسطة رسالة مضمونة تنطوي على إخلال بحقوق الدفاع وإخلال بالمادة 107 من قانون الضريبة العامة على الدخل".

ونعتقد أن المشرع المغربي حينما نص في المادة 22 من القانون 89-17 على أنه لا يمكن أن يكون الحد الأدنى لأساس الضريبة العامة على الدخل أقل من مجموع عنصرين أحدهما ثابت والآخر متغير، فإن الإدارة تعمل على تغيير معامل العنصر المتغير وليس تصحيح أساس الضريبة حتى تكون ملزمة بسلوك مسطرة التصحيح المنصوص عليها بالفصل 107 أعلاه المثار، إلا أن المشرع الضريبي قد منحها السلطة التقديرية في تحديد معامل من 1 إلى 5 خلافا لإقرار الملزم الذي لا يلزم الإدارة من تحديد الدخل ما دام أنه لم يقدم في إطار نظام المحاسبة. وما يهمنا في الإقرار المقدم في إطار النظام الجزافي هو البيانات المتعلقة بفرض الضريبة. والمشرع الضريبي حينما خول الإدارة بالفصل 22 اعتماد الحد الأدنى وليس الربح المصرح به كأساس لفرض الضريبة، فهو بهذا المعنى لا يراقب صحة الإقرار بمفهوم صحة الدخل المصرح، به بل يطبق فقط النص القانوني المتعلق باعتماد الحد الأدنى كما هو منصوص عليه بالفصل 22 أعلاه. ومن ثم، فالأمر لا يتعلق بمسألة تصحيح الأساس الضريبي حتى تكون ملزمة بسلوك مسطرة معينة سواء مقتضيات الفصل 103 أو 107 من القانون، فلا مجال لإعمال أي من العنصرين، وأن للإدارة أن تحدد المعامل التي تراه في إطار سلطتها التقديرية على ضوء أهمية المؤسسة ومستوى نشاطها وعدد عملائها، وتبقى للقضاء سلطة مراقبة صحة تلك التقديرات في إطار القضاء الشامل بمناسبة النزاع القضائي ولو في إطار اتخاذ إجراء تحقيقي. ولعل هذا الإشكال هو الذي دفع المشرع في قانون المالية لسنة 2005 إلى التنصيص بالمادة 22 منه على أنه يطبق الربح الأدنى المنصوص عليه بالمادة 22 المذكورة دون المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة المنصوص عليها بالمادتين 11 و12 من كتاب المساطر الجبائية.

★ بطلان مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي في ظل نظام التقدير الجزافي التي تمت حيادا على الفصلين **105** و **107** من القانون **89-17**، متى تبين للإدارة تجاوز الحد الأدنى المقرر للخضوع للنظام القانوني المذكور: والإشكال الذي يطرح هنا هو ما إذا كان الأمر يستلزم في ظل نظام التقدير الجزافي كما هو الشأن في إطار نظام المحاسبة توجيه إشعار بالتحقيق طبقا للفصل 105 من القانون 89-17. فإذا ما تبين للإدارة أن الملزم قدم إقراراته، وثبت أنه تعدى الحد المنصوص عليه قانونا للخضوع لمقتضيات النظام الجزافي وتبين فيما بعد أنها أخضعته في تأسيس الضريبة لنظام التقدير الجزافي استنادا إلى الربح الجزافي كان يتعلق الأمر بمهن تجارية أو صناعية أو حرفية يتعدى فيها الملزم إقراره مليون درهم لمدة سنتين متتاليتين بإقراره وكيف تتعامل الإدارة مع الملزم إذا ما تبين لها من خلال المعلومات المتوفرة لديها المستقاة من باقي الإدارات والمؤسسات والمتعامل معها أن الملزم الممارس لمهنة تجارية أو حرفية تتعدى مليون درهم خلال سنتين متتاليتين بإقراره ومع ذلك كان يقدم إقراراته في اقل من الدخل المذكور حتى يكون معها خاضعا في تحديد الضريبة لنظام الربح الجزافي، فكيف تتعامل الإدارة في تصحيح الأوضاع الضريبية؟ هل تسلك مسطرة الفرض التلقائي أم مسطرة التصحيح؟ ومتى تسلك مسطرة الفصلين 105 و107 والفصل 107 فقط؟

ذهبت الغرفة الإدارية[1] وهي تلغي الضريبة العامة على الدخل بعد أن اعتبرت أن الإدارة ملزمة بسلوك كل من مسطرة الإشعار بالفحص المنصوص عليها بالفصل 105 والمسطرة التواجهية المنصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-17 لما تبين لها إن معاملات الخاضع للضريبة قد فاقت المبالغ المعتمدة في إطار الربح الجزافي جاء في قرارها ما يلي:

" لكن حيث إن الإدارة الضريبية لما تبين لها من خلال معاملات المستأنف أنها فاقت المبالغ المعتمدة في إطار الربح الجزافي المنصوص عليه بالمادة 20 من القانون المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل كما تؤكد ذلك الإدارة كان عليها أن تسلك مسطرة الفحص المنصوص عليها بالمادة 105 التي توجب عليها أن توجه للخاضع للضريبة رسالة يوصى بها مع الإشعار بالتسلم بعزمها على القيام بفحص محاسبة لمدة لا يطالها التقادم عملا بالمادة 113 منه".

1 - قرار عدد 168 بتاريخ 99/2/18 في الملف الإداري 98/425/424 قضية المحمودي ضد إدارة الضرائب.

وفي منحى آخر ذهب المجلس الأعلى[1] في إحدى قراراته إلى القول بخلاف ذلك في إحدى النوازل، حيث كان الملزم خاضع لنظام التقدير الجزافي.

وقد تبين للإدارة أنه تجاوز الحد القانوني المقرر للاستفادة من النظام الجزافي المذكور استنادا لما تتوفر عليه من معلومات، مما حدا بها إلى فرض ضريبة تكميلية في حقه استنادا على مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليه بالفصل 103 من القانون 89-17 أعلاه، وبعد أن تمسك الطاعن في وسيلة الطعن خرق مقتضيات الفصل 107 من القانون 89-17 الواجب سلوكها في إخضاعه للضريبة المطعون فيها وبعد أن تمسكت الإدارة بمسطرة الفرض التلقائي تلك لنقل الملزم من نظام التقدير الجزافي إلى نظام آخر وهو نظام المحاسبة بعد تجاوزه للحد المقرر للاستفادة منه وكان جواب الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في رد هذا الدفع ما يلي: "لكن حيث إن الفصل 103 المحتج به ينظم مسطرة الفرض التلقائي ولا تتعلق بتصحيح الضريبة التي سبق فرضها، إذ أنه ينص على تطبيقه في حالتين الأولى عند عدم تقديم التصريح والثانية تقديم تصريح تام. والحالة أن الملزم في هذه النازلة قدم تصريحاته كما تقر بذلك الإدارة المستأنفة وأن التصريح المتضمن لمبلغ أكثر يكون من شأنه أن يجعل الملزم خاضعا لنظام ضريبي غير الذي كان يخضع له. إن هذا التصريح ليس تصريحا غير تام ولا يخضع للفصل 103 المذكور، وإنما هو تصريح يخضع لمسطرة التصحيح لمبلغ ضريبة سبق فرضها ويلزم بمراعاة المسطرة المحددة في الفصل 107 من نفس القانون، وأنه لا يجوز للإدارة أن تفرض الضريبة في هاته الحالة إلا بعد بت اللجنة الوطنية. فكانت المحكمة على صواب عندما اعتبرت أن الفصل 103 المذكور ليس هو القابل للتطبيق في النازلة".

لقد سطر المجلس الأعلى قاعدة مفادها أنه لا مجال لسلوك مسطرة الفرض التلقائي للضريبة بعد فرضها مسبقا وأن ربط الضريبة خلاف إقرار الملزم وفي ظل نظام التقدير الجزافي يقتضي سلوك مسطرة التصحيح المنصوص عليها بالفصل 107 وتمتيع الملزم بالضمانات المخولة سواء منها المتعلقة بالمسطرة التواجهية المنصوص عليها برسالة التصحيح الأولى والثانية أو خلال ضمانات اللجان المحلية والوطنية بما يترتب على ذلك من أثر موقف للضريبة لغاية صدور مقرر اللجنة الوطنية.

وقد سن حكم إدارية وجدة[1] قاعدة على نفس المنوال مفادها أن سلوك مسطرة الفصل 103 من القانون 89-17 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل يكون في حالة فرض

1 - قرار عدد 652 بتاريخ 98/8/27 في الملف الإداري عدد 97/5/2160 قضية الوارتي ضد إدارة الضرائب إلى القول.

ضريبة أصلية حينما لا يقدم الملزم بالضريبة إقراراه أو قدم إقرارا تنقصه البيانات الشكلية اللازمة لربط الضريبة كما هو منصوص عليه بالفصل 100 من نفس القانون 89-17 وأن سلوك مسطرة المراجعة المنصوص عليها بالمادتين 105 و107 من نفس القانون في حالة فرض ضريبة تكميلية في إطار نظام المحاسبة، وأنه تطبق أحكام المادة 107 أعلاه في حالة تصحيح أساس الضريبة خارج نظام المحاسبة الجبائي ما دام أن المادة المذكورة تجعل كلا من النظام الجزافي والنظام المحاسبي خاضع للمراقبة.

★ بطلان مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي على إثر النزاع القضائي في مقرر اللجنة الوطنية:

من المستجدات التشريعية التي أتى بها قانون المالية لسنة 2003 أنه عدل الفصل 41 من قانون الضريبة على الشركات 86-24، وخول للإدارة حق الطعن في مقرر اللجنة الوطنية بصفة مطلقة سواء بتت في مسائل واقعية أو قانونية أو إذا لم يترتب عنه صدور الأمر بالتحصيل، كما خول للملزم حق الطعن في مقرر اللجنة الوطنية متى كان لا يرتب عنه صدور أمر بالتحصيل. وفي الحالة المعاكسة يكون الأمر بالتحصيل هذا هو القابل للطعن في إطار دعوى القضاء الشامل. وقد أدخل تعديل خفيف على هاته المقتضيات بموجب كتاب المساطر الجبائية من خلال الفصل 35 منه الذي نص فيما معناه أنه يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل ستين يوما من تاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الابراءات أو الأمر بالاستخلاص وحتى إذا لم يترتب عن المقرر الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إصدار أمر بالتحصيل جاز تقديم الطعن القضائي داخل ستين يوما التالية لتاريخ تبليغ قرار اللجنة المذكورة.

كما يمكن للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل نفس الأجل في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو فعلية. والملاحظ هنا أن كتاب المساطر الجبائية قد سوى بين الإدارة والملزم وخول لهما إمكانية الطعن في مقرر اللجنة الوطنية سواء كان مرتبا للأمر بالتحصيل أم لا متى كانت المصلحة في الطعن قائمة في ذلك. هذا، فإذا كانت اللجنة الوطنية غير مختصة بالبت في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو

1 - ملف عدد 01/185 قضية بوبكر ضد إدارة الضرائب

تنظيمية مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 97-98 الذي نص على مبدأ حرمان الملزم من إثارة الخروقات المتعلقة بعدم احترام الإدارة لأجل 15 يوما قبل بداية مسطرة التحقيق، وكذلك عدم توصل الملزم بجواب الإدارة داخل الأجل القانوني لأول مرة أمام اللجنة الوطنية، حيث يسمح لها بمناقشة ذلك أمامها متى أثير أمام اللجنة المحلية وما يطرحه من أشكال حول اختصاصها المتعلق بتقدير صحة التبليغ ومراعاة الأجل وتقرير البطلان على ضوء ذلك، كما أن التمييز بين الواقع والقانون يثير إشكالا عميقا لاختلاط الواقع بالقانون في بعض الأحيان. وقد حاولت الغرفة الإدارية من خلال إحدى قراراتها[1] إلى إيجاد معيار للفصل بين الواقع والقانون في اختصاص اللجان معتبرة أن تقدير قيمة العناصر التي تدخل في تحديد أساس الضريبة ومراقبة تطبيق النصوص القانونية الواضحة تعتبر مسألة واقع، أما تفسير النصوص الغامضة أو البت في مسألة إجرائية منفصلة عن تحديد أساس الضريبة كالإشعار بالفحص وغيره تعتبر مسألة قانونية.

فإذا كانت اللجنة الوطنية ممنوعة من البت في المسائل القانونية، فإن جميع الإشكاليات المرتبطة أو المتعلقة بالقانون يحتفظ الملزم بعرضها أمام المحاكم بمناسبة الطعن في مقرر اللجنة الوطنية أو الأمر بالتحصيل الناتج عن تطبيقه. وعلى هذا الأساس، ومتى تبين للمحكمة بمناسبة النزاع القضائي أن مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي أو مسطرة الطعن أمام اللجان كانت مشوبة بخلل مسطري تفضي ببطلان مسطرة تصحيح أساس الضريبة في إطار الطعن المذكور، جاء في قرار الغرفة الإدارية وهي تلغي مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي[2] لبت اللجنة في مسالة قانونية "إن المشرع حصر اختصاص اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية في المسائل الواقعية المتعلقة بتقدير العناصر التي تدخل في تكوين أساس الضريبة، ويمكنها في هذا الإطار مراقبة تطبيق النصوص القانونية الواضحة للتوصل إلى تحديد أساس الضريبة، فلا تكون مختصة في حالة غموض النص أو عندما يتعلق الأمر بمسالة إجرائية منفصلة عن تحديد أساس الضريبة مثل مسالة مراعاة مفتش الضرائب للأجل الذي يجب أن يعطى للملزم من قبل...". وذهبت الغرفة الإدارية[3] في إحدى قراراتها وهي تلغي مقرر اللجنة الوطنية والضريبة المفروضة على ضوءه للإخلال بحق الدفاع

1- قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 2001/7/6 في الملف 99/626 منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد السابع مطبعة الأمنية الرياض صفحة 42.

2 - قرار الغرفة الإدارية عدد 1026 بتاريخ 6 يوليوز 2001 السالف الذكر.

3 - قرار الغرفة الإدارية عدد 12 بتاريخ 4-1-2001 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/107 قضية البقالي ضد إدارة لضرائب.

بالنسبة للملزم لعدم حضوره أشغال اللجنة الفرعية للنظر في الطعون الضريبية ما يلي:" لكن حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون المحتج به ينص على أن تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بتعيين من رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتبليغ قبل التاريخ المحدد للاجتماع لها لا يقل عن 15 يوما".

ويتضح مما ذكر وجوب استدعاء الملزم بالضريبة أو من يمثله إلى اللجنة التي تصدر مقررات تؤثر في المراكز سيما وأن رأيها يكون معللا ويبلغ للأطراف ويمكن الطعن فيه قضاء وأن الإخلال بذلك من شأنه المس بحقوق الدفاع.

★ بطلان مقرر اللجنة الوطنية والضريبة المفروضة على ضوءه للإخلال بقاعدة لا يضار أحد بطعنه:إذا كانت القاعدة القانونية العامة تقضي بأنه لا يضار أحد بطعنه لارتباطه بحقوق الدفاع، فقد طبقت الغرفة الإدارية هاته القاعدة حتى على الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية. وقد استخلصت رأيها هذا من النصوص الجبائية الواجبة التطبيق وخصوصا منها الفصل 29 من القانون 56-24 والفصل 157 من القانون 89-17 باعتبار أن عدم تقديم الطعن في بعض نقط مقرر اللجنة المحلية يعتبر قبولا ضمنيا لها فقد جاء في قرارها ما يلي: "لكن حيث إن دور اللجنة الوطنية للطعن الضريبي هو دور توفيقي وتحكيمي عملا بالنصوص المتضمنة لاختصاصها وبالذات الفصلين 39 و43 من قانون الضريبة على الشركات المحال عليه بالفصل 107 من القانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، فلا يجوز لتلك اللجنة أن تعيد النظر في عناصر التقييم المادية التي قبلها الأطراف وأن المحكمة كانت على صواب عندما أوردت نص الفصل 29 من قانون الضريبة على الشركات المحال عليه بالفصل 107 المذكور، وبمقتضاه يعتبر عدم تقديم الطعن داخل الأجل القانوني قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واستنتجت المحكمة من ذلك أن اللجنة الوطنية مقيدة بأسباب الطعن التي قدمها الملزم بالضريبة..."

كما قضت أحكام القضاء الإداري بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية لما يترتب عن ذلك من بطلان مسطرة تصحيح الوعاء الضريبي والأمر بالتحصيل على ضوء ذلك بخرق مسطرة فرض الضريبة كما هي منصوص عليها بالفصل 107 من القانون 89-15 وحرمان الملزم من استعمال حقه في اللجوء إلى اللجان على ضوء ذلك،فقد جاء في قرار الغرفة الإدارية[1]

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 906 في الملف الإداري عدد 96/1/5/820 قضية بإنزال ضد إدارة الضرائب.

وهي تؤكد حكم إدارية فاس[1] القاضي بإلغاء مسطرة تصحيح الضريبة العامة على الدخل لإخلال الإدارة بمقتضيات الفصل 107 من قانون 89-17 ما يلي: " لكن حيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه وهو بصدد حساب الأجل بأن الثابت من الوثائق أن الملزم المستأنف عليه توصل برسالة تصحيح الضريبة بتاريخ 1993/12/16. وقد أجاب فيها بكتابة المؤرخ في 94/1/19 المودع بالبريد بتاريخ 94/1/17" وبالنظر لكون اليوم الأخير الذي هو 94/1/15 صادف يوم العطلة (السبت)، علما بأن العبرة بالإيداع بالبريد لا بتاريخ التوصل يكون بذلك التعليل لم يخرق أي مقتضى، بل طبق القواعد العامة في حساب الأجل المنصوص عليها في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية التي لا تتعارض مع الفصل 107 المحتج بخرقه ما دام أن الملزم يتعين أن ينتفع بكامل الأجل.

وحيث إن الملزم المستأنف عليه، وكما يتبين من وثائق الملف وباعتراف الإدارة نفسها أجاب عن ملاحظات مفتش الضرائب، وكان على هذا الأخير طبقا للفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المؤسس للضريبة العامة على الدخل أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تسلمه الجواب تبليغ الملزم المذكور أسباب رفضه الكلي أو الجزئي أو الأساس الذي اعتمده لفرض الضريبة مع إخباره أن هذا الأساس يصبح نهائيا إذا لم يقدم طعنه أمام اللجنة المحلية.

وحيث إن المفتش لم يراع مقتضيات المادة المذكورة ولجأ مباشرة إلى فرض الضريبة المطعون فيها تلقائيا. وبذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مرتكزا على أساس سليم..."

★ بطلان الضريبة المفروضة في إطار مسطرة المراجعة متى لم يعرض النزاع على أنظار اللجنة المحلية رغم مطالبة الملزم الصريحة بذلك: إذا كان عرض النزاع على أنظار اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة المحلية للتقييم يعتبر ضمانة إضافية بالنسبة للملزم، يمكنه من حل النزاع أمام هاته اللجنة بشكل سريع وبطريقة مجانية، فإن تغاضي الإدارة عن إحالة ملف الملزم على أنظار هاته اللجنة رغم المطالبة الصريحة بذلك يجعل الضريبة التكميلية المفروضة في إطار المراجعة باطلة، وعلى هذا الأساس، قضت الغرفة الإدارية في إحدى قراراتها بإلغاء الضريبة المفروضة في إطار مسطرة المراجعة لكون النزاع الضريبي لم يتم إحالته من طرف إدارة الضرائب على لجنة التقييم رغم المطالبة الصريحة

1 - حكم إدارية فاس 94غ/95 بتاريخ 96/4/10 قضية بإنزال ضد إدارة الضرائب.

بذلك، جاء في قرارها ما يلي1: "وحيث إن إدارة الضرائب لم تعرض النزاع الضريبي على اللجنة المحلية للتقييم بالرغم من مطالبة المستأنف بذلك في رسالته الجوابية عن رسالة المفتش الثانية... الأمر الذي يجعل الفرض باطلا وبالتالي إلغاء الضريبة المفروضة على المستأنف".

★ بطلان مقرر اللجنة الوطنية الذي لم يتبين فيه استدعاء الملزم أو ممثل القطاع لحضور أشغال هاته اللجنة لما في ذلك من مساس بحق الدفاع: ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[2] وهي تكرس ضمانة حق الدفاع الممثلة في وجوب حضور الطاعن في أشغال اللجنة الفرعية بالنظر في الطعون الضريبية المطعون فيها إلى القول بوجوب استدعاء الملزم أو من يمثله لحضور أشغال اللجنة وأن الإخلال بذلك من شأنه المساس بحقوق الدفاع التي تعتبر من النظام العام، وقد جاء في قرار الغرفة الإدارية وهي تلغي مقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه الضريبة المفروضة على ضوءه ما يلي: "لكن حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون المحتج بخرقه ينص على أن تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بتعيين من رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم حول التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن 15 يوما.

وحيث يتضح مما ذكر وجوب استدعاء الملزم للضريبة أو من يمثله إلى اللجنة التي تصدر مقررات تؤثر في المراكز سيما وأن رأيها يكون معللا ويبلغ للأطراف ويمكن الطعن فيه قضاء، وأن الإخلال بذلك من شأنه المس بحقوق الدفاع".

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بوجدة [3] أن بت اللجنة الفرعية في النزاع المعروض عليها دون حضور أي ممثل للملزمين ودون الإدلاء بما يفيد توجيه الدعوة إليه وتوصله بها يجعل الطعن في مقرر اللجنة الوصية مبررا.

★ بطلان الضريبة العامة التكميلية على الربح العقاري: حالة عدم تبليغ رسالة التصحيح الأول داخل أجل شهرين من تاريخ وضع الإقرار أو الأداء: لقد أصبحت الضريبة على الأرباح العقارية مدمجة بالضريبة العامة على الدخل بموجب قانون المالية لسنة

1 - قرار الغرفة الإدارية عدد 641 بتاريخ 2003/7/3 في الملف الإداري عدد 99/1/5/40، قضية الفلالي ضد وزير المالية.

2 - قرار الغرفة الإدارية عدد 12 بتاريخ 2001/1/4 في الملف الإداري 2000/1/4/107 قضية البقال ضد إدارة الضرائب.

3 - حكم إدارية وجدة في الملف رقم 03/665 ش ض تحت عدد 144 بتاريخ 2004/6/3 .

2001. وقد نصت المادة 108 منه في إحدى فقراتها أنه إذا لاحظ مفتش الضرائب بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في البند الأول من المادة 100 المكرر مرتين أعلاه، مما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو القيمة التجارية للممتلكات المبيعة، وجب عليه داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإدلاء بالإقرار – تبليغ الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأساس الجديد للضريبة، وكذا أسباب مبلغ التصحيحات المزمع القيام بها.... وفي حالة تعذر التبليغ الملزم تبليغا قانونيا برسالة التصحيح الأولية، تلك التي تتضمن الأساس الضريبي الناتج عن رأي اللجنة الإدارية الاستشارية داخل أجل شهرين من تاريخ الإدلاء بالإقرار، يترتب على ذلك بطلان مسطرة تصحيح الضريبة للإخلال بالأجل المذكور[1]، وهو أجل سقوط لا يرتب أي أثر في قطع التقادم ويفضي إلى بطلان مسطرة التصحيح التي تبقى إمكانية إعادتها متعذرة قانونا إعمالا للآثار القانونية لآجال السقوط.

هذا، وإذا كانت مقتضيات الفصل 113 من القانون 89-17 ومثيله بالثلاثية الضريبية ينص على أنه ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه بالمادتين 107 و108 من نفس القانون والفصل 23 من كتاب المساطر الجبائية ويرتب على ذلك فتح مدة جديدة للتقادم الرباعي المنصوص عليه بالفصل 113 أعلاه المخول للإدارة في ظله حق إعادة مسطرة تصحيح الأساس الضريبي، بمعنى أن عدم احترام الإدارة لأجل تبليغ الرسالة الثانية يرتب جزاء بطلان مسطرة التصحيح برمتها، لكن إذا كانت الإدارة قد بلغت للملزم رسالة التصحيح الأولى، فإن هذا الإجراء الذي يعتبر سهلا هو الذي يرتب آثاره فيما يخص قطع التقادم ويفتح المجال من جديد للإدارة في إعادة مسطرة التصحيح من بدايتها وليس في حدود الإجراء الفاسد، بمعنى أن الإجراء غير القانوني لا يترتب عليه أي أثر في قطع التقادم على خلاف الإجراء السليم.

1 - حكم المحكمة الإدارية بفاس في قضية الحداد محمد ضد إدارة الضرائب .

خاتمـــة:

إذا كان النظام الجبائي يمثل الدعامة الأساسية في كل إصلاح اقتصادي أو اجتماعي باعتبار أن الضرائب والرسوم التي في حكمها تشكل المصدر الرئيسي لتمويل نفقات الدولة، فالملاحظ أن قانون المالية لسنة 2005 من خلال كتاب المساطر الجبائية قد وحد مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعاءها على مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وقد أتى بمقتضيات جديدة في التبليغ من خلال الفصل 10 منه قد تعمق الخلاف بين الإدارة والملزم في التطبيق خصوصا حول البيانات المتعلقة بتعذر التبليغ الذي يعتبر بمثابة تبليغ، مما يحول دون المصالحة بين الإدارة والملزم وما يترتب على ذلك من محاولات للتملص أو التهرب الضريبي، علما بأن المصالحة وما يرتبط بها من شفافية وتبسيط للمسطرة تعتبر مناط تعميق الوعي الضريبي لدى الملزم أساس كل إصلاح جبائي.

وتعتبر تلك المقتضيات الجديدة المتعلقة بالتبليغ لكل الإجراءات المتطلبة في مسطرة فرض الضريبة وتصحيحها موحدة، إلا أنها مغايرة من جهة لقواعد التبليغ المنصوص عليها بمدونة التحصيل 97-15، وكذا القواعد العامة للمسطرة المدنية التي تحيل عليها أحكام المادة 7 من القانون 90-41 وللمبادىء العامة المتعلقة بضمان حق الدفاع. ونتمنى أن يتدخل المشرع الجبائي لتوحيد هاته القواعد المتعلقة بالتبليغ وتعزيز الضمانات المخولة للملزم في إطار حق الدفاع وتكريس المسطرة التواجهية لفرض الضريبة وتصحيح وعائها.

هذا، فإذا كان الملزم يعتبر شريكا في تمويل النفقات العمومية ببلادنا، وقد منحه المشرع الضريبي ما يكفيه من الضمانات لإشراكه في عملية فرض وتصحيح الأساس الضريبي في إطار مبدأ الحوار بينه وبين الإدارة الذي تكرسه المسطرة التواجهية التي تمكنه من الدفاع عن حقوقه في مواجهة الإدارة، وتضريبه بمعرفة موقفه وتمكينه من مناقشة أساس الضريبة، فإذا كان القضاء وهو يكرس تلك الضمانات ويعمل على إقرارها في إطار معادلة الحماية القضائية للملزم والمال العام بواسطة القضاء الشامل الذي يملك سلطة تصحيح الأوضاع الواقعية والقانونية المختلة عن طريق محاولة الاجتهاد لسد الفراغ التشريعي والعمل على تطبيق النصوص القانونية طبقا لإدارة المشرع على ضوء مبادىء قانونية تتمثل في الجنوح إلى التفسير الضيق للقانون الجبائي في مواجهة الملزم وتفسير الشك لصالحه وإلغاء عبء إثبات سلوك مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها عائق الإدارة وإلزامها بإثبات الواقعة المنشئة للضريبة وإقرار القواعد العامة التي تحكم كل نزاع ضريبي، وهي عدم رجعية القانون الضريبي ولا ضريبة إلا بنص مع استكمال ذلك بالدور الايجابي للقاضي الإداري في

حل النزاع عن طريق التكليف بإصلاح المسطرة والإثبات واستنفاذ جميع إجراءات التحقيق في النزاع.

وعلى الرغم من ذلك فقد أبان التطبيق العملي للنصوص الجبائية سواء من طرف الإدارة بمناسبة تضريب الملزمين أو بمناسبة النزاع القضائي عن عدة إشكاليات تقتضي تدخلا تشريعيا لتدليلها في إطار تحقيق معادلة بين الحفاظ على ضمانات الملزمين وحقوقهم المالية وأموال الخزينة العامة من كل تملص أو تهرب ضريبي في إطار تحقيق عدالة ضريبية تقوم على الشفافية والتبسيط والعقلنة. وفي هذا الإطار، يجدر بنا أن ندل بمجموعة من الملاحظات والاقتراحات في الموضوع.

يلاحظ أن كتاب المساطر الجبائية وعلى الرغم مما أتى به من مستجدات تتعلق بتوحيد مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها بين مختلف الضرائب المباشرة والغير المباشرة، علاوة على معالجته لمجموعة من الإشكاليات تتعلق بآجال التقادم ونظام التقدير الجزافي والطعون المتعلقة باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب، فقد ظل قاصرا عن تحقيق الشفافية والمصالحة بين الإدارة والملزم لذلك. وفي سبيل تدعيم مبدأ الشفافية والمصالحة اللذين يعتبران مناط كل إصلاح جبائي سوف ندلي بمجموعة من الاقتراحات في الموضوع.

يلاحظ من خلال التطبيق العملي لمسطرة الفرض التلقائي في حالة إخلال الملزم بالتزاماته المتعلقة بتقديم الإقرار أو تتميمه أن الإدارة تعتمد في تحديد الأساس الضريبي والضريبة على ضوءه على معلومات تستقيها من الغير قد تكون صحيحة أو خاطئة. ومن هنا نقترح بأن يتدخل المشرع في الباب المتعلق بكتاب المساطر الجبائية ويلزم الإدارة بتعليل الأساس المنوي اعتماده في فرض الضريبة حتى يكون الملزم على بينة منه، وقد يقتنع بصدق البيانات الواردة به ويمنع نفسه من اللجوء إلى المنازعة القضائية.

هذا، وبمراجعة أحكام القضاء الإداري الصادر بعد دخول القانون المحدث للمحاكم الإدارية حيز التطبيق يتضح أن جلها يتعلق ببطلان مسطرة فرض الضريبة لعدم التبليغ القانوني بالإجراءات المتطلبة في ذلك. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الخاضع للضريبة ملزم بتقديم إقراره لتحقيق الإلزام الضريبي المضمون دستوريا والذي يعبر فيه عن مواطنته ورغبته في تحمل تمويل النفقات العامة وأن إدارة الضرائب من خلال إجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية لا تذكره سوى بالتزاماته الجبائية. فالإخلال بهاته المسطرة من

طرف الإدارة وما ينجم عنها من بطلان مسطرة فرض الضريبة قضاء بما يترتب على ذلك من عدم إمكانية إعادة مسطرة فرضها من جديد إما لوجود فراغ تشريعي قبل سن قانون المالية لسنة 2005 و 2001 لتقادم الحق في ذلك من شأنه أن يخل بالالتزام الضريبي الذي يعتبر واجبا مفروضا بمقتضى الدستور. لذلك نقترح بالنظر لوجود خطأ مشترك بين الملزم الذي لم يقدم إقراره طبقا للقانون وبين الإدارة التي لم تعمل على احترام مسطرة الفرض التلقائي للضريبة أن يرتب هذا العمل الغير القانوني في مواجهة الإدارة أثره القانوني في حدود عدم احتساب الغرامات المتعلقة بهاته المخالفة، ويبقى للقضاء الإداري سلطة تصحيح المراكز القانونية للأطراف من حيث الموضوع. لذلك نقترح أن يتدخل المشرع ليقرر مشكل صريح أن بطلان مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية -كضريبة أصلية- لا يترتب عنه بطلان الالتزام الضريبي، وإنما يرتب فقط عدم الخضوع للغرامات المستحقة عن ذلك. وتبقى الضريبة المفروضة في ظل تلك المسطرة هي محل المنازعة أمام القضاء الإداري على خلاف مسطرة تصحيح وعاء الضريبة بغاية فرض ضريبة تكميلية، حيث ينبغي التشدد في فرض سلامتها وتحقيق الضمانات المخولة للملزمين في إطارها.

هذا، وإذا كان الجزاء المقرر عن فوات أجل بت اللجنة الوطنية في الطعون المقدمة لديها هو عدم إمكانية إدخال أي تعديل على إقرار الملزم، فإن هذا الجزاء بدوره يعتبر غير منطقي لكون الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية في فوات الأجل المذكور الذي قد يعزى لعدم حضور ممثل القطاع أو لأي سبب خارج عن إرادة اللجنة وإدارة الضرائب. ومن هنا نقترح أن يعوض الجزاء المذكور بإمكانية عرض النزاع من جديد أمام المحكمة المختصة من ذوي المصلحة لتصحيح المراكز القانونية حول ذلك في إطار تحقيق الالتزام الضريبي.

هذا، ومن أجل تحقيق عدالة جبائية تقوم على الشفافية والتبسيط والمصالحة لأجل توفير المواد الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرغوب فيها، لا بد من التركيز على علاقة الخاضع للضريبة بالإدارة الجبائية للعمل على تحسينها، إذ تعتبر هاته العلاقة هي العنصر الأساسي في تدبير الشأن العام المحلي والوطني وتنظيم المال العام، ولا يمكن أن يكون لأية سياسة جبائية أي مفعول إذا لم يكن هنالك تواصل بين الإدارة كهيكل تنظيمي وبين الخاضع للضريبة كمصدر للتمويل. ومن هنا يجب نهج استراتيجية محكمة لتحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والخاضعين للضريبة تقوم على الحوار مع إتباع أسلوب المرونة. ومن أجل تدعيم أسلوب الحوار والمصالحة مع الملزم، نقترح أن تلجأ الإدارة في إطار مسطرة الفرض التلقائي أو مسطرة تصحيح الوعاء إلى إرفاق إجراءاتها بما

يسمى في القانون المقارن بميثاق الخاضع للضريبة تعرف من خلاله بجميع الحقوق والواجبات المترتبة له في إطار تلك المساطر المتعلقة بفرض الضريبة وأن تعمل إلى تهييء دليل الملزم ووضعه بمكتب الإرشادات بالمديرية الجهوية لإدارة الضرائب تبين له فيه جميع حقوقه والتزاماته الضريبية سواء من حيث الإعفاءات منها وشروط الإعفاء أو الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على الامتيازات الضريبية المخولة له قانونا، كما تبين له كيفية مقاضاة الإدارة بشأن النزاع الضريبي، كما أنه يجب اللجوء إلى تعميم ثقافة المواطنة وجعلها إلى جانب ذلك أساس لكل إصلاح ضريبي مع تجنيد كل القوى العاملة من أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات ووسائل الإعلام مع عصرنة الجهاز الضريبي عن طريق المعلوميات وتمكين الإدارة الجبائية من جميع الإمكانيات المادية والمعنوية التي تساعدها على تحقيق الالتزام الضريبي وتحمل مسؤوليتها، ذلك أن اللجوء إلى هاته الوسائل من شأنه أن يحفز الخاضعين للضريبة على تحمل الأعباء العامة بكل طواعية واختيار بدل اللجوء إلى التملص الضريبي وأشكاله.

دراسة مقدمة من طرف

ذ. محمد محجوبي

مستشار بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

دور المحاكم الإدارية
في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها

بما أن العدل هو سبيل بني البشر إلى السعادة والطمأنينة والأمان، قيل عنه بأنه أساس الملك، لذا نجد أفلاطون يصفه بأنه أصل الفضائل كلها، كما قال عنه أرسطو بأنه إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء كل واحد حقه أو ما هو واجب له.

والله سبحانه وتعالى أمر به في كتابه الكريم في عدة آيات، منها قوله عز وجل :"إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[1]، وقوله تعالى: "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى"[2]، وقوله سبحانه وتعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[3].

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على العدل وأنذر من الجور بعذاب شديد في عدة أحاديث نبوية شريفة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله من منابر من نور، إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله"، وقال أيضا: "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة".

وعلى نهجه صلى الله عليه وسلم سار خلفاؤه من بعده ومن تبعهم من العلماء المسلمين، فها هو عمر بن الخطاب يوصي أبا موسى الأشعري بما يلي: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة".

1- الآية 09 من سورة النحل.

2- الآية 152 من سورة الأنعام.

3- الآية 58 من سورة النساء.

والشريعة المسيحية بدورها نادت وأمرت بالعدل، فقد ورد في إحدى رسائل القديس بولص الموجهة إلى روما أن: "الله عادل، وكل منا يدان بحسب أعماله، إن الله منتهى العدالة"[1].

وقد استعار القضاة صفة توزيع العدل بين الناس، التي هي صفة إلهية، فصارت أحكامهم عنوان الحقيقة، ذلك أن أحكام القضاء ما هي إلا تطبيق للقانون على أرض الواقع، فالذي يحكم ويسود هو القانون وليس القاضي، ومن ثم فالكل مخاطب بأحكام القانون، حكام ومحكومون، أو كما قال أفلاطون: "القانون فوق أثينا".

إلا أن الأحكام قد تبقى مجرد شرح نظري للقانون، ما لم يتم تنفيذها، فإذا كانت حصيلة الدعوى ونتيجتها هي الحكم القضائي، فإن هذا الحكم لا قيمة له إن لم يترجم عن طريق تنفيذه، ولو عن طريق القوة والإكراه لفرض هبة القضاء.

فلا وجود لدولة القانون إلا بوجود رقابة قضائية على أعمال السلطة التنفيذية، ذلك أن الحماية القضائية مرتبطة بمدى تنفيذ الأحكام، وهو ما عبر عنه "توكفيل" أحسن تعبير عندما قال : "إذا كان النظام القانوني في فرنسا مطلوبا ومؤكدا، فإن التعسف يجد ملاذه في التنفيذ". فالإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم كما قال العميد "ديجي"[2].

إلا أن الإدارة بوجه عام تمتنع أو تتراخى في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، على الرغم من أنها كانت طرفا في النزاع وقدمت للقضاء الإداري مختلف الدفوع الممكنة، فضلا عن إمكانية تقديمها مختلف الطعون المسموح بها قانونا، وهي في حالات كثيرة قد تتذرع بأسباب واهية، تتمثل إما في مناقشة تعليل الحكم، مع أنه قابل للتنفيذ وبإمكانها المطالبة بوقف تنفيذه عند الاقتضاء، أو إثارة صعوبات واقعية أو قانونية في تنفيذه، وحتى عند قيامها بكل ذلك من دون نتيجة، قد تختلق أسبابا أخرى غير قانونية وتمتنع عن التنفيذ مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حتى أصبح عدم تنفيذ الأحكام الإدارية ظاهرة في مختلف دول العالم، لذا حاول المشرع إيجاد حلول لهذه الظاهرة، كما أن القضاء الإداري ساهم بقسط وفير في تلك الحلول، وخاصة عند غموض النص القانوني أو عمومه أو انعدامه.

1- راجع لمزيد من الاطلاع المستشار أحمد الصايغ: "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب"، ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسة "مواضيع الساعة" رقم 62، دار النشر المغربية بالدار البيضاء 2009، ص 28 وما بعدها.

2- للتوسع أكثر، راجع حسني سعد عبد الواحد: " تنفيذ الأحكام الإدارية" مطابع مجلس الدفاع الوطني بالقاهرة، 1984، ص 7.

فما هو موقف كل من المشرع والقضاء المغربيين من الموضوع؟ ذلك ما نتناوله من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول يخصص للإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الإدارية، والمبحث الثاني لدور القاضي الإداري في تنفيذها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الإدارية

من المبادئ المسلم بها في قوانين الإجراءات عامة أنه لا يمكن للمحكوم له أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته بنفسه، وإنما لا بد له من الاستعانة بالسلطة العامة قصد استيفاء حقه ولو عن طريق القهر. والذي يشرف على عملية التنفيذ هو القضاء بناء على طلب من المعني بالأمر، متى توفر على حكم قضائي قابل للتنفيذ. فما المقصود بالحكم القابل للتنفيذ؟ وكيف يتم تنفيذه؟ ذلك ما نتناوله من خلال النقطتين التاليتين: الحكم القابل للتنفيذ، ومراحل تنفيذه.

أولا: الحكم القابل للتنفيذ: ليست كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وإنما لا بد من أن تكون كذلك بنص القانون.

فالأحكام القضائية[1] تتنوع وفقا للزاوية التي ينظر إليها منها: فمن حيث مدى حضور طرفي النزاع، يميز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، ومن حيث مدى قابليتها للطعن يتم التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام الانتهائية، والأحكام الحائزة لحجية الشيء، أو لقوة الشيء المقضي أو المحكوم به، والأحكام الباتة أو النهائية، ومن حيث مدى إمكانية الرجوع إلى المسائل التي تم الفصل فيها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية[2].

قبل تفصيل الكلام عن مختلف الأحكام المذكورة، لا بأس من التذكير بأن ما يعتد به لتحديد طبيعة الحكم القضائي هو ذلك الوصف الذي منحه إياه المشرع.

ذلك أن طبيعة الحكم تتحدد وفقا لنصوص القانون وحدها، ولا عبرة بالتكييف الخاطئ الذي قد تعطيه له المحكمة أو الأطراف. فإذا صدر الحكم مثلا غيابيا، فالعبرة بما إذا كان

1- الحكم القضائي بوجه عام هو كل ما يصدر عن المحكمة للبت في نزاع معين، أو الأمر باتخاذ إجراء يرمي إلى تهيئة البت النهائي في ذلك النزاع.

لمزيد من الاطلاع، راجع أستاذينا موسى عبود ومحمد السماحي: "المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق سنة 1993"، طبعة 1994، ص 167.

2- هذا، فضلا عن وجوب توفر كل حكم من تلك الأحكام على بيانات إلزامية ووقائع وتعليل ومنطوق، تحت طائلة البطلان.

للتوسع أكثر، راجع عبد الكريم الطالب: "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الخامسة أبريل 2009، ص 237.

المحكوم عليه حاضرا شخصيا أو غائبا بخصوص الدعاوى التي تطبق عليها القواعد المنظمة للإجراءات الشفوية، والحكم يعتبر حضوريا بالنسبة لمن أدلى بأجوبة أو ردود كتابية ولو لم يحضر الدعوى بالنسبة للدعاوى التي تنطبق عليها أحكام الإجراءات الكتابية، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الإدارية بوجه عام. وإذا ما أغفلت محكمة الموضوع مثلا الإشارة إلى أحد أطراف الدعوى، والحال أن أوراق الملف تفيد أنه كان طرفا أصليا فيها أو متدخلا، فله الحق في الاستئناف أو التعرض على الحكم أو القرار الذي أغفل الإشارة إليه على الوجه المذكور، إذ العبرة بحقيقة الواقع المستمد من ملف المحكمة.

كذلك فالعبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه أو بتعليله، ولئن كان المنطوق يجب أن يعتبر النتيجة المنطقية للتعليل، وإلا كان هذا الأخير فاسدا ومؤديا إلى نقض الحكم أو إلغائه.

كما أن الحكم قد يكون صريحا أو ضمنيا، فالأصل أن تعبر المحكمة عما تحكم به في منطوق حكمها بألفاظ صريحة وواضحة لا لبس فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من النص صراحة على جزء من الحكم وضمنيا على جزء آخر منه، كما في حكم الإلغاء مثلا عندما يقتصر قاضي الإلغاء على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي قضى بفصل أحد الموظفين، فالمحكمة قضت بإعدام قرار العزل أو الفصل من الوظيفة صراحة وضمنيا بإرجاع المحكوم له إلى وظيفته...[1]

ونحن إذ لا يهمنا من كل تلك التقسيمات إلا الأحكام التي تقبل التنفيذ، فلا داعي للكلام عن الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، كما أننا لن نستعرض كل مصطلح من المصطلحات أعلاه في عنوان مستقل به، وإنما ونظرا لأن كل تلك المصطلحات يمكن أن تندرج ضمن مصطلحات أخرى، بحيث إن كل مصطلح يجمع بين مجموعة من تلك الأحكام بحسب طبيعة كل حكم على حدة، لذلك تم تصنيف الأحكام القضائية إلى ثلاثة مجموعات فقط بدلا من التعداد الوارد أعلاه، وهي مجموعة الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي به، ومجموعة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ومجموعة الأحكام النهائية أو الباتة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأحكام إدارية أو مدنية.

1 - الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي به:

---

1 - راجع موقف القضاء المصري بتفصيل عند العميد أحمد أبو الوفا: "التعليق على نصوص قانون المرافعات"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص 670 وما يليها.

يعتبر مبدأ حجية الأمر المقضي به من المبادئ الأساسية في قوانين الإجراءات، ومعناه عدم جواز تكرار رفع نفس الدعوى في نفس الموضوع أمام نفس المحكمة لكي تفصل فيها مرتين أو أكثر.

فنظر القاضي في قضية ما برأي معين يؤدي إلى رفع يده على نظرها مرة أخرى، عملا بمبدأ القانون الروماني القائل بأنه: "بمجرد صدور الحكم، يتوقف القاضي في أن يكون قاضيا"[1].

ذلك أن الحكم يبقى حجة على المحكمة التي أصدرته وعلى طرفي النزاع في حدود ما فصل فيه، وهو قرينة قانونية قاطعة على صحة الإجراءات التي اتخذت لإصداره[2].

ولكي يعتبر الحكم القضائي حائزا لحجية الأمر المقضي به، يجب أن يكون حكما قطعيا.

والحكم القطعي هو "الذي يحسم النزاع في الخصومة، ولو كان غيابيا قابلا للتعرض أو ابتدائيا قابلا للاستئناف"[3].

ولكي يعتبر الحكم قطعيا، يجب أن يضع حدا للنزاع بوجه عام، أو يقتصر على الفصل في بعض أجزاء الدعوى، أو أحد الطلبات العارضة أو الدفوع أو في بعض المسائل الفرعية فقط دون الفصل في النزاع برمته.

وبالتالي فهو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى برمته، أو في بعض أجزائه، أو في مسائل متفرعة عنه، سواء أتعلقت بالقانون أو بالواقع.

ومن بين الأمثلة على الأحكام القطعية، تلك التي تقضي بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة مثلا، أو تلك التي تفصل في الدفوع بعدم الاختصاص، سواء أتعلق الأمر بالاختصاص القيمي أو النوعي أو المحلي.

1- وهو ما يعبر عنه في القانون الفرنسي بما يلي:
"La sentence une fois rendue, le juge cesse d'être juge."

2- راجع عبد الحميد أبو هيف: "المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر"، طبعة 1921 بند 1106، وأحمد الصايغ: "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 62.

3- راجع إدريس العلوي العبدلاوي: "القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني: الدعوى والأحكام"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 1986، ص 189.

أما الحكم غير القطعي، فهو باختصار الحكم التمهيدي الذي يتعلق بسير الدعوى أو التحقيق فيها، كالحكم القاضي بإجراء خبرة أو بسماع شاهد أو بالانتقال إلى عين المكان... وهذا النوع من الأحكام، على عكس النوع الأول أعلاه، لا تصدر إلا لأجل تهيئ الفصل في الدعوى، وبالتالي فهي لا تحسم النزاع لا كليا ولا جزئيا، ومع ذلك فهي ملزمة للمحكمة التي أصدرتها، إلا إذا حال طارئ دون تنفيذها، كعدم إيداع أتعاب الخبرة من طرف طالب إجرائها داخل الأجل الممنوح له بدون عذر مقبول، أو وفاة الشاهد، أو التنازل عن الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدي مثلا، وبالتالي فالأحكام التمهيدية تحوز حجية مؤقتة فقط تبقى مرهونة ببقاء الظروف التي صدرت فيها على حالها، وإلا فللمحكمة التي أصدرتها ألا تنفذها، كما أنها لا تتقيد بالضرورة بما يسفر عنه تنفيذها.

كما أنه لا يمكن استئناف تلك الأحكام أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الأحكام القطعية الفاصلة في الجوهر[1].

أما الأوامر الاستعجالية، فاختلف الفقه بشأن تحديد طبيعتها القانونية، فبعضهم يرى بأنها غير قطعية، وبالتالي لا تكتسب حجية الأمر المقضي به، على أساس أن حجيتها مؤقتة، وأنها لا تقيد قضاء الموضوع[2]، في حين يرى البعض الآخر[3] بأنها قطعية وتكتسب حجية الأمر المقضي به على الرغم من حجيتها المؤقتة، ذلك أن قاضي المستعجلات عندما يفصل في قضية ما فأوامره تلزم من صدرت في حقه، ولا يمكن الرجوع عنها، وليس لنفس الأطراف أن يرفعوا نفس الدعوى بنفس الموضوع أمام نفس القاضي للوصول إلى نفس النتيجة، ما لم تتغير الأوضاع التي كانت عليها قبل الحكم الأول، وإذا كان لمحكمة الدرجة الثانية أن تغير من الأمر الاستعجالي المستأنف أمامها، فهذا في حد ذاته يصدق على جميع الأحكام وليس فقط على الأوامر الاستعجالية، لذا فليس من شأنه المساس بحجية الأمر المقضي به التي لتلك الأوامر، خاصة وأن الأوامر المذكورة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عند صدورها، وهي بهذا تحوز قوة الشيء المقضي به، التي لا

1- وذلك ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية بقوله: "لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال، ويجب ألا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط، بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف".

2- راجع العميد عبد الرزاق أحمد السنهوري في الوسيط، الجزء 3 ص 859 إلى ص 870، وعبد المنعم عبد العظيم كيرة: "آثار الإلغاء"، رسالة دكتراه، القاهرة 1971، ص 36، وأحمد الصايغ: "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب"، مرجع سابق، ص 63.

3- لمزيد من الاطلاع، راجع فتحي والي: "القضاء المدني"، ص 173، ومحمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب في مؤلفهم المشترك: "قضاء الأمور المستعجلة"، الطبعة السادسة، الكتاب الأول، ص 135.

تكون إلا للأحكام القطعية الباتة في الموضوع والصادرة بصفة نهائية، والتي هي موضوع النقطة التالية.

2-الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به:

يعتبر كل حكم قطعي حائزا لحجية الأمر المقضي به على الوجه المبين أعلاه، إلا أنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به إلا إذا كان قابلا للتنفيذ، لأنه أصبح غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وهي التعرض والاستئناف، ولو كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية، وهي إعادة النظر أو إعادة المحاكمة من جديد، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة أو اعتراض الغير، والنقض، لأن هذه الطعون لا توقف تنفيذه، اللهم ما تعلق بإمكانية طلب تنفيذ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بصفة استثنائية وبطلب صريح ممن يعنيه الأمر عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية[1]، إذا كان طالب إيقاف التنفيذ سبق له أن تقدم بطلب نقض نفس القرار المطلوب إيقاف تنفيذه[2].

واستثناء من القاعدة، فإن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية لا تحوز قوة الشيء المقضي به إلا إذا أصبحت نهائية لا تقبل أي طعن عاديا كان أو استثنائيا، وذلك عملا بمقتضيات المادة 75 من مدونة الانتخابات، وهو ما أكده المجلس الأعلى في قرارات عديدة صدرت عن الغرفة الإدارية به[3]، ارتكازا على التعليل التالي: "لكن حيث إن المطلوب إيقاف

1- ينص الفصل 361 أعلاه على ما يلي: "لا يوقف الطعن أمام المجلس الأعلى التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1- في الأحوال الشخصية (وذلك بمفهومها الضيق الذي يقتصر على قضايا النسب والإرث فقط)؛

2- في الزور الفرعي؛

3- التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمجلس بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء".

2- وهو ما أكده المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في عديد من قراراته، من بينها القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 2010/9/2 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/792، والقرار عدد 403 الصادر بتاريخ 2011/5/12 في الملف الإداري رقم 2011/1/4/177 الذي قضى بعدم قبول طلب إيقاف تنفيذ قراره المطعون فيه بإعادة النظر، استنادا إلى التعليل التالي: "لكن حيث إن الطلب الحالي يتعلق بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس الأعلى المشار إلى مراجعه أعلاه في عريضة إيقاف التنفيذ، بعلة أن الإدارة الطاعنة تقدمت بطلب يرمي إلى إعادة النظر فيه، في حين أن مقتضيات الفصل 406 من قانون المسطرة المدنية ينص في فقرته الأخيرة على أنه لا يوقف الطلب – أي طلب إعادة النظر- تنفيذ الحكم، مما يجعل الطلب الحالي مخلا بالمقتضى القانوني المذكور ويعرضه لعدم القبول"... وهما قراران غير منشورين بعد.

3- من بين تلك القرارات، القرار عدد 159 الصادر بتاريخ 2010/3/4 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/99، والقرار عدد 375 الصادر بتاريخ 2011/5/5 في الملف الإداري رقم 2011/1/4/532 (غير منشورين بعد).

تنفيذه ليس قرارا نهائيا، وغير قابل للتنفيذ، تطبيقا لمقتضيات النص القانوني الخاص المشار إليه أعلاه (وهو المادة 75 المذكورة)، مما تنعدم معه المصلحة في الطعن، فهو لذلك غير مقبول".

أما طلب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، فإنه لا يمكن طلب إيقاف التنفيذ بناء عليه ولو في المادة الإدارية، ما دام الأمر متعلقا باستثناء، والاستثناء لا يتوسع فيه، فضلا عن أن المشرع المغربي نص صراحة على ذلك المنع في الفصل 406 من قانون المسطرة المدنية.

وبالتالي فالحكم القضائي بمجرد صدوره يصبح حائزا لحجية الأمر المقضي به، إلا أنه لا يحوز قوة الشيء أو الأمر المقضي به أو (المقضي فيه) إلا بفوات آجال الطعن العادية، أو تم الطعن فيه بالتعرض أو الاستئناف[1] وبتت فيه محكمة التعرض أو محكمة الاستئناف، فأصبح قابلا للتنفيذ لهذه الأسباب.

3-الأحكام الانتهائية والأحكام الباتة:

الأحكام الانتهائية أو النهائية هي تلك التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، سواء أصدرت عن محاكم أول درجة، لكون الطلب لم يتجاوز مبلغا معينا من النقود وفق ما حدده المشرع، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمحاكم الابتدائية، التي نص المشرع المغربي في الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية على أنها تختص "بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم[2]، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ"[3]، أو بإرادة من المشرع، كما هو الشأن في قضايا نزع الملكية، حيث إن المحكمة الإدارية عندما تبت في دعاوى نقل الملكية يكون حكمها قابلا للاستئناف فقط في شقه

1- وهي طرق الطعن العادية كما هو معلوم.

2- في إطار الاختصاص القيمي.

3- كما أن المحاكم التجارية كانت تنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تتعدى قيمتها ستة آلاف درهم وابتدائيا فقط في الطلبات التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي المستعجلات التجاري، وذلك عملا بمقتضيات المادتين 6 و22 من القانون رقم 95.53 المحدثة بموجبه محاكم تجارية، وبموجب القانون رقم 02.18 رفع ذلك المبلغ إلى عشرين ألف درهم، بينما لم يرفع من الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية المحدد في ثلاثة آلاف درهم فقط منذ صدور قانون المسطرة المدنية بتاريخ 1974/9/28، وهو مبلغ زهيد جدا لو رفع إلى نفس المبلغ المتعلق بالاختصاص القيمي للمحاكم التجارية.

لمزيد من الاطلاع، راجع مؤلفنا: "القانون القضائي الخاص - الكتاب الأول: المبادئ الأساسية ومختلف أنواع الاختصاص القضائي"، الطبعة الثانية 2007، دار القلم بالرباط، ابتداء من ص 168.

المتعلق بمنح التعويض للمنزوعة ملكيتهم، أما الشق المتعلق بنقل الملكية من الحكم فلا يقبل الاستئناف، ويبقى قابلا للنقض فقط، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الصادر بالإذن بالحيازة[1]، وفيما عدا ذلك، فأحكام المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية فقط، وهي قابلة للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، بغض النظر عن قيمة الطلب أو الطلبات المقدمة[2].

أما الأحكام الباتة فهي التي لا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، وذلك إما لمرور آجال الطعن المختلفة من دون تقديم أي طعن مما ذكر بالرغم من تبليغ المعني بالأمر، أو بسبب مباشرة كل الطعون الممكنة وفق ما حدده المشرع من قواعد وأحكام بشأنها، أو عندما ينص المشرع على عدم قابلية حكم ما لأي طعن عاديا كان أو استثنائيا، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقرارات محاكم الاستئناف التجارية التي تبت في الاختصاص النوعي، حيث نص المشرع المغربي صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 95.53 على أنه: "لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد".

هذا، وقد يكون الحكم القضائي قابلا للتنفيذ لمجرد صدوره عن محكمة أول درجة، حتى ولو تم الطعن فيه بطرق الطعن العادية التي توقف التنفيذ مبدئيا كقاعدة عامة، ما دام مشمولا بالتنفيذ المعجل أو التنفيذ الفوري، استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين[3].

وبحسب التقسيم التقليدي الذي عرفته مختلف التشريعات أول الأمر، ومن بينها المشرع المغربي، هناك نوعان من التنفيذ المعجل: تنفيذ معجل بقوة القانون، وتنفيذ معجل قضائي، وكلا النوعين يستمد وجوده من القانون، إلا أن النوع الأول وصف بأنه "بقوة

1- وذلك عملا بمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 32 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الذي ينص على ما يلي: "...ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن بالحيازة.

أما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض، فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط".

لمزيد من الاطلاع، راجع مؤلفنا: "دعوى نقل الملكية وإجراءاتها أمام المحكمة الإدارية"، الطبعة الأولى 2004، دار القلم بالرباط، ابتداء من ص 176.

2- وذلك عملا بالمادة 5 من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع مؤلفنا: "القانون القضائي الخاص..."، مرجع سابق، ص 171.

3- لمزيد من الاطلاع على تفاصيل ذلك المبدأ، راجع مؤلفنا: "القانون القضائي الخاص..."، مرجع سابق، ابتداء من ص 42.

القانون" لأنه يستمد وجوده من القانون مباشرة، فلا تحتاج المحكمة إلى أي تدخل بشأنه، ولا إلى أن يلتمس ذلك منها المحكوم له[1].

والتنفيذ المعجل بقوة القانون يجب وصفه هكذا من طرف المشرع صراحة، ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، وهو ليس محصورا بالضرورة في قانون المسطرة المدنية، وإنما حالاته متفرقة بين مختلف فروع القانون.

كما أن الحكم به لا يتوقف على تقديم كفالة[2]، ولا يجوز إيقافه، بخلاف التنفيذ المعجل القضائي[3].

ومن بين أهم الأمثلة على النفاذ المعجل بقوة القانون، التي تهم هذه الدراسة، الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي المستعجلات الإداري، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال إيقاف تنفيذها – إلا أنه استثناء من الأصل – يمكن تقييد تنفيذها بتقديم كفالة، فضلا عن إمكانية الأمر بتنفيذها على الأصل من دون تبليغ مسبق ولا تذييل بالصيغة التنفيذية عند وجود حالة استعجال قصوى مثلا، وهكذا نص المشرع المغربي في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على الأصل على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض...".

ومن بين أنواع التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي، الذي بمجرد طلبه يستجاب له، إلا أنه يمكن طلب إيقاف تنفيذه، ذلك الذي نص عليه المشرع المغربي في المادة 13 من القانون

1- راجع كلاسون وتيسي وموريل في مؤلفهم المشترك: "شرح نظري وعملي للتنظيم القضائي والمسطرة المدنية" بالفرنسية، ص 349.

GLASSON, TISSIER et MOREL : «Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire et de procédure civile», T.3, 1923, page 349.

2- فقد نص المشرع المغربي صراحة في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي، أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها...".

3- لمزيد من الاطلاع على مختلف الأحكام المنظمة للتنفيذ المعجل القانوني أو القضائي بنوعيه: الوجوبي والجوازي، راجع الأطروحة القيمة لأستاذنا المقتدر العلامة محمد السماجي: "نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي- دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية 1996، مؤسسة عبير للطباعة، ومطبعة خالد بن الوليد بدمشق.

رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية بخصوص أحكام المحاكم الإدارية القاضية بوقف تنفيذ قرار إداري[1].

وصفوة القوة مما تقدم أن الحكم القضائي عامة، قد يصبح قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره عن محكمة أول درجة، سواء من طرف قاضي الموضوع أو من طرف قاضي المستعجلات، إما لأنه مشمول بالنفاذ المعجل بمختلف أنواعه، أو لأنه لا يقبل الطعن فيه عن طريق طرق الطعن العادية، أو لأنه أصبح محصنا من أي طعن لفوات أجل الطعن فيه أو لاستنفاذه كافة طرق الطعن الممكنة قانونا.فما هو دور المحاكم الإدارية في تنفيذ إحكامها عند امتناع الإدارة عن تنفيذها؟ ذلك ما نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الحكم الإداري

منذ إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب، وهي تجتهد في إيجاد الوسائل والحلول الناجعة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك في انتظار سن قواعد قانونية تنظم الموضوع في أفق إحداث مجلس للدولة، ذلك أن قانون المسطرة المدنية لم ينظم الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، كما لم يسن أي قانون خاص بتنفيذ تلك الأحكام، لذا يقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول يخصص لكيفية التنفيذ، والمطلب الثاني للوسائل الكفيلة بالقيام به.

المطلب الأول:كيفية التنفيذ على الإدارة

بمجرد دخول القانون رقم 40 لسنة 1990 المحدثة بموجبه محاكم إدارية بالمغرب[2] حيز التنفيذ، وصدور أحكام عن هذه المحاكم في مواجهة الإدارة، ظهرت عدة عقبات أمامها بشأن تنفيذ تلك الأحكام، لعل أهمها الفراغ التشريعي المتمثل في عدم وجود وسائل قانونية واضحة للتنفيذ ضد الإدارة، تتجلى بالخصوص في كيفية تذييل الأحكام الإدارية بالصيغة التنفيذية، وتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ.

1- نصت تلك المادة على ما يلي: "ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف (الإدارية) أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف (الإدارية) بالملف".

2- دخل القانون المذكور حيز التطبيق بتاريخ 4 مارس 1994، على اعتبار أنه صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993. ونص القانون المذكور في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة منه، وهي المادة 51، على أنه: "تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية".

لذا يقسم هذا المطلب بدوره إلى نقطتين: نقطة أولى تتعلق بالصيغة التنفيذية، ونقطة ثانية تخص الجهة المكلفة بالتنفيذ.

أولا- بخصوص الصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية:

لم ينص المشرع المغربي في القانون المحدث للمحاكم الإدارية على صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية، مكتفيا في المادة 7 منه بالإحالة على قانون المسطرة المدنية بوجه عام، بينما الصيغة التنفيذية المنصوص عليها في الفصل 433 من القانون المذكور لا تتلاءم مع تلك الأحكام، وتلك الصيغة هي التالية: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار)، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية، وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا..."، وبالتالي فلا يمكن الاستعانة بالقوة العمومية ضد الإدارة لإجبارها على التنفيذ، مما اضطرت معه المحاكم الإدارية إلى اعتماد هذه الصيغة التنفيذية "العادية" على علتها[1] عندما يتم تأييد أحكامها من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي لم تقبل كتابة الضبط به في البداية تذييل قرارات الغرفة المذكورة بتلك الصيغة، بعلة أن قرارات المجلس الأعلى لا تذيل بالصيغة التنفيذية بوجه عام، مما اضطرت معه المحاكم الإدارية إلى تذييل أحكامها بنفس الصيغة عندما يتم تأييدها من طرف الغرفة الإدارية، مع إضافة عبارة "تم تأييده من طرف الغرفة الإدارية بمقتضى القرار عدد كذا الصادر بتاريخ كذا" في أسفل الحكم موضوع التنفيذ، ويرفق طالب التنفيذ طلبه بنسخة عادية من قرار المجلس الأعلى، التي تضاف إلى الملف التنفيذي.

أما إذا كان قرار الغرفة الإدارية هو موضوع التنفيذ، وذلك عندما يلغي حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الطلب، وبعد التصدي يستجيب له، فلا يمكن لكتابة ضبط المحكمة الإدارية المعنية القيام بعملية التنفيذ لنفس العلة المذكورة أعلاه[2].

وهكذا استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية 11 نونبر 1998 حيث تم عقد اجتماع بين رؤساء المحاكم الإدارية والغرفة الإدارية بمقر المجلس الأعلى، فتم التغلب على هذا الإشكال بالاتفاق في اجتماع لاحق "لمجلس الرؤساء" الذي يعقده السادة رؤساء الغرف

1- إذ هي صيغة وضعت لتنفيذ الأحكام المدنية.

2- لمزيد من التفاصيل، راجع المستشار مصطفى التراب: "المختصر العملي في القضاء والقانون"، مرجع سابق، ص 258 وما يليها.

بالمجلس الأعلى على رأس كل شهر، وانتهى الأمر بإمكانية تذييل قرارات الغرفة الإدارية عند الاقتضاء بتلك الصيغة، على اعتبار أنها كانت بمثابة محكمة استئناف إدارية[1] إلى حين إحداث محاكم استئناف إدارية، وهو ما تم بالفعل بصدور القانون رقم 03.80 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 يوليوز 2006[2].

وإذا ما رجعنا إلى الصيغة التنفيذية الخاصة بالتنفيذ على الإدارة في القوانين المقارنة، نجد مثلا في التشريع الفرنسي الصيغة التنفيذية التالية: "إن الجمهورية تطلب وتأمر الوزير أو الوالي[3]... بتنفيذ هذا القرار (أو هذا الحكم)"[4].

أما المشرع المصري فنص في المادة 54 من القانون المتعلق بمجلس الدولة على شكلين مختلفين للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الإدارية، واحدة خاصة بأحكام الإلغاء وأخرى تتعلق بأحكام القضاء الشامل.

فالأولى هي التالية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

والثانية هي التالية: "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة".

وأما المشرع الجزائري فلا يختلف عن نظيره الفرنسي بخصوص شكل الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الإدارية، فقد نص في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية

1- وذلك عملا بمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

2- وهو القانون الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5389 وتاريخ 23 فبراير 2006، والذي نص في مادته 21 على ما يلي: "تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية"، وهو المرسوم رقم 2.06.187 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5447 وتاريخ 14 غشت 2006.

3- الخطاب موجه للوزير، إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم ضد وزارته أو ضد إحدى الإدارات التابعة لها في إطار السلطة الرئاسية، أما الوالي فيختص بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الولاية أو إحدى الجماعات المحلية التابعة لنفوذها الترابي.

لمزيد من التفاصيل، راجع المستشار مصطفى التراب (الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط سابقا، وأول رئيس للمحكمة الإدارية بالرباط سابقا، حيث عملنا إلى جانبه من ضمن القضاة الأوائل المؤسسين للقضاء الإداري المغربي المتخصص)، في مؤلفه القيم: "المختصر العملي في القضاء والقانون"، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى 2008 من ص 251 إلى ص 273.

4- وهي بالفرنسية هكذا:

« La République demande et ordonne au ministre ou préfet ...l'exécution de la présente décision (ou du présent jugement) ».

والإدارية[1] على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... باسم الشعب الجزائري... وتنتهي بالصيغة الآتية: أ- في المواد المدنية:... ب- في المواد الإدارية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...".

من خلال المقارنة بين مختلف هذه الأشكال الثلاثة للصيغة التنفيذية، نجدها كلها متشابهة من حيث المضمون والهدف، وإن اختلفت من حيث الشكل، ذلك أنها جمعاء تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية، سواء أصدرت ضد الإدارة أو ضد أشخاص القانون الخاص، وسواء أكانت مقرونة بجزاء أو لم تكن كذلك، إلا أنه من خلال المقارنة بينها من حيث الصياغة، فلا شك في أن تلك الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية لا تصلح لتنفيذ الأحكام المدنية والعكس صحيح، الشيء الذي يقتضي من أي مشرع إن هو أراد الأخذ بازدواجية القضاء أن يفكر في وضع صيغة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية في صلب القانون المحدث لها أو في قانون الإجراءات الإدارية أو أي قانون آخر، لما لذلك من تدليل لعقبات التنفيذ على الإدارة. وبعد تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وصيرورته قابلا للتنفيذ على الإدارة المحكوم عليها، ما هي الجهة المكلفة بتنفيذه ؟ ذلك ما نتولى الحديث عنه فيما يلي:

ثانيا: بخصوص الجهة المكلفة بالتنفيذ:

ينص الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن: "تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني...يتم ...بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون...".

1- وهو القانون رقم 08.09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، الذي أصبح نافذا بعد مرور سنة على تاريخ نشره بالجريدة المذكورة، عملا بمقتضيات المادة 1062 منه، والذي بموجبه تم إلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966.

فإذا كان الحكم موضوع التنفيذ صادرا عن محكمة إدارية معينة، فهي التي تختص بتنفيذه مبدئيا، إما بواسطة أحد أعوان كتابة ضبطها المكلف بالتنفيذ أو بواسطة أحد المفوضين القضائيين الذي اختاره طالب التنفيذ[1].

إلا أن هذا الحالة العادية غالبا ما تصبح متجاوزة في حالات أخرى كثيرة تتحقق عندما يتم الحكم على إدارة تقع خارج دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ، كما هو الشأن مثلا في قضايا الإلغاء، حيث خول المشرع المغربي لطالب الإلغاء تقديم دعواه إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطنه داخل دائرة اختصاصها، أو إلى المحكمة الإدارية التي صدر القرار الإداري المطعون فيه بدائرة اختصاصها[2]، خلافا للقاعدة العامة في التقاضي، التي مفادها أن "المدعي يتبع المدعى عليه"[3]، التي نص عليها المشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية بقوله: "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

لذلك يتم الرجوع غالبا إلى تطبيق أحكام الفصل 439 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن: "لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية"، على اعتبار أن القانون رقم 90.41 لم ينص على مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية.

وتطبيق الفصل المذكور يقتضي توجيه إنابة قضائية إلى محكمة أخرى تقع الإدارة المعنية بدائرة نفوذها الترابي قد تكون إدارية وقد لا تكون كذلك، ذلك أن دائرة محكمة إدارية واحدة تشمل عدة محاكم ابتدائية عادية، مما اضطرت معه المحاكم الإدارية إلى تنفيذ أحكامها في هذه الحالة عن طريق توجيه الملف التنفيذي مباشرة إلى المفوض القضائي الذي تم اختياره من طرف طالب التنفيذ دون توجيه إنابة قضائية[4]، ما لم تتوفر إمكانية تطبيق أحكام الفصل 439 أعلاه، إذا أمكن التنفيذ بواسطة محكمة إدارية أخرى،

1- إلى جانب مأموري التنفيذ العاملين بكتابات ضبط مختلف محاكم المملكة، بما في ذلك المحاكم الإدارية، يمكن أن تسند مهمة التنفيذ (أو التبليغ) لأحد المفوضين القضائيين، عملا بمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03.81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الذين يعملون بهذه الصفة في إطار مهنة حرة ومستقلة عن إطار الوظيفة العمومية...

2- وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 41.90.

3- لمزيد من الاطلاع حول المبدأ العام والاستثناءات الواردة عليه، راجع مؤلفنا: "القانون القضائي الخاص..."، مرجع سابق، من ص 133 إلى ص 150، وص 152.

4- فضلا عن إمكانية التنفيذ بواسطة أحد مأموري التنفيذ بالمحكمة الإدارية المعنية عند الاقتضاء.

كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الرباط الإدارية التي ترد عليها إنابات قضائية كثيرة من مختلف المحاكم الإدارية الأخرى، إذ تعد محكمة تنفيذ بامتياز، لأن جل الإدارات العامة المحكوم عليها توجد بالعاصمة[1].

وعند تبليغ الحكم الإداري إلى الإدارة المعنية، وإشعارها بوجوب تنفيذه داخل أجل معين يحدد من طرف عون التنفيذ أو المفوض القضائي، وامتناعها عن التنفيذ بالرغم من مرور ذلك الأجل، الذي تكون عادة هي التي طالبت بمنحها إياه، فما هي الوسائل التي استعملها القاضي الإداري لإجبارها على التنفيذ؟

المطلب الثاني: الوسائل الكفيلة بإجبار الإدارة على التنفيذ

قد تنصاع الإدارة المحكوم عليها إلى تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهذا هو الأصل، إلا أن امتناعها عن التنفيذ قد أصبح ظاهرة سلبية متفشية، خاصة في الدول الحديثة العهد نسبيا بالقضاء الإدارية كالمغرب، فما هو الحل المناسب لإجبارها على ذلك؟

لقد اجتهدت المحاكم الإدارية في إيجاد الحلول القانونية المناسبة لإجبار الإدارة المحكوم عليها على التنفيذ بإحدى طرق ثلاث، وهي الغرامة التهديدية، أو الحجز، أو التنفيذ التلقائي.

أولا: الغرامة التهديدية: من خلال مختلف التعاريف الفقهية والقضائية للغرامة التهديدية، التي اطلعنا عليها[2]، يمكن تعريفها بأنها وسيلة إجبار وتهديد، منحها المشرع للدائن عن طريق القضاء، ليتغلب بها على عناد المدين المحكوم عليه وحمله على تنفيذ التزام يقتضي منه تدخلا شخصيا، سلبيا كان أو إيجابيا[3].

1- لمزيد من التفاصيل، راجع المستشار مصطفى التراب: "المختصر العملي في القضاء والقانون"، مرجع سابق، ص 260 وما يليها.

2- من بينها تعريف العميد عبد الرزاق أحمد السنهوري في: "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية بالقاهرة 1964، ص 807. ومحمود جمال الدين زكي في: "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، الطبعة الثالثة، مطبعة جمعة، القاهرة 1978، ص 749. والمستشار الطيب برادة في رسالته: "التنفيذ الجبري في التشريع المغربي"، شركة بابل بالرباط، 1988، ص 363. وقرار المجلس الأعلى عدد 752 بتاريخ 11 نونبر 1977، في الملف المدني رقم 701 /76، الذي أشار إليه الطيب برادة في المرجع أعلاه بنفس الصفحة.

3- نظرا لوجود عرض مستقل عن الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، قدم بنفس هذا المؤتمر، فلن نتوسع كثيرا في الكلام عن هذا الموضوع، تاركين الفرصة لزميلنا المحترم للقيام بذلك، مكتفين بالإحالة على المراجع التالية:

واعتمادا على مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 90.41 الذي يحيل إلى قانون المسطرة المدنية، كانت محكمة الرباط الإدارية سباقة إلى إصدار حكم مستقل يقضي بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في طلب يرمي إلى فرض غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ استنادا إلى التعليل التالي: "...حيث إن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ينص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ، قد ورد ضمن الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام.

وحيث إن المحاكم الإدارية تطبق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 7 من القانون رقم 90.41.

وحيث لا يوجد أي نص قانوني يستثني الإدارة من فرض غرامة تهديدية عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها، يتعلق بالالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل..."، فقضت لذلك بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[1].وبصدور هذا الحكم

- محمد محجوبي: "الغرامة التهديدية وتصفيتها..."، مرجع سابق.
- أمال المشرافي: "الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 23، أبريل – يونيو 1988.
- أمال المشرافي: "الغرامة التهديدية ضد شخص المسؤول الإداري لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الإدارة"، مقال منشور بنفس المجلة، العدد 26، يناير – مارس 1999.
- أمال المشرافي: "الغرامة التهديدية المقررة في منطوق الحكم"، مقال منشور بنفس المجلة، العدد 28، يوليوز – شتنبر 1999.
- أمال المشرافي: "حول تراجع قضائي: الغرامة التهديدية في مواجهة المدعى عليه شخصيا"، مقال منشور بنفس المجلة، العدد 31، مارس- أبريل 2000.
- مصطفى الترابي: "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية"، مقال منشور بنفس المجلة، العدد 27، أبريل – يونيو 1999.
- محمد قصري: "الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها"، مقال منشور بنفس المجلة، العدد 34 شتنبر- أكتوبر 2000...

1- ويتعلق الأمر بالحكم المستقل الصادر بتاريخ 6-3-1997 تحت عدد 134 في قضية ورثة عبد القادر العشري ضد وزارة التربية الوطنية، التي امتنعت عن تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر ضدها بتاريخ 20-12-1995، القاضي بإيقاف أشغال البناء بسبب اعتداء مادي، موضوع الملف الاستعجالي رقم 95-83، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 20-21، ص 176 معلق عليه من طرف الفقيه المغربي المقتدر محمد أمين بنعبد الله بالفرنسية بنفس العدد ص 243، أما قرار الغرفة الإدارية المذكورة فقد صدر بتاريخ 25-9-1997 تحت عدد 1301، وهو منشور بنفس المجلة المذكورة بنفس العدد 23 ص 139، انظر تعليق محمد أمين بنعبد الله المذكور.

تواترت أحكام المحاكم الإدارية جمعاء على نهج سبيله، وانتهى بذلك التساؤل حول مدى إمكانية الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية...

إلا أن الحكم بغرامة تهديدية على الإدارة لا يقف عند هذا الحد، بل قد ينقلب عند المطالبة بتصفيتها إلى التزام مالي على عاتق نفس الإدارة، وقد تمتنع عن تنفيذه أيضا، فما هو السبيل إلى إجبارها على التنفيذ في هذه الحالة؟ ذلك ما تتناوله النقطة الموالية.

ثانيا: الحجز على أموال الإدارة:

الحجز لدى الغير هو إجراء يمنع الدائن (الحاجز) بواسطته المحجوز لديه، الذي هو مدين لمدينه من أن يدفع لهذا الأخير بعض المبالغ أو بعض الأشياء التي هو مدين له بها، ثم يطلب من المحكمة بأن يسدد دينه من تلك المبالغ أو من تلك الأشياء. فهو إذن ذو طابع مختلط، إذ هو في البداية يعتبر حجزا تحفظيا يتمثل في تجميد مبلغ الدين بين يدي المحجوز لديه، ثم ينقلب إلى حجز تنفيذي عندما ينتقل الدائن طالب الحجز إلى تسلم المبلغ من المحجوز لديه أو إلى بيع الشيء المرهون، وذلك عن طريق طلب الحكم بصحة الحجز لدى الغير أو التصديق عليه.

والملاحظ أنه ليس من الضروري في المرحلة الأولى التي يكتسي فيها الحجز طابعا تحفظيا أن يكون الدين ثابتا ومعين المقدار، وإنما يكفي مثلا أن يكون هناك حكم لم يبلغ بعد أو مطعون فيه بالتعرض أو بالاستئناف، إلا أنه في المرحلة الثانية (عند طلب الحكم بالتصديق على الحجز) يجب أن يكون الدين ثابتا ومعينا ومستحق الوفاء.

واستنادا إلى مقتضيات الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية[1] يمكن للدائن الحائز لسند تنفيذي أن يجري الحجز على أموال الغير بقوة القانون من دون حاجة إلى إذن رئيس المحكمة المختصة.

وقد يكون هذا السند التنفيذي حكما نهائيا أو حكما أجنبيا مذيلا بالصيغة التنفيذية، كما يمكن أن يكون وثيقة رسمية أو عرفية موقعة بإمضاء المدين وقابلة للاحتجاج بها تجاهه كسند للأمر مثلا.وفي حالة انعدام سند تنفيذي يجب على الدائن أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة مصحوبا بوثائق الإثبات الكفيلة بتحديد مقدار الحجز مؤقتا، ويصدر الرئيس أمره بإجراء الحجز شريطة الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

1- تناول المشرع المغربي الأحكام المنظمة للحجز لدى الغير في الفصول 488 إلى 496 من قانون المسطرة المدنية.

ويكون الأمر القضائي الصادر برفض الإذن قابلا للاستئناف كسائر الأوامر الصادرة بناء على طلب نظرا لطابعه النزاعي، أما إذا قضى بالإذن فلا يجوز استئنافه، وكل ما هنالك أن يطلب المتضرر منه من الرئيس إما رفع الحجز أو حصره في مبلغ محدود، ويجوز للأطراف أن يستأنفوا الأمر القضائي الصادر بشأن رفع الحجز لدى الغير أو حصره[1].

ويقوم مأمور الإجراءات، بناء على السند التنفيذي أو الأمر القضائي الصادر بإجراء الحجز لدى الغير بتحرير محضر يضمن فيه طلب الدائن طالب الحجز ومقدار الدين واسم وصفة وموطن كل من طالب الحجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ويقيد الحجز في سجل خاص[2].

ويتم تبليغ محضر الحجز لدى الغير إلى كل من المدين المحجوز عليه وإلى المحجوز لديه، مصحوبا بنسخة مختصرة من السند التنفيذي أو نسخة من إذن الرئيس.وابتداء من تاريخ التبليغ تنطلق آثار الحجز، حيث لا يمكن للمدين أن يتصرف في الشيء المحجوز بالرغم من بقائه مالكا له[3].

وتلافيا لكل الصعوبات التي قد تنشأ عن الحجز لدى الغير، يجوز للمحجوز لديه أن يودع مبلغ الدين في صندوق المحكمة أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز[4]، كما يجوز للدائن طالب الحجز لدى الغير وللمحجوز عليه، إذا كانا يتوقعان إعسار المحجوز لديه أن يطالبا بهذا الإيداع.هذا ويعتبر الحجز لدى الغير إجراءا قاطعا للتقادم تجاه المحجوز لديه.

وتمر مرحلة التنفيذ عن طريق الحجز بمحطتين هامتين[5]، وهما: محاولة الاتفاق ودعوى التصديق على الحجز لدى الغير.

1- تسري مسطرة الحجز لدى الغير وكذا المساطر المتفرعة عنها أمام محكمة موطن المحجوز عليه.

2- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 493 من قانون المسطرة المدنية.

3- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 492 من قانون المسطرة المدنية.

4- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 496 من قانون المسطرة المدنية.

5- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية.

أ- محاولة الاتفاق: وتقتضي المرور عبر ما يلي:

1- الاستدعاء للجلسة: يستدعي الرئيس للجلسة خلال الثمانية أيام الموالية لتبليغ الحجز لدى الغير كلا من الدائنين طالبي الحجز أو المتدخلين، والمدين المحجوز عليه، والمحجوز لديه.

2-دور المحجوز لديه: ليس المحجوز لديه ملزما بحضور جلسة المصالحة، بل يكفيه أن يبعث برسالة إلى الرئيس يصرح فيها بمقدار المبلغ الذي يوجد تحت يده لصالح المحجوز عليه، فيقيده هذا التصريح الإيجابي، وبالتالي لا يجوز له فيما بعد أن يستأنف الحكم الصادر استنادا إلى تصريحه المذكور.

3- التخلف عن الحضور: إذا تخلف الدائن طالب الحجز لدى الغير أو المحجوز عليه عن الحضور، أو إذا لم يدل المحجوز عليه بالتصريح الإيجابي، أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد.

4-اتفاق الأطراف: إذا حصل اتفاق بين الأطراف ضمن في محضر يوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط وتسلم للدائنين قوائم التوزيع، ويترتب على ذلك أداء المبلغ من طرف المحجوز لديه طبقا لقوائم التوزيع، ويتم إقفال المسطرة، ولا يمكن لأي دائن آخر أن يتدخل فيما بعد.

5-عدم الاتفاق: إذا لم يقع اتفاق، سواء على الدين، أو على التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد، ما لم يحضروا فيشعرون بها[1].

ب- دعوى التصديق على الحجز، وبموجبها يتم البت فيما يلي:

1-في بطلان الحجز لدى الغير أو صحته أو رفعه؛

2-في التصريح الإيجابي، الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به.

3-والملاحظ أن هذه الدعوى تقام تلقائيا بعد عدم الوصول إلى اتفاق الأطراف[2].

1- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية كذلك.

2- وذلك عملا بمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية أيضا.

4-الشروط المطلوبة (إثبات الدين): بعدما تم الانتقال إلى مرحلة التنفيذ، يجب أن يكون الدين ثابتا ومعينا وقابلا للوفاء، على غرار كل طلب يهدف إلى الوفاء، لأن الحكم بصحة الحجز لدى الغير يقتضي الحكم على المحجوز عليه بأداء الدين، وإلا وجب التصريح بإبطال الحجز.

5-شكل التصريح الإيجابي: يجب أن يتضمن التصريح المذكور أسباب الدين بكل وضوح، مع بيان ما يثبت ذلك.

6-الحكم بالتصديق على الحجز لدى الغير: إذا صدر هذا الحكم، فهو يتضمن الحكم على المحجوز لديه بأداء ما عليه لطالب الحجز.

إلا أنه إذا لم يحل أجل الدين بعد، فيجب أن يتضمن الحكم المذكور إرجاء إجراء مسطرة التنفيذ إلى ما بعد حصول الأجل.

كانت تلك مبادئ عامة تنظم مسطرة الحجز لدى الغير، فما هو موقف القضاء الإداري المغربي منها؟

من بين الأوامر الرئاسية الأولى التي صدرت في هذا الشأن، الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته هذه بتاريخ 23 أبريل 1997 تحت عدد 99 الذي قضى بالمصادقة على الحجز لدى الغير وبأمر المحجوز بين يديه بإيداع الرصيد المتوفر لديه من حساب المحجوز عليها بكتابة الضبط حتى تقوم بتوزيعه عن طريق المحاصة على طالبي الحجز نظرا لعدم كفاية المبلغ المحجوز مع النفاذ المعجل، وذلك بعدما تقدمت المحجوز عليها، وهي الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بمكناس[1] القاضي بنقل ملكية قطعة أرضية مساحتها 4 هكتارات و4 آرات و87 سنتيارا لفائدة الوكالة المذكورة نازعة الملكية مقابل دفعها أو إيداعها تعويضا للمنزوعة ملكيتهم على أساس 500 درهم للمتر المربع[2]، وهو الحكم الذي أحيل إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالرباط لأجل التنفيذ في إطار إنابة قضائية، فقام مأمور التنفيذ بهذه المحكمة الأخيرة بإيقاع حجز لدى الغير على أموال المطلوبة في التنفيذ المودعة في حسابها

1- الصادر بتاريخ 30-5-1996 تحت عدد 96.

2- الجدير بالذكر أن مجموع المبالغ التي تم التنفيذ عليها والمصادقة على حجزها وتحويلها إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالرباط وتمكين المنزوعة ملكيتهم منها بالفعل وصلت إلى مبلغ 22.435.000,00 درهم، وهو المبلغ الذي امتنعت الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق عن تنفيذه من دون أي مبرر، والحال أنها كانت تتوفر عليه بحسابها بالخزينة العامة للمملكة، لا لشيء إلا لأنه في نظرها لا يجوز الحجز على الأموال العامة.

لدى الخزينة العامة، وبعد القيام بإجراءات تبليغ محضر الحجز إلى الأطراف المعنية وإنجاز مسطرة المصادقة على الحجز، أصدر رئيس المحكمة المذكورة أمره المشار إليه أعلاه، وذلك بعدما دفعت الوكالة بأن عون التنفيذ التابع للمحكمة الإدارية بالرباط غير مؤهل لإنجاز محضر الحجز لدى الغير، بعلة أن المحكمة المكلفة بالتنفيذ هي المحكمة الإدارية بمكناس، وبالتالي تبقى إدارية الرباط غير مختصة بإجراء مسطرة المحاصة، إلا أنها أجابت على هذا الدفع بأن "الحكم موضوع التنفيذ أحيل من المحكمة الإدارية بمكناس إلى المحكمة الإدارية بالرباط في إطار إنابة قضائية، وما دامت المحكمة المنابة (محكمة التنفيذ) يمكنها ممارسة جميع إجراءات التنفيذ الممكنة طبقا لمقتضيات الفصل 439 من قانون المسطرة المدنية؛ وما دامت مسطرة التوزيع والمصادقة تدخل في إطار إجراءات التنفيذ المكملة لمسطرة الحجز لدى الغير، فإنه لا موجب للقول بأن المحكمة المنابة تباشر إجراءات المصادقة عليها"، كما دفعت الوكالة المذكورة بأنها مؤسسة عمومية لا يجوز الحجز على أموالها، فردت عليها المحكمة الإدارية بالرباط بأن" الأموال التي يتشكل منها رأسمال المحجوز عليها، على افتراض أنها أموال عامة، فإن جزءا منها قد رصد أصلا لتسديد مستحقات أصحاب الأراضي المنزوعة ملكيتهم، وهذا الحجز يشكل ضمانة بالنسبة لهؤلاء ولا ضرر فيه على مصلحة المحجوز عليها"، أما قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[1] الذي أيد الأمر المذكور، فقد اعتمد التعليل التالي: "إن الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ترصد مسبقا أموالا لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهي بذلك تخرج بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية، وبالتالي فإنها تفضي عليها صبغة خصوصية وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها...وأنه يحق للمنزوعة ملكيتهم القيام بتلك الإجراءات القانونية للتنفيذ على هذه الأموال، بما في ذلك مسطرة الحجز لدى الغير".

وخارج إطار نزع الملكية أيضا، أوقع مأمور التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط حجزا لدى الغير على أموال مؤسسة عمومية أخرى، وهي المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية الذي امتنع عن أداء مبالغ مالية تم الحكم عليه بأدائها لأحد مستخدميه، فدفع المحجوز عليه في إطار المصادقة على الحجز المعروضة على أنظار رئيس المحكمة المذكورة، بعدم إمكانية الحجز على أمواله لأنه مؤسسة عمومية تستفيد من الحماية التي يفرضها المشرع لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية بخصوص عدم إيقاع الحجز على

1- الصادر بتاريخ 22-5-1997 تحت عدد 556.

أموالها وعدم التنفيذ عليها جبرا، فرد رئيس المحكمة على هذا الدفع[1] بأنه: "إذا كان لا يجوز الحجز على المؤسسات العمومية، فلكونها مليئة الذمة، وليس لكون أموالها أموالا عمومية (ما دام لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجزها)، ولكن إذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة المذكورة نظرا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ..."[2].

هذه الوسيلة من وسائل التنفيذ على المؤسسات العمومية بوجه خاص ساهمت في إسراعها في تنفيذ الأحكام الإدارية التي تقضي عليها بمبالغ مالية مخافة الحجز عليها وترتيب الفوائد القانونية بمرور الوقت.

وكذلك استجابت المحاكم الإدارية لطلبات الحجز على أموال الجماعات المحلية القابلة للحجز، التي لا يتعارض الحجز عليها مع سير المرفق العمومي بانتظام، مثل السيارات المخصصة للتنقلات الشخصية لرؤساء تلك الجماعات[3]، ومثل هذه الحجوز يرفض رؤساء المحاكم الإدارية طلبات رفعها[4].

ثالثا: التنفيذ التلقائي:

عندما يتعلق الأمر بالحالة التي لا يتوقف فيها التنفيذ مباشرة على تدخل الإدارة المحكوم عليها، سمحت المحاكم الإدارية لمأمور التنفيذ بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ففي نازلة استصدر المسمى الحاج محمد العراقي حكما من المحكمة الإدارية بفاس قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الجماعة الحضرية لأكدال بفاس القاضي بإغلاق المحل الذي يستعمله الطاعن كمكتب للتصدير والاستيراد، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف، طلب المحكوم له فتح محله من دون جدوى لمدة تزيد على سنة، فالتمس من رئيس المحكمة الإدارية بفاس بصفته قاضيا للمستعجلات إصدار أمر

1- في الأمر الصادر عنه بتاريخ 17-9-1997 تحت عدد 174.
2- راجع تعليقا على الأمر المذكور للأستاذ محمد عنتري بالفرنسية بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 23 ص 176.
3- كما هو الأمر بالنسبة لحكم المحكمة الإدارية بفاس الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2002 تحت عدد 833.
4- كما هو الشأن مثلا في الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 13 مارس 2002 تحت عدد 81.

بفتح المحل عن طريق أحد مأموري التنفيذ، وبعد تخلف ممثل المدعى عليها عن حضور الجلسة رغم التوصل، أصدر قاضي المستعجلات الإداري بتاريخ 23-9-1997 أمره عدد 299 الذي قضى "بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس البلدي لأكدال فاس، وذلك بفتح المحل" المذكور، استنادا إلى التعليل التالي: "إن حالة الاستعجال قائمة في النازلة بالنظر لما قد يترتب عن استمرار إغلاق محل المدعي بدون موجب من أضرار يتعذر تداركها أو إزالة آثارها، مع توفر إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ السند الملغى دون تدخل مباشر للإدارة لمحو آثار هذا السند، يقتضي تدخلنا بصفتنا قاضيا للمستعجلات لرفع حرمان المدعي من محله..."[1].

خاتمة:

إن ظاهرة عمد امتثال الإدارة لأحكام القضاء المتجلية في امتناعها عن تنفيذها عن طواعية، يقتضي من المشرع المغربي التدخل العاجل لسن قواعد قانونية واضحة المعالم تحول دون المساس بهيبة القضاء وقدسية أحكامه، وذلك على الشكل التالي:

الإسراع بإصدار قانون الإجراءات الإدارية مستقلا عن قانون المسطرة المدنية بمناسبة إحداث مجلس للدولة في المستقبل القريب، وتخصيص باب مستقل بتنفيذ الأحكام الإدارية؛

وفي انتظار ذلك، المبادرة بإصدار نص تشريعي يتم بمقتضاه إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بكل محكمة إدارية، تكون مهمته الأساسية السهر على تنفيذ الأحكام الإدارية، مع تمكينه من كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بمهامه على أحسن وجه؛

إعداد صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية، يتم النص فيها على تجريم الامتناع عن التنفيذ؛

النص على إمكانية متابعة الممتنع عن التنفيذ تأديبيا، وعند الاقتضاء متابعته جنائيا في حالة العود، مع تحديد المسؤول عن التنفيذ بكل وضوح بالنسبة لمختلف أشخاص القانون العام؛

النص على إمكانية نشر القرار الإداري أو الحكم القاضي بإدانة الممتنع عن تنفيذ حكم إداري في جريدة وطنية أو أكثر؛

1- راجع تعليقا على هذا الأمر بالفرنسية للأستاذين ميشيل روسي ومحمد أمين بنعبد الله بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23 ص 153 و159 على التوالي، وكذا مؤلف المستشار مصطفى التراب: " المختصر العملي في القضاء والقانون"، مرجع سابق، ابتداء من ص 265 إلى ص 2س70.

النص على إمكانية تغريم الإدارة بغرامة لفائدة خصمها عندما تلتجئ إلى استعمال طرق الطعن الكيدية؛

الإسراع بتعديل المادة 14 من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، وذلك بالنص على أن: "القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية لا تقبل التعرض" بدلا من صياغتها الخاطئة التي جاءت بخلاف ذلك، مما جعلها مطية في يد الإدارة لإطالة أمد النزاع، إذ يكفيها والحالة على ما هي عليه ألا تتقدم بالجواب على مقال الاستئناف المقدم ضدها لكي تتعرض على القرار الصادر غيابيا في مواجهتها، ولو توصلت بنسخة من المقال المذكور، وهو ما يعد في نظرنا من بين الطعون الكيدية.

دراسة مقدمة من طرف

ذ. محمد سعد جرندي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الإثبات في قضايا نزاعات الشغل
بين التشريع والقضاء بالمغرب

مقدمة :

إذا كانت قواعد الإثبات متفرقة بين قانون الموضوع1 وبين قانون الشكل في التشريع المغربي، فإنها في قضايا نزاعات الشغل تعتبر لصيقة أكثر بالإجراءات المسطرية أثناء سريانها أمام المحكمة2.

كما أن تناول عنصر الإثبات في قضايا نزاعات الشغل لا يمكن أن يبحث بمعزل عن التعرض لصوره، مع تحديد مجال الإثبات الذي يلقى عبؤه على الأجير، وكذا المجال الذي يكلف به المشغل، لذلك يتعين تحديد هذين المجالين، لكن قبل ذلك نتوقف قليلا عند خصائص الإثبات في مجال نزاعات الشغل كما يلي:

أولا: خصائص الإثبات في مجال نزاعات الشغل:

يطبق في مجال نزاعات الشغل مبدأ حرية الإثبات كما استقر على ذلك العمل القضائي، وعدم حصره في وسائل الإثبات الكتابية، ذلك أنه جاء في قرار للمجلس الأعلى بانه: "يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات"[3]، ولقد جسدت مدونة

1 -المقصود بقانون الموضوع قانون الالتزامات والعقود الذي خصص القسم السابع من الكتاب الأول منه المتعلق ب "الالتزامات بوجه عام"، خصص ل "إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها" من الفصل 399 إلى الفصل 477، غير أنه يلاحظ أن الباب الأول من هذا القسم والذي أعطي له عنوان "أحكام عامة" الذي ينتهي في الفصل 460، هو الذي خصص لوسائل الإثبات من "إقرار الخصم" (الفرع الأول)، و"الإثبات بالكتابة" (الفرع الثاني)، و"الإثبات بشهادة الشهود" (الفرع الثالث)، و"القرائن" (الفرع الرابع)، و"اليمين" (الفرع الخامس)، إلا أن الفصل 460 الذي خصص لهذا الفرع الأخير أحال على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، وهو الذي عبرنا عنه بقانون الشكل.

2- من أبرز وسائل الإثبات، والتي تعتبر الغالبة في هذا المجال وتدخل في إطار تحقيق الدعوى إجراء بحث مع الشهود، وإجراء خبرة حول تحقيق الخطوط حينما يطعن في وثيقة كتابية حاسمة بالزور الفرعي.

3- قرار المجلس الأعلى عدد 925 الصادر بتاريخ 29-11-1982 في الملف الاجتماعي عدد 93422، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 / مارس 1983 / الصفحتان 111 و 112.

الشغل[1] هذا التوجه من خلال المادة 18 والتي جاء في فقرتها الأولى بأنه: "يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات". إلا أنها لم تستبعد إبرام عقد الشغل كتابة، بل اشترطت في هذه الحالة توفر بعض الشكليات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 ما يلي: "في حالة إبرام عقد الشغل كتابة، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين".

ولا شك أن شرط المصادقة على هذا العقد يشكل ضمانة أساسية قد تسد الطريق أمام من يدعي أنه قد وقع عليه تحت الضغط والإكراه[2]، وما يترتب على ذلك من انعدام ركن الرضى الذي يعتبر لازما لصحة العقود، كما قد يجعل الدفع بكون الأجير أميا يجهل مضمون العقد دفعا غير جدي.

لكن السؤال الذي يطرح هو أنه في حالة عدم المصادقة على توقيعي الطرفين أمام السلطة المحلية، ما هي القيمة القانونية لهذا العقد، هل يعتبر عقدا باطلا ولا تترتب عليه أية آثار لانعدام شكلية المصادقة التي تم التنصيص عليها بصيغة الوجوب، على اعتبار الطرفين ما داما قد اختارا شكل العقد الكتابي فيتعين عليهما التقيد بتلك الشكلية، أم أنه ما دامت مدونة الشغل قد كرست مبدأ حرية الإثبات وإمكانية إعتماد شهادة الشهود، وبالنظر إلى أن الحجة الكتابية تأتي في المرتبة الأولى قبل شهادة الشهود، وعملا بمقتضيات الفصل 444 من قانون الالتزامات والعقود الذي يمنع إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود، فإن هذا العقد رغم عدم المصاقة عليه فإنه يمكن اعتماده حجة في الإثبات لتوفره على عناصر الوثيقة العرفية[3]، ما لم يكن محل منازعة من قبل أحد الطرفين والتي يمكن الحسم فيها من خلال إجراء خبرة.

ويستوي في حرية الإثبات كل من الأجير والمشغل، بل إن العمل القضائي قد استقر على عدم وجود ما يمنع من اعتماد شهادة الشهود لفائدة الأجير والمشغل على حد سواء،

1- لقد صدرت مدونة الشغل في إطار ظهير شريف تحت رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 الموافق ل (11 سبتمبر 2003) الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.99، كما نشرت بالجريدة الرسمية تحت عدد 5167 وتاريخ 13 شوال 1424 الموافق ل (8 ديسمبر 2003) صفحة 3969.

5- لقد تطرق قانون الالتزامات والعقود للمقتضيات المنظمة للإكراه ضمن "عيوب الرضى" من الفصل 39 إلى الفصل51.

3- نص قانون الالتزامات والعقود على أحكام الورقة العرفية من الفصل 424 إلى الفصل 426.

ولو كانت لهؤلاء الشهود علاقة تبعية مع المشغل[1]. إلا أن هذه الحرية التي تركت للإثبات، وعدم جعله إلزاميا بالوسائل الكتابية فقط، يفتح الباب على مصراعيه للإثبات بشهادة الشهود، وهذه الوسيلة – وخلافا لما هو عليه الحال في الإثبات بالكتابة – تعتبر غير مضبوطة، الأمر الذي يخلق إشكالات من الناحية العملية.

وكان من الأولى ومن أجل المحافظة على حقوق الطرفين، الأجير والمؤاجر على حد سواء، ومن أجل ضبط هذه الحقوق أكثر، ومن خلال المقتضيات القانونية التي جاءت بها المدونة، إقرار إلزامية عقد الشغل الكتابي على غرار ما هو منصوص عليه في بعض العقود الأخرى، كعقد الأجير المتجول التجاري[2]، أو عقد الأجير الأجنبي[3] على سبيل المثال، مع ترتيب جزاء زجري على الإخلال بذلك.

ويلاحظ أن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى كانت قد طبقت ما اعتبرته "ازدواجية الإثبات في الطرد التعسفي في ميدان الشغل طبقا للقواعد العامة، فإذا كان النزاع منصبا على ثبوت الطرد فعلى العامل المدعي بالطرد أن يثبت ما يدعيه[4]، وإذا كان النزاع منصبا على التعسف في الطرد فعلى رب العمل أن يبرر الطرد بأحد الأسباب المنصوص عليها في النظام النموذجي الصادر سنة 1948 وإلا كان الطرد تعسفيا[5]".

كما يتميز الإثبات في إطار نزاعات الشغل بكونه يحدد من خلاله مجال خاص بالأجير ومجال آخر خاص بالمشغل، لذلك يجب التأكيد على أنه ينبغي للمحكمة إسناد كل مجال للذي يخضع له، بمعنى أن كل طرف يتحمل مجاله الخاص به في الإثبات، كما

1-من أبرز القرارات التي صبت في هذا الاتجاه قرار المجلس الأعلى رقم 719 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1989 في الملف الاجتماعي عدد87/8487، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-43/السنة 14نونبر 1989/ الصفحة من 192 إلى 194، والذي جاء فيه " لا يوجد أي نص في القانون يمنع الأخذ بشهادة العمال سواء لفائدة الأجير أو المشغل لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حيث ردت شهادة العمال للسبب المذكور."

2 - في هذا الإطار نصت المادة 80 من مدونة الشغل على أنه: "يجب أن تكون العقود المبينة في المادة 79 أعلاه مكتوبة..."، وهذه المادة هي التي تحدد مفهوم عقد الشغل ل " الوكيل المتجول أو الممثل أو الوسيط في التجارة والصناعة ".

3 - في نفس السياق تنص المادة 517 من مدونة الشغل على أنه: "يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقا للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل."، وقد صدر في هذا الإطار قرار عن وزير التشغيل والتكوين المهني تحت رقم 350.05 بتاريخ 9 فبراير 2005 يتعلق ب "تحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب".

4 - لقد تخلت الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى عن تحميل الأجير عبء إثبات واقعة الطرد وأن الطرد كان تعسفيا كما سنوضحه فيما بعد...

5 - قرار المجلس الأعلى عدد 1446 الصادر بتاريخ 27-5-1992 في الملف المدني عدد 83/5199، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 / الصفحة من 82 إلى الصفحة 84.

يتعين أن لا تستغل وسائل إثبات أحد الطرفين مهما كان شكلها لفائدة الطرف الآخر، ذلك أنه وكما هو مقرر فقها وقضاء، فإنه يتعين الاعتماد على الحجة لفائدة من أقامها أو أدلى بها ودون أن ينتفع بها خصمه.

فمثلا يجب أن لا يكلف المشغل قبل الأجير بإثبات كون عمل هذا الأخيرمؤقتا أو متقطعا، ذلك أن من المفروض أن يتولى الأجير - باعتباره مدعيا - إثبات كون العمل قارا أو مستمرا، وفي حالة عجزه يمكن أن يفسح المجال للمشغل، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تقييم الحجج التي أدلى بها كل طرف على حدة.

وفضلا عن ذلك فإن هذا النوع من الإثبات يفرض احترام ما يمكن اعتباره تدرجا أو ترتيبا في الإثبات، بمعنى انه يجب البدء بإثباتات الأجير بصفته مدعيا، ثم الانتقال إلى إثباتات المشغل حينما يدفع بدفوعات معينة حيث يقلب عليه عبءالإثبات. وتتعدد وسائل الإثبات بمجاليها كما تتنوع باختلاف أشكالها، ويمكن التمييز في ظلها بين ما يمكن اعتباره وسائل الإثبات الكتابية من جهة، وبين وسائل الإثبات غير الكتابية[1]، لذلك نرى من الضروري التوقف عند كل نوع معين على حدة كما يلي:

ثانيا: وسائل الإثبات الكتابية:

تتعدد وسائل الإثبات الكتابية التي يمكن اعتمادها لفائدة الأجير أو لفائدة المشغل، ويستعين الأجير في إثبات علاقة العمل ومدته بدايته ونهايته، واستمراره بمجموعة من الوثائق الكتابية من أهمها:

عقد العمل؛ وما يعرف بالالتزام بالخدمة؛ وشهادة العمل؛ وورقة أداء الأجـــر؛ وبطاقة الشغل؛ وما يمكن تسميته بمقتطع الأجر؛ وبطاقات التنقيط وغيرها من الوثائق العرفية الأخرى.

وإذا كان عقد الشغل يفترض فيه أن يتضمن اسم طرفي العقدّ ومختلف الشروط التي يمليها كل طرف على الآخر وكذا توقيعهما، حيث يتجسد من خلال ذلك ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول اللذين يعتبران لازمين في كل عقد، فإن باقي الوثائق الأخرى يشترط

1 - يرجع أساس هذا التنوع في وسائل الإثبات إلى مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، والتي جاء فيها ما يلي: "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:
1- إقرار الخصم. 2- الحجة الكتابية. 3- شهادة الشهود. 4- القرينة. 5- اليمين والنكول عنها."

فيها فقط أن تكون صادرة عن المشغل أو المؤسسة التي يعمل بها الأجير، بأن تحمل اسمه التجاري أو اسمه الخاص، وكذا اسم الأجير الشخصي والعائلي، وتاريخ بداية عمله، وتاريخ تحرير الوثيقة، على أن تختم بتوقيع وتأشيرة المشغل أو من يمثله، ولا يشترط بالضرورة أن يتم تصحيح الإمضاء عليها أمام السلطة المحلية.

ويجب أن لا تكون هذه الوثائق محل منازعة من قبل المشغل أو من ينوب عنه، كأن ينكر مضمونها أو التوقيع الوارد عليها أو يطعن فيها بالزور وفي هذا الحالة وما دامت تعتبر حجة حاسمة في النزاع، فإن البت في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة بواسطة خبير في تحقيق الخطوط للتأكد مما إذا كانت صادرة عن المشغل حيث يتم اعتمادها، أو أنها غير صادرة عنه فيتم استبعادها.

وفي حالة إدلاء الأجير بإحدى هذه الوثائق، يتعين على المحكمة أن تتأكد من تاريخ بداية العمل، وكذا تاريخ تحرير هذه الوثيقة، لتستنتج ما إذا كانت مدة العمل قد تجاوزت سنة كاملة وبصفة متواصلة، وأما إذا كانت هذه المدة تقل عن سنة، أو كانت إحدى الحجـــج تشير إلى أن عمـــل الأجير كان موسميا أو عرضيا أو مياوما، وإلا فإن عمل الأجير في هذه الحالة يكون مؤقتا ما لم تكن مدة العمل تتجاوز سنة[1].

ويمكن أيضا الاعتماد على أكثر من وثيقة حينما يتوفر الأجير مثلا على بطاقة الشغل ووثيقة أخرى أو أكثر، كأن يتوفر على مجموعة من أوراق الأداء تتعلق بمجموعة من الشهور،

---

1 - لقد كان الفصل الأول من قرار 23-10-1948 المعروف بالنظام النموذجي لعقد الشغل صريحا من خلال المادة الأولى منه حينما اشترط في عمل الأجير حتى يكتسب صفة العمل القار أن يعمل بصفة مستمرة لمدة سنة، إلا أنه يلاحظ أن مدونة الشغل اشترطت مدة ستة أشهر من العمل لاستحقاق الأجير للتعويض عن الفصل الذي كان يعبر عنه وقبل صدور المدونة بالتعويض عن الإعفاء من الخدمة، حيث جاء في المادة 52 "يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة ، تعويضا عند فصله، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة ، بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضى بها أجره، وعن دورية أدائه."، غير أن المادتين 16 و17 اللتين خصصتا لعقدي الشغل المحدد المدة وغير المحدد المدة لم تنصا صراحة على شرط السنة لكي يكتسب الأجير صفة العامل القار، ذلك أن المادة 16 ميزت بين هذين النوعين من عقد الشغل، كما حصرت حالات عقود الشغل المحددة المدة، بينما نصت المادة 17 على حالة تحول عقد الشغل في القطاعات غير الفلاحية من محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة بعد إبرامه لمدة سنة وتجديده لمدة سنة أيضا، وقد دفع الاقتصار على ستة أشهر بدلا من سنة بعض المحاكم إلى اعتبار ذلك ساريا على جميع التعويضات المستحقة للأجير بسبب فصله من العمل تعسفيا، مع أن هذه المدة فيما عدا التعويض عن الفصل قاصرة على أجراء القطاع الفلاحي كما ورد ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 17، خاصة أنها منصوص عليها ضمن الفرع المتعلق بالتعويض عن الفصل، كما أن الإشارة إلى شرط السنة لإبرام عقد محدد المدة والسنة لتجديده ثم تحوله إلى عقد غير محدد المدة يحمل على الاعتقاد بأن شرط السنة يعتبر لازما للحكم بباقي التعويضات باستثناء التعويض عن الفصل، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لاشترطت من أجل تحوله إلى غير محدد مدة ستة أشهر بدلا من سنة.

وفي هذه الحالة يتعين فحص هذه الحجج وجعل بعضها مكملا للآخر، لكن يتعين بالنسبة لأوراق الأداء أو أوراق التنقيط أن تكون متتابعة وأن لا يوجد بينها فاصل زمني، لأن عدم استرسالها من الممكن أن يهدم شرط استمرارية عقد العمل وقد يؤثر على طبيعته.

وفي المقابل فإن المشغل يمكن له أيضا أن يستعين بمجموعة من الوثائق لتعزيز دفوعاته تبعا لنوع هذه الدفوعات، فقد يدلي مثلا بعقد عمل محدد المدة ببدايتها ونهايتها أو بعقد يحدد هذه المدة في فترة تقل عن سنة أو بعقد تجربة أو تدريب، وكل ذلك كله من أجل إضفاء طابع العمل المحدد أو المؤقت أو غير القار أو الموسمي على عمل المدعي، وكذا من أجل حرمان الأجير من مجموعة من التعويضات التي قد يستحقها في عقد العمل القار.

وأحيانا قد يدلي الأجير بحجج تعارض مع ما ورد في وثائق المشغل، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقوم بالترجيح بين وسائل إثبات كل طرف على حدة، بحيث تقدم وسائل الإثبات على وسائل النفي، كما يؤخذ بعين الاعتبار أن الأصل أن يكون العمل قارا، ما لم يكن موسميا أو مؤقتا بطبيعته أو ما إذا كانت حجة المشغل أقوى مما أدلى به الأجير.

وأحيانا أخرى قد ينازع المشغل في واقعة الطرد ويدعي أن الأجير قد غادر عمله تلقائيا، أو انه قد قدم استقالته أو أنه توصل بجميع مستحقاته، فيستعين في تأييد ادعائه بإنذار كتابي موجه إلى الأجير عن طريق البريد المضمون أو عن طريق رئيس المحكمة، يطالب من خلاله الأجير بالرجوع إلى عمله، أو قد يدلي بوثيقة خطية أو مطبوعة صادرة عن الأجير مصححة الإمضاء أم لا[1]، تفيد أنه قدم استقالته، أو انه توصل بالتعويضات التي يخولها له قانون الشغل.

1- لم يكن شرط المصادقة على توقيع طلب الاستقالة لازما قبل صدور المدونة، غير أن المدونة اشترطت ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 34 والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار"، ولا شك أن هذا الشرط يجعلنا نطرح نفس السؤال الذي طرحناه سابقا حول حجية عقد الشغل الكتابي الذي لم تتم المصادقة على توقيع طرفيه، وما هي القيمة القانونية لطلب الاستقالة الذي لم تتم المصادقة على توقيع طالبه.

وعلى غرار ما أوردناه بخصوص الوثائق التي قد يدلي بها الأجير فإنه يشترط أيضا في الوثائق المدلى بها من قبل المشغل أن لا تكون محل منازعة من طرف الأجير وإلا فإن الأمر يقتضي إجراء خبرة على الوثيقة كما سبق توضيحه.

وقد يدعي المشغل أن الطرد كان بسبب ارتكاب الأجير لخطأ جسيم يتمثل في ارتكابه جنحة أو جناية ويعتمد في تدعيم ادعائه على نسخة حكم صادر بإدانة الأجير من المنسوب إليه، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا حتى يكتسب حجيته في الإثبات، غير أنه إذا صدر هذا الحكم ببراءة الأجير فلا يكون له أثر في إثبات الخطأ.

ثالثا: وسائل الإثبات غير الكتابية:

يمكن التمييز في هذا الإطار بين شهادة الشهود واللفيف العدلي والإقرار، وتفصيل ذلك كما يلي:

1 – شهادة الشهود:

يعتبر الأساس القانوني للإثبات بواسطة شهادة الشهود هو ما ورد في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يعتبر هذه الوسيلة من بين الوسائل المقررة قانونا، غير أنها تعتبر هي الطابع الغالب في الإثبات بجميع أنواعه في مجال نزاعات الشغل، ويرجع ذلك لكون أغلب المؤسسات التي تشغل أجراء غير مهيكلة، بمعنى أنها لا تتوفر على سجلات خاصة بالعمال، كما أنها لا تمكن هؤلاء من وثائق كتابية تحدد وضعيتهم وتضبط علاقتهم مع مشغلهم وتكون وسيلة لضمان حقوقهم، مما يجعل أغلب عقود الشغل تكون شفوية، وهي ظاهرة غير صحية تجعل العلاقات بين الأجراء والمؤاجرين غير مضبوطة بالشكل المطلوب وتخلق نوعا من الفوضى، وبذلك لا تكون بيد القضاء وسائل قطعية، والتي لا تتأتى له إلا باعتماد حجج كتابية.

ذلك أن عدم توفر الأجير على وثائق كتابية إذا كان يحرمه من مجموعة من الضمانات، فإنه يمكنه من اعتماد وسيلة الإثبات بشهادة الشهود وهذه لا تكون في نفس القيمة الإثباتية للكتابة، فضلا عن أن اعتماد هذه الوسيلة يتطلب توفر شروط دقيقة قد يعجز عنها الأجير.

ويلاحظ أن ظاهرة إجراء البحث مع الشهود تطغى على جلسات نزاعات الشغل داخل المحاكم، مما يجعل البعض يعتقد أنها جلسة جنحية، بل إن الاستماع إلى الشهود يرهق كاهل المحكمة خاصة إذا علمنا أن بعض القضايا تتطلب أكثر من جلسة للاستماع إلى الشهود.

فمثلا قد ينازع المشغل أساسا في طبيعة العمل أو في مدته فيلتمس الأجير أو دفاعه استدعاء لائحة شهود، فتستمع المحكمة إلى هؤلاء الشهود، ثم يدعي المشغل أن الأجير قد غادر عمله تلقائيا ويلتمس استدعاء شهود فتقبل المحكمة الملتمس، وقد يدعي الأجير بعد ذلك أنه قد حاول الرجوع إلى عمله إلا انه منع من طرف المشغل فيلتمس استدعاء شهود فتقرر المحكمة الاستماع إليهم، هذا فضلا عن أن الأمر يقتضي أحيانا إجراء مواجهة بين هؤلاء الشهود فيما بينهم أو بينهم وبين الأجير أو المشغل، ولا شك أن هذه الجلسات تتطلب مجهودا كبيرا، خاصة وأن الوصول إلى الحقيقة من خلال الاستماع إلى الشهود لا يعتبر أمرا هينا ويتطلب تقنيات خاصة.

ونعتقد أنه ينبغي أن يتم إجراء كل جلسة للبحث دفعة واحدة، وذلك بالاستماع إلى جميع شهود اللائحة أو من حضر منهم في نفس الوقت، لا أن يتم الاستماع في كل وقت معين إلى أحد الشهود، لأن ذلك أضمن لتوفر نوع من المصداقية في تصريح هؤلاء الشهود، وذلك حتى لا يفسح المجال للشاهد المستمع إليه في أول مرة ليملي على الشاهد الآخر الذي لم يتم الاستماع إليه ما صرح به الأول.

ولا شك أن هذا النوع من الإثبات تحتكم فيه المحكمة فقط إلى ضمير هؤلاء الشهود، وهو ما يجعله خاليا من الضمانات الموجودة في الإثبات بواسطة الحجج الكتابية، ومن الممكن أن تساهم العقوبات الزجرية التي تفرض على أرباب العمل في توفير وثائق كتابية للأجراء لضبط علاقاتهم، والتي تنبهت مدونة الشغل إلى إعادة النظر في مقاديرها حيث تم الرفع منها، في تقليص مجال الإثبات بواسطة شهادة الشهود إذا كانت رادعة للمشغل في تمكين الأجير من الحصول على وثائقه الكتابية.

لذلك يجب الحد من وسيلة الإثبات بشهادة الشهود دون استبعادها بالطبع، نظرا لما يترتب عليها أحيانا من قلب للحقائق وهضم للحقوق، ذلك أن شهادة الشهود قد تكون شهادة مجاملة؛ أو مشوبة بعيب الإكراه أو التهديد بفقدان الشغل، بل إن الواقع العملي يؤكد أن إرادة الشاهد الذي يستمع إليه من طرف المحكمة لفائدة المشغل تكون في

الغالـــب مسلوبة، بينما تكون إرادة الشاهد الذي يستمع إليه لفائدة الأجير مشحونة بما يمكن تسميته "عاطفة الزمالة أو الانتماء إلى نفس الفئة."

كما أن مما يشكك في مصداقية شهادة الشهود عدم تحريك متابعات ضد الشهود الذين تكون شهاداتهم مزورة؛ وهو ما يشجع غيرهم على بيع ضمائرهم بالإدلاء بتصريحات كاذبة.

بل إن ما يدعو إلى الاستغراب هو أن الإثبات بعدما كان عبؤه يلقى على عاتق أحد الطرفين ويقتضي ممن كلف به البحث عن وسيلة لتأييد ادعائه وقد يعجز عن توفيره، أصبح وبسبب سهولة الحصول على شهود بمثابة امتياز، ذلك أن كل طرف يتسابق أمام المحكمة لكي يحظى بأحقية الإثبات.

ويشترط في شهادة الشهود أن تكون متطابقة فيما بينها وأن لا يشوبها أي تناقض، وأن تكون منسجمة مع ما ورد بالمقال، وأن يكون مستند علم الشهود قويا، وهو في الغالب المعاينة، كأن يكون الشاهد يعمل مع المدعي بنفس المؤسسة، أو أنه يسكن بجوار محل عمله، لإثبات علاقة العمل أو مدته أو استمراريته.

ومن الممكن للمحكمة في إطار التحري أثناء إجراء البحث مع الشهود أن تتأكد من صحة تصريح الشاهد بكون محل سكناه مجاورا لمحل عمل المدعي من خلال الإطلاع على بطاقته الوطنية، وكذا من كونه يعمل بنفس المؤسسة أو بمؤسسة مجاورة بالاطلاع على إحدى الوثائق التي تثبت علاقة العمل بين الشاهد وبين مشغلته إن كان يتوفر عليها.

ولا يمكن للمحكمة أن ترفض الاستماع إلى شهود[1] لإثبات إحدى ادعاءات الأجير أو بعض دفوعات المشغل ما لم يكن الإثبات لا يقبله المنطق السليم، كأن يلتمس المشغل مثلا إثبات كون الأجير لم يكن يشتغل عنده، ذلك أن الأمر يتعلق بواقعة سلبية لا يمكن إثباتها، وأن ما يمكن إثباته في هذه الحالة هو إثبات أن الأجير كان يشتغل في نفس الفترة الواردة بالمقال لدى مشغل آخر.

---

1 - جاء في قرار للمجلس الأعلى بهذا الصدد ما يلي:

"إن محكمة الاستئناف التي لم تستجب لملتمس الاستماع إلى الشهود لإثبات علاقة العمل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية التي تجيز الأمر بإجـراء بحـث الاستماع إلى الشهـود في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرفـهم." (قرار المجلس الأعلى عدد 827 الصادر بتاريخ 25-10-1982 في الملف الاجتماعي عدد 94584، المنشور بمجلة المعيار /العدد /السنة 1984 / الصفحتان 53 و54)

وأما شهادة السماع وهي التي يستند فيها الشاهد إلى ما سمعه من المدعي أو من غيره فلا يعتد بها، كما لا تأخذ المحكمة أيضا بتصريح الشاهد الذي يستند على مجاورته للمدعي في السكنى إذا كانت السكنى بعيدة عن مكان عمل المدعي.

وأما اللفيف العدلي وهو أن يتلقى عدلان منتصبان للإشهاد من اثني عشر شخصا تصريحات بواقعة معينة ترتبط في الغالب بعلاقة العمل بين المدعي والمشغل ومدته، ويدونان هذا الإشهاد في رسم عدلي ثم يخاطب عليه القاضي، فيدلى الأجير بهذا الرسم لتأييد ادعاءاته، فإنه إذا كان يعتبر حجة قائمة الذات في قضايا الأحوال الشخصية والعقار غير المحفظ فهو ليس كذلك في القضايا المدنية، ذلك أن اللفيف العدلي وإن كان وثيقة كتابية إلا أنه يمكن اعتباره من وسائل الإثبات الشفوية، ذلك أنه وكما استقر على ذلك العمل القضائي يعتبر مجرد لائحة شهود، لذلك يتعين على المحكمة أن تقوم بالاستماع إلى بعض شهود اللفيف الذين يكونون قناعتهـا، مع مواجهة هؤلاء الشهود بما صرحوا به أمام العدلين من خلال ما دون بالرسم العدلي.

ويشترط في الأخذ بشهادة الشاهد بصفة عامة حتى تكون عاملة أو منتجة، كما قد ينعتها البعض، أن لا يتوفر سبب لتجريح الشاهد، كأن تكون بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو قرابة أو مصاهرة، لذلك فحينما يدلى أحد الطرفين بلائحة شهود فيمكن للمحكمة أن تمهل الطرف الآخر للتأكد من وجود سبب لتجريح الشهود.

وحينما يدعي أحد الطرفين وجود سبب من هذا القبيل فيجب عليه إثباته، وإذا ثبتت إحدى العلاقات الموجبة للتجريح أو إذا اقر الشاهد بهذه العلاقة فإنه يتعين الاستغناء عن الاستماع إليه أو استبعاد شهادته إذا تم الاستماع إليه وثبتت العلاقة لاحقا.

وتثبت العداوة بوجود دعوى رائجة بين الشاهد وبين أحد طرفي الدعوى أو بوجود حكم سابق، ويدخل في حكم ذلك ما إذا صرح الشاهد بكونه يعتزم إقامة دعوى، لأن ذلك يشكل شبهة قد تشكك في مصداقية الشاهد.

وإذا كان الاجتهاد القضائي قد اعتبر شهادة الشاهد الواحد من الممكن أن تكون كافية في إثبات أية واقعة من الوقائع التي قد تكون موضوع بحث في نزاعات الشغل، إذا توفرت عناصر أدائها، فإنه وبسبب انعدام الوازع الديني لدى أصحاب بعض الضمائر الميتة، والذين يؤدون شهادة الزور مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية، ودون أن يدركوا خطورة

ذلك والتي تعادل جريمة القتل كما هو معروف في الفقه الإسلامي، فإنه ينبغي الاحتياط ما أمكن في اعتماد شهادة الشاهد الواحد وتعزيزيها إن أمكن بحجة أخرى.

2- الإقـــرار:

يعتبر الإقرار من أهم وسائل الإثبات خاصة بالنسبة للمشغل ويتخذ أحد شكلين، فقد يكون صريحا بأن يعترف هذا الأخير ببعض ما ورد في المقال كعلاقة العمل أو بدايتها أو مدتها، ثم ينتقل إلى إثارة مجموعة من الدفوعات، وقد يكون ضمنيا يستخلص من بعض مواقف المشغل.

وأبرز مثال للإقرار الضمني، عدم منازعة المشغل في علاقة العمل وكذا مدته والجواب مباشرة بكون الأجير قد غادر عمله تلقائيا، أو أنه ارتكب خطأ جسيما، فسكوته عن ما ورد بالمقال، يعتبر بمثابة إقرار ضمني به ويعفي الأجير من إثباته.

رابعا: مجال الإثبات:

وأما بخصوص مجال الإثبات الذي يتوزع بين الأجير والمشغل فأنه يتميز بأنه لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وإنما يكون القاضي مقيدا بالتمسك بقواعده، وقد خضع هذا المجال لنوع من التطور، ذلك أن الاتجاه الذي كان معمولا في الإثبات في نزاعات الشغل، كان يحمل الأجير عبء إثبات واقعة الطرد وأن هذا الطرد كان تعسفيا، بينما أصبح الاجتهاد القضائي، يعفي الأجير من هذا الإثبات ويعتبر الطرد كأمـــر مسلـــم بـــه بمجرد تقديم المقال، وعلى المشغل إذا ادعى خلاف الطرد كالمغادرة التلقائية أو الخطأ الجسيم أن يثبت ادعاءه.

وفيما يلي نتناول مجال إثبات كل من الأجير ومجال إثبات المشغل كل على حدة على الشكل التالي:

1- مجال إثبات الأجير:

تطبق في هذا المجال مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، حيث ينص هذا الفصل على أن : "إثبات الالتزام على مدعيه".

وتتعدد صور الإثبات في مجال إثبات الأجير، حيث يقع على عاتقه إثبات علاقة العمل[1] ومدته، في حالة إنكارها من طرف المشغل، وما ينطبق على إثبات علاقة العمل ومدته ينطبق على استمراريته[2]، ويتم اعتماد وسائل إثبات متعددة، بعضها كتابي وبعضها الآخر غير كتابي، كما سبق لنا توضيحه.

وأما إذا أثبت الشهود أو بعضهم جزء من المدة الواردة بالمقال، فإن هناك اتجاها يرى ضرورة إثبات كامل المدة، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول المقال، إلا أن الذي نرجحه هو أنه ينبغي الحكم بالتعويضات انطلاقا من المدة المثبتة، أو المدة التي يشترك فيها تصريح الشهود، أو ما يعرف بالمدة المتداخلة.

ذلك أن دور القضاء يجب أن يكون إيجابيا وحاسما، فالتصريح بعدم قبول الدعوى بسبب عدم إثبات كامل مدة العمل قد يؤدى إلى إعادة الدعوى من جديد وإثقال كاهل المحكمة بملفات قد تكون في غنى عنها.

---

1 - لقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بهذا الخصوص ما يلي:

"حيث إن الطاعن (المشغل) دفع بكون المطلوب اشتغل معه مدة تقارب خمسة أشهر ورغم ذلك اعتبر بأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن علاقة العمل كانت مؤقتة والحال أن الأجير هو الملزم قانونا بإثبات مدة العمل واستمراريتها وأنه حين بث على النحو المذكور قد خرق الفصل الأول من قرار 23-10-1948" (قرار المجلس الأعلى عدد 299 الصادر بتاريخ 1-7-1992 في الملف الاجتماعي عدد 90 / 8695، الوارد ضمن قرارات المجلس الأعلى الموجهة إلىالمحاكم). وفي قرار مماثل جاء فيه ما يلي:

" حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة أكدت في قرارها أن الشركة لم تثبت كون الأجير كان عاملا مؤقتا والحال أن عبء الإثبات يبقى على عاتق الذي يدعي كونه عاملا رسميا.

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول من قرار 23 أكتوبر 1948 فإن الأجير لا يعتبر قارا ورسميا إلا إذ عمل بصفة رسمية أكثر من اثني عشر شهرا في العمل مع رب العمل إلا إذا نص في عقد العمل كتابة على شرط خاص مناف لذلك وأن عبء إثبات استمرارية العمل يقع على العامل وأن المحكمة بتصريحها أن الشركة المشغلة لم تستطع إثبات ما تدعيه من كون العامل يعمل بصفة مؤقتة تكون قلبت عبء الإثبات وجعلت قرارها ناقص التعليل"

(قرار المجلس الأعلى عدد 997 الصادر بتاريخ 8-4-1991 في الملف الاجتماعي عدد 2433/88، الوارد ضمن قرارات المجلس الأعلى الموجهة إلى المحاكم.)

2- جاء في قرار للمجلس الأعلى بهذا الخصوص ما يلي:

"بمقتضى الفصل الأول من قرار23-10-1948 فإن الأجير الذي يقضي في العمل أكثر من 12 شهرا بصفة متصلة يعتبر أجيرا قارا إلا إذا نص في عقد العمل كتابة على شرط خاص مناف لذلك إن عبء إثبات استمرارية العمل يقع على الأجير".

(قرار المجلس الأعلى عدد 997 الصادر بتاريخ 8-4-1991 في الملف الاجتماعي عدد 88/9433، المنشور بكتاب قرارات المجلس الأعلى / قرارات المادة الاجتماعية 1962-1996 / منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين سنة / 1997/ الصفحتان91 و92).

ويدخل في إطار مجال إثبات الأجير أيضا ادعاؤه بكونه قد حاول الرجوع إلى عمله بعد توصله بالإنذار بالرجوع إلى العمل أو بعد انتهاء مدة توقف عقد الشغل بسبب المرض أو غيره إلا انه منع من طرف المشغل، حيث قرر المجلس الأعلى أن هذا الإثبات يقع على عاتق الأجير[1].

2- مجال إثبات المشغل:

تطبق في هذا المجال مقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه."

ويلاحظ أن مدونة الشغل قد كرست هذا التوجه، بل إنها كانت واضحة أكثر، حينما نصت من خلال الفقرة الثانية من المادة 63 على أنه:

(يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله)، ولا شك أن إثبات وجود مبرر للفصل ينطبق في الغالب على ارتكاب الأجير لخطإ جسيم أو عجزه عن العمل، ومن الممكن أن يعتبر في حكم ذلك إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير، باعتبار أن من يتخذ المبادرة فيها هو الأجير الذي يتخلى عن عمله، وما يشكل ذلك من فسخ لهذا العقد بإرادته المنفردة، وإن كانت لا تدخل في مفهوم المبرر المقبول للفصل.

ويمكن التمييز في إطار مجال إثبات المشغل بين نوعين رئيسيين من الإثبات كما يلي:

أ - إثبات الخطأ الجسيم:

يقع على عاتق المشغل إثبات الخطأ الجسيم الذي يثبت بكل وسائل الإثبات المتاحة له والتي قد تكون كتابية أو شفوية، ذلك أنه ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية فإن الإثبات يكون حرا، بل إن الاجتهاد القضائي لم ير أي مانع من اعتماد شهادة الشهود الذين يرتبطون مع المشغل بعقد عمل وما يترتب على ذلك من وجود علاقة تبعية، ما دام الأجير يمكن له في المقابل أن يستعين بهؤلاء الشهود، حيث يتحقق نوع من التوازن بينهما في هذا الإطار.

1- قرار المجلس الأعلى عدد 776 الصادر بتاريخ 21-7-1998 في الملف الاجتماعي عدد96/961، المنشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى / العدد7- 2000 / الصفحة 19.

ومن الضروري قبل إجراء بحث من قبل المحكمة للاستماع إلى الشهود للتأكد من الخطأ الجسيم، بأن يحدد من قبل المشغل بدقة الخطأ أو الأخطاء المنسوبة للأجير، وذلك بتحديد طبيعة الخطأ وظروف ارتكابه من حيث الزمان والمكان.

فإذا كان مثلا سبا أو شتما وجهه الأجير إلى مشغله أو إلى أحد زملائه، يتعين أن تحدد العبارات التي استعملها، وإذا كان إتلافا لوثيقة أو آلة داخل محل العمل من الضروري تحديدها، وإذا كان عنفا استعمل في حق شخص يجب تحديد هذا الشخص مع تحديد تواريخ هذه الوقائع بالضبط، وإذا كان سرقة فيجب تحديد نوع المسروق والكمية المسروقة وقيمتها...

ذلك أن المحكمة يجب أن تنطلق من الخطأ أو الأخطاء المنسوبة للأجير وذلك حتى لا تضاف أخطاء أخرى من قبل المشغل وحتى لا يفسح المجال للشهود للتصريح بما يحلو لهم من أخطاء، وقد كان ينص الفصل السادس من النظام النموذجي على ضرورة تقيد المحكمة ببحث الأسباب الواردة في رسالة الطرد، وهو ما كرسته أيضا مدونة الشغل من خلال المادة 64[1].

وأما في حالة انتفاء رسالة الطرد أو ما عبرت عنه المدونة بمقرر الفصل، فيجب تضمين هذه الأفعال إما في المذكرة الجوابية التي يدلي بها دفاع المشغل، أو من خلال تصريح المشغل أومن ينوب عنه أمام المحكمة وتدوينه في محضر الجلسة.

ذلك أن ما يحدث أحيانا هو أن الشهود قد يثبتون أفعالا أخرى لا تمت إلى صلة بالأفعال المنسوبة للأجير، لذلك يلاحظ أن بعض المشغلين أو من ينوب عنهم يتهربون أحيانا من تحديد طبيعة الأفعال المنسوبة للأجير أو يستعملون عبارات عامة وغير دقيقة، حتى لا يحصل أي تناقض بين ما ورد في الجواب وبين ما صرح به الشهود، هذا التناقض الذي قد يؤدي إلى استبعاد شهادة الشهود والتشكك في مصداقيتها.

ومن الضروري أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ أو الأخطاء المنسوبة للأجير وبين واقعة الطرد، أي بمعنى أن يكون الخطأ الذي قام به الأجير قد تم في وقت سابق على توقيع عقوبة الطرد، لا أن يكون لاحقا عليه ذلك أن هذا الفعل مهما كانت طبيعته

1- لقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي: "يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه..." وأضافت نفس المادة في الفقرة الأخيرة ما يلي: "لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل و ظروفه".

سيكون كرد فعل على القرار الذي اتخذ في حق الأجير بل يمكن اعتباره انتقاما، ويمكن للمشغل أن يسائل الأجير عنه خارج إطار عقد الشغل الذي تم فسخه.

وحينما يرقى الخطأ الجسيم إلى مستوى الجريمة كأن يكون جنحة أو جناية، فيمكن إثبات هذا الخطأ في هذه الحالة بواسطة الحكم الصادر في الجنحة أو الجناية بشرط أن يكون الحكم الجنحي قد أصبح نهائيا، وأما إذا كان الخطأ موضوع متابعة للأجير ما زال معروضا على الغرفة الجنحية أو الجنائية أثناء النظر في ملف نزاعات الشغل من قبل الغرفة الاجتماعية، فيتعين أن تصدر المحكمة حكما تمهيديا بإيقاف البت في النازلة إلى حين البت في القرار الجنائي أو صيرورة الحكم الجنحي الابتدائي نهائيا، وذلك استنادا إلى الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائيـــة[1]، وإلى قاعـــدة "الجنائي يعقل المدني ويوقفه".

وبعد الإدلاء بما يفيد كون الحكم قد أصبح نهائيا تواصل إجراءات الدعوى، وفي حالة إدانة الأجير فان المحكمة يمكن لهـــا أن تعتبر الطرد كان مبررا بسبب الخطأ الجسيم الذي ارتكبه.

أما إذا اكتفى المشغل بالإدلاء بشكاية في مواجهة الأجير، فإن هذه الشكاية لا تلزم المحكمة للقيام بالإجراء السابق، وفي هذه الحالة يمكن لها أن تقوم بإجراء بحث مع شهود الشكاية.

وقد لا تتطلب بعض الأفعال ضرورة الإدلاء بحكم صادر بإدانة الأجير كما إذا كان الأمر يتعلق فقط بوقائع مادية، وهو ما قرره المجلس الأعلى في إحدى قراراته حيث جاء فيه أن "إثبات الأخطاء المادية التي اعتمدتها الطاعنة كمبرر لفصل المطلوب في النقض من العمل لا يحتاج إلى استصدار حكم جنحي حتى ولوكانت هذه الأخطاء تتسم بصبغة جرمية وإنما يكفي الإدلاء بالحجج القانونية الكافية، لأن ما نسب إليه مجرد وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل والطاعنة حين أدلت بتقرير مفصل حول الأخطاء المذكورة.. اعتبرت أنها غير ثابتة واستبعدت الحجج المقدمة إليها مع أن الأجير لم يناقش خرقه

1 - ينص هذا الفصل على أنه "يمكن إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية المختصة منفصلة عن الدعوى العمومية.
غير أنه يجب أن ترجئ المحكمة حكمها في هذه الدعوى في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية إن كانت هذه الدعوى جارية."

للضوابط التي وضعها البنك في تعامل موظفيه مع زبنائه ولم ينف عدم احترامه هذه الضوابط."[1]

ب – إثبات المغادرة التلقائية وما في حكمها:

كما يحمل المشغل عبء إثبات المغادرة التلقائية2، ويتم ذلك من خلال لائحة شهود،[3] أو من خلال إنذار، يكون قد وجهه المشغل إلى الأجير، من أجل الرجوع إلى عمله، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الإنذار قد توصل به بصفة قانونية، وأن يكون قد وجهه بعد مغادرة الأجير لعمله، وفي ظرف ملائم أي قبل تقديم مقال المدعي، وإلا اعتبر عدي م القيمة، ذلك أن توجيه الإنذار بعد إدخال المقال من طرف الأجير يدخل في إطار ما يعتبر إقامة حجة بمناسبة النزاع، غير أن هناك اتجاها يرى على خلاف ذلك أن الأجير يتعين عليه الاستجابة للإنذار ولو بعد تقديم الدعوى، وإلا أعتبر مغادرا لعمله .

وفي حالة ادعاء الأجير رجوعه إلى عمله بعد توصله بالإنذار، وكون المشغل قد منعه من الالتحاق بعمله، فعليه إثبات هذه الواقعة التي غالبا ما يتم إثباتها بشهادة الشهود.

1- قرار المجلس الأعلى عدد 160 الصادر بتاريخ 24-2-1999 في الملف الاجتماعي عدد 97/1/884، المنشور بمجلة المحاكم المغربية / العدد 80 / يناير - فبراير 2000 / الصفحة من 140 إلى 141.

2 - في هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى جاء فيه ما يلي:

"يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل ذلك أن إثبات عدم الطرد التعسفي يقع على المشغل وأنه لا يوجد بالملف ما يدل على أن العارض غادر عمله من تلقاء نفسه عن طواعية واختيار مما يجعل القرار ناقص التعليل.

لكن حيث إن المشغل أثبت أن الطالب غادر عمله تلقائيا بشهادة الشهود وبتوجيه إنذارين له بالرجوع إلى العمل وأن القرار رد الدفع بقوله"

"وحيث إن الحكم الابتدائي حينما قضى برفض الطلب المتعلق بهذه التعويضات قد اعتمد على كون الأجير قد غادر العمل بمحض اختياره بعد أن تبث له ذلك بواسطة الشهود وبواسطة الإنذارين الموجهين له بالبريد المضمون قصد الالتحاق بعمله مما كان معه القرار معللا".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1964 الصادر بتاريخ 4-11-1991 في الملف الاجتماعي عدد 8837/90، الوارد بقرارات المجلس الأعلى الموجهة إلى المحاكم.)

3 - جاء في قرار للمجلس الأعلى في هذا المجال ما يلي:

"عدم الجواب على دفع المشغل بالمطالبة بالاستماع إلى شهود لإثبات المغادرة التلقائية يعتبر خرقا للفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث إن الطاعنة طلبت الاستماع إلى شهود لإثبات المغادرة التلقائية للعمل في مذكرتها... وكذا مذكرة...وأن المحكمة بعدم استجابتها لهذا الطلب بعلة أن على الشركة الطاعنة الإدلاء بسند كتابي، نسخة إنذار مما يفيد اتخاذها إجراء تأديبيا، تكون قد استبعدت وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في 404 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض".

(قرار المجلس الأعلى عدد 858 الصادر بتاريخ 15-5-1989 في الملف الاجتماعي عدد 8432/86، الوارد ضمن قرارات المجلس الأعلى الموجهة إلى المحاكم).

وأحيانا قد يتخذ الأجير البادرة بعد تعرضه للطرد فيوجه إلى المشغل إنذارا عن طريق رئيس المحكمة أو بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، يطلب فيه من مشغله إرجاعه إلى عمله والعدول عن قرار الطرد، ونعتقد أن المشغل إذا لم يحرك ساكنا في هذه الحالة بعد توصله بالإنذار وذلك بتوجيه إنذار يطلب من خلاله الأجير بالرجوع إلى عمله، فإن موقف المشغل السلبي بعدم الجواب قد يسد عليه الباب بالتذرع بكون المدعي قد غادر عمله تلقائيا.

ويدخل في حكم المغادرة التلقائية، التغيب غير المبرر، وأما التغيب بسبب المرض، فان الأجير يلزم في حالة تعرضه لمرض، بإشعار مشغله بذلك من خلال توجيه الشواهد الطبية إليه، وتعتبر فترة المرض فترة توقف لعقد الشغل، حيث يمكن للأجير الرجوع إلى عمله بعد شفائه، ويدخل في حكم ذلك، تعرض الأجير لحادثة شغل، أو تغيب الأجيرة بسبب الوضع والولادة.

إلا أن التغيب بسبب المرض يجب أن لا يتعدى 180 يوما (وهو ما يعادل نصف سنة) خلال مدة سنة كاملة (365 يوما)، وإلا اعتبر في حكم المستقيل ما لم يكن المرض ناتجا عن حادثة شغل أو مرض مهني، أو فقد القدرة على العمل، وكما تقرر ذلك المادة 272 من المدونة[1].

ونفس الشيء بالنسبة للأجير الذي يتغيب بسبب قضائه لعقوبة السجن، إلا أنه لا يشترط في هذه الحالة المدة المطلوبة في المرض بكاملهـــا.

وكيفما كانت فترة التوقف، فإنه بعد إنتهائها يتعين على الأجير إثبات أنه حاول الرجوع إلى عمله مباشرة بعد انتهاء فترة التوقف، إلا أن المشغل منعه من الالتحاق بعمله.

ج- إثبات توصل الأجير بمستحقاته:

قد يفضل كل من الأجير والمؤاجر أحيانا أن يتم فسخ عقد الشغل بينهما في إطار حبي وبناء على التراضي بينهما، حيث يحصل الأجير مقابل فسخ عقد الشغل على مجموعة من التعويضات ويتم تدوينها فيما يعرف بوصل صافي الحساب أو ما يطلق عليه أحيانا بوصل

1- لقد نصت المادة 272 من المدونة على أنه:

"يمكن للمشغل أن يعتبر الاجير في حكم المستقيل، إذا زاد غيابه لمرض غير المرض المهني أو لحادثة غير حادثة شغل على مائة وثمانين يوما متوالية خلال فترة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما، أو إذا فقد الأجير قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله".

الإبراء، لذلك فإنه في حالة ادعاء المشغل أن الأجير قد توصل بمستحقاته فعليه إثبات ما يدعيه.

وبعد الإدلاء بما يثبت ذلك فإن المحكمة تقوم بفحص الحجة والتأكد من احترامها للشكليات المتطلبة قانونا، وعلى ضوء ذلك تقرر اعتمادها وتبرئة ذمة المشغل، أو الأخذ بها كوثيقة بسيطة بما تضمنته من مبالغ كما ينص على ذلك الفصل 745 مكرر ثالثا من قانون الالتزامات والعقود، وقد كرست مدونة الشغل هذا المبدأ من خلال المادة 76[1]، والفقرة الأخيرة من المادة 532 [2].

1- "لا يعتد بالتوصيل الذي وقع التراجع عنه بصفة قانونية أو الذي لا يمكن أن يسري عليه أجل السقوط الا باعتباره مجرد توصيل بالمبالغ المبينة فيه. يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها".

2- "يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه".

دراسة مقدمة من طرف
ذ. حسن مزوزي
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

فكرة النظام العام
في قانون الأسرة

مقدمة:

إن تعريف مفهوم النظام العام أثار جدلا ونقاشا بين فقهاء القانون الدولي الخاص نظرا لتعدد أنواعه وأشكاله فليس هناك نظام عام واحد بل عدة أنظمة عامة حتى مع وجود قاسم مشترك واحد بينها، ثم إنه لا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان، ولعل التعريف الجامع المشترك بين مختلف تعاريف فقهاء القانون المدني والقانون الدولي الخاص يفيد أن النظام العام هو مجموع المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت دينية أو خلقية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية بحيث إذا مست ثار الشعور الاجتماعي بالاستهجان العام[1].

وأهمية النظام العام تختلف باختلاف الميادين المتواجدة بها، من المنازعات المدنية أو الإدارية أو الجنائية، فإذا كانت حدته ضعيفة في المجال المدني فإن أهميته تسمو بالنسبة للمنازعات الإدارية والجنائية، ذلك أن المنازعات المدنية تتفاعل بصفة أساسية مع المصالح الخاصة في حين أن المنازعات الإدارية والجنائية تعتبر نقطة تلاق بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، ولقد حاول البعض حصر النظام العام في دائرة روابط القانون العام كما هو الشأن بالنسبة للقواعد الدستورية والحريات العامة والنظم الإدارية والمالية والنظام القضائي والقوانين الجنائية، إلا أن هذه النظرة تبقى نظر فردية متطرفة يكذبها الواقع.ذلك أن النظام العام يدخل دون شك في روابط القانون الخاص ولا يقتصر على دائرة القانون العام كما هو الشأن بالنسبة لروابط الأحوال الشخصية، ذلك أن كثيرا من روابط الأحوال الشخصية تحقق مصلحة عامة وتعتبر من النظام العام فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة مقتضياتها كحالة الشخص المدنية وأهليته وعلاقته بأسرته[2]. فعلاقة النظام العام بالأحوال الشخصية هي علاقة انصهار والتصاق، وهو ما يبرز أهمية الموضوع الذي نحن بصدده، فكرة النظام العام وقانون الأسرة، وهي أهمية لا تقتصر على الوقت

1- جمال الطاهري أعمال الندوة الدولية- الزواج المختلط في العلاقات الأورو - مغربية - المجلة المغربية للدراسات الدولية – جامعة محمد الأول وجدة ص 91.

2- السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 1.

الراهن بل لها جذور في أعماق التاريخ، ذلك أن الرسالة السماوية التي أعطت للأسرة ما تستحقه من عناية باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع مرورا بالصراعات التي عرفها تنظيم الأسرة فنتيجة التطور والحضارة التي عرفتها البشرية دفعت إلى تغيير الرؤى وبالتالي تغيير المفاهيم، ثم إن الأفراد وتحت إكراهات اقتصادية واجتماعية وغيرها اضطروا إلى النزوح إلى أقطار أخرى خارج بلدانهم فتنازلت الدول لبعضها البعض عن جزء من سيادتها القانونية لخلق استثناء لقاعدة إقليمية القوانين، فمثلا فيما يتعلق بقانون الأسرة تقضي قواعد الإسناد بأن يخضع بوجه عام لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، فإذا نشأ نزاع في المغرب بين زوجين فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة زواجهما طبق قانون جنسيتهما وإذا تم زواج في الخارج بين مغربيين فإنه يخضع من حيث الشروط الموضوعية لصحته للقانون المغربي[3]، أي أن تكون مسايرة لنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد.

ومن هذه المنطلقات أرى تقسيم موضوعي إلى مبحثين، سأتناول في المبحث الأول كرونولوجيا تنظيم الأسرة والنظام العام، والمبحث الثاني أعالج فيه موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بقانون الأسرة مع الإشارة إلى بعض مواقف المجلس الأعلى باعتبار أن هذا المجال هو الذي يطغى فيه النقاش حول فكرة النظام العام.

المبحث الأول: كرونولوجيا تنظيم الأسرة والنظام العام.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بقانون الأسرة.

3- المدخل لدراسة القانون: درس العلوي العبدلاوي- نظرية القانون-.

المبحث الأول: قانون الأسرة من رسالة سماوية إلى قوانين وضعية

في كل من النظام الغربي والعالم الإسلامي نظمت الأسرة برسالة سماوية وفي كل منهما – وإن كان بصورة متفاوتة – حدث العراك وطالت المناقشة حول فهم النصوص الموحى بها وتجاوز الجدال ذلك في العالم المسيحي إلى إبعاد الدين نهائيا عن الأحوال الشخصية، ولم يخل المجتمع الإسلامي من دعوات وتطبيقات مماثلة وإن كانت دائرتها محدودة إلى حد الآن[4]. والأحكام الأساسية للأسرة لم تختلف فيما أوحي به إلى عيسى عليه السلام عنها فيما أوحي به إلى محمد صلى الله عليه وسلم: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه..."[5]، ولعل المرجعية الدينية التي يستند إليها تنظيم الأسرة هو ما حسم في كون النظام العام نجد سندها في العودة إلى التاريخ الذي عرفه تنظيم الأسرة، وبالأخص في القرن 15 الميلادي بالنسبة لأوروبا التي ودعت حقبة من الزمن وبدأت عصرا جديدا نتيجة تغيير علاقة الإنسان بعالمه الخارجي في المجالين الفكري والمادي على السواء، حين بدأت مواجهة النموذج الكنسي للأسرة من منطلق داخلي يهدف إلى إعادة قراءة تعاليم المسيح عليه السلام وتفسيرها بروح واقعية أسوة بالأفكار التي انتشرت آنذاك، وهو التحول الذي مثلته الثورة البروتستانية مع (مارتن لوتر) سنة 1520م هذه المواجهة الذي تحولت إلى حرب دموية استمرت زهاء قرنين، أرغمت فيه الكنيسة على الخضوع في النهاية للأمر الواقع لتعترف بشرعية البروتستانت الذين أتوا بمستجدات في مجال الأسرة تجسدت بالخصوص في إقرارهم الطلاق والسماح للرهبان ورجال الكنيسة بالزواج، وتنفيذا لذلك تزوج مارتن لوتر براهبة، وهذا التحول اعتبرت الكنيسة الكاثوليكية انحرافا عن القدسية المقررة للزواج وانحرافا أيضا عن العقيدة المسيحية الصحيحة. وبعد أن وضعت الحرب الدائرة بين الكاثوليك والبروتيستانت أوزارها كان من بين بنود اتفاقية السلام التي أبرمت آنذاك احترام عقيدة الأفراد في المناطق التي استولى عليها كل طرف، بحيث أن من ينتقل منهم إلى منطقة الطرف الآخر يبقى خاضعا لإحكام موطنه الأصلي المنسجمة مع عقيدته، ومن هنا برزت إلى الوجود ما اصطلح عليه قاعدة "شخصية الأحوال الشخصية" التي أصبحت

4- أحمد الخمليشي: الأسرة الغربية والأسرة الإسلامية – الدروس الحسنية 1986/06/1.

5- من الآية 13 سورة الشورى.

فيما بعد من دعامات القانون الدولي الخاص امتدت معه إلى العالم الإسلامي الذي بدأ بدوره بالفصل بين قانون الأحوال الشخصية وبين غيره من فروع القانون الأخرى[6].

إلا أن صراع الكنيسة لم يقف عند حد مواجهته للبروتستانت بل تطور لظهور تيارات مناوئة للكنيسة طالبت بإدماج الأحوال الشخصية في العلاقات المدنية وتنظيمها بنصوص وضعية بعيدة عن تعاليم الدين المسيحي، وبذلك تكون الكنيسة قد أدت ثمنا غاليا نتيجة موقفها المتصلب والتعصب الأعمى للرأي الموروث، فظهر اللائكيون أو الوضعيون الذين سموا (بالعلمانيين les séculiers) وقد نادوا بافكار تفيد انتقال أموال الكنيسة إلى الملك المدني طبقا لاتفاقية (وستفاليا) ولقد استطاع هؤلاء فرض منطقهم على الكنيسة حيث صدرت قوانين مدنية وضعية أدمجت فيها الأحوال الشخصية، ونموذجها القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م الذي أسند إبرام عقد الزواج إلى موظف مدني عوض رجل الدين في الكنيسة وإقرار الطلاق وتنظيم إجراءات الحكم به من طرف القضاء، وكذا تنظيم التبني الموروث من القانون الروماني رغم محاربته من الكنيسة منذ إقرارها لتحريمه في مؤتمر Nice سنة 325 م، ومع اقتراب منتصف القرن 20 عرفت الأسرة في الغرب تغييرات جذرية بدأها المشرع الفرنسي بقانون 18-2-1938 وباسم الحرية والمساواة توالت التعديلات لتخرج كثيرا من أحكام قانون الأسرة من النظام العام وتوسع في ذلك القضاء الأوربي في تطبيق قوانينه الداخلية على الجاليات الأجنبية من العالم الثالث، مستبعدا قوانين هذه الأخيرة باعتبارها متعارضة مع النظام العام لبلد القاضي، فدول أوربا اضطرت إلى ملاءمة قوانينها الداخلية مع اتفاقية روما المؤرخة في 4-11-1950 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سيما وأن الاتفاقية المذكورة أسست اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي يحق لأي فرد أن يرفع أمامها ما يراه ماسا بحقوق الإنسان كما أسست "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان" التي يمكن الطعن أمامها في قانون داخلي لا يحترم مقتضيات الاتفاقية، وهكذا مثلا نجد أن المحكمة أصدرت بتاريخ 1979/07/13 قرارا لاحظ أن التشريع البلجيكي الخاص بالأطفال غير الشرعيين لا ينسجم مع المادة 8 من الاتفاقية المذكورة[7].

فماذا عن الوضعية بالمغرب؟

إن اتصال العالم الإسلامي بالمغرب منذ أوائل القرن 19 أدخل معه صفة "الشخصية والدينية " ذلك أن مصطلح الأحوال الشخصية مأخوذ من القانون المقارن وبالأخص من

6- أحمد الخمليشي المرجع السابق.

7 - أحمد الخمليشي المرجع السابع.

القانون الفرنسي، وكان أول من أدخلها إلى العالم العربي والإسلامي رجل القانون المصري قدري باشا في مؤلفاته المنشورة نهاية القرن 19 وهي تسمية منتقدة من بعض الفقه[8].

ولعل مدونة الأسرة باستعادتها لتسمية "قانون الأسرة" تكون بذلك أقرت الدور الأساسي الذي يلعبه النظام العام في استقرار وتطوير الأسرة علما بأنه حتى قبل ظهور المدونة فقد كان المغاربة خاضعين لأحكام المذهب المالكي وكذلك للكثير من الأعراف المحلية عند العرب والأمازيغ مع وجود بعض العادات والتقاليد المخالفة لقواعد الفقه الإسلامي[9]، كما كان لليهود المغاربة قانون أحوالهم الشخصية العبري المغربي. وحينما فرضت الحماية على المغرب سنة 1912 نصت المادة الأولى منها على أن: "جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية قد اتفقا عل تأسيس نظام جديد بالمغرب... يحترم حرمة السلطان وشرفه العادي وكذلك الحالة الدينية والشعائر الإسلامية". ومع ذلك فقد كان مفهوم النظام العام آنذاك محل خلاف في الفقه الفرنسي بين من كان ينكره مطلقا وبين من كان يرى أن هناك نظاما عاما مستمدا من الشريعة الإسلامية ونظاما عاما مستمدا من ضمير المجتمع المختلط الذي يتكون منه المغرب الحديث، وأن الواجب هو استبعاد النوع الأول وإقرار وجود النظام العام المغربي بناء على نظرية ازدواج السيادة بين فرسا والمغرب وتفضيل الدولة الحامية على الدولة المحمية[10]، وقد سجلت آنذاك عدة مواقف سلبية للقضاء الفرنسي تجسدت بالخصوص في حالة الزواج المختلط،[11] وقد اعتبر بعض الفقه كون هذا التوجه للاجتهاد القضائي للحماية الفرنسية بمثابة اغتصاب حقيقي للروح الجماعية (المغربية) عندما أقر زيجات ممنوعة مطلقا بقواعد دينية[12].

وبعد حصول المغرب على الاستقلال تم إصدار مدونة الأحوال الشخصية بموجب خمسة ظهائر سنتي (1957 و 1958)، وقد كانت أغلب نصوصها مقتبسة من المذهب المالكي، وكانت أهم أهدافها الحفاظ على استقرار العائلة وتماسكها وذلك بتدعيم نموذج

8- L'expression statut personnel ne couvre pas fidèlement la totalité des règles régissant la vie familiale et ceci étant, nous n'avons pas cessé de critiquer depuis des années cette appellation/embûche et tirer la larme sur es effets néfastes juridiques. la Moudawana T1

رجاء ناجي مكاوي

9 - كعدم توريث النساء في بعض المناطق.

10- محمد الشافعي قانون الأسرة في دول المغرب العربي.

11- المنشور الصادر عن الكتابة العامة للحماية عدد 6350 بتاريخ 2-11-1932 بموجبه كانت السلطات آنذاك تجيز لضابط الحالة المدنية إبرام الزواج بين رجل أجنبي غير مسلم وامرأة مغربية مسلمة.

12- Paul Deprez :la reforme de l'organisation judiciaire et de la procédure au Maroc (dahir des 15 et 28 septembre 1974) et le droit international privé R J PEM, Rabat n°3 – 1977 . P73 .

الأسرة الأبوية. وقد كرس هذا التوجه الاجتهاد القضائي، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1971/07/05: "إن قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من قبيل لنظام العام"، وقد بقي هذا الاتجاه الغالب واستمر مع تعديلات 1993 إلى حين صدور مدونة الأسرة التي برزت إلى الوجود بعد مخاض عسير واعتمدت في نصوصها على المرجعية الإسلامية حيث إن كل ما لم يرد به نص في مدونة الأسرة يرجع فيه إلى المذهب المالكي وكذلك الاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف تطبيقا لمقتضيات الفصل 400 من المدونة[13]. وهي أمور تبرز الحضور القوي للنظام العام المتمثل في:

1- إن نصوص المدونة اعتمدت الأسس الشرعية لبناء الأسرة واعترفت بالزواج كشكل وحيد لبنائها، فنظام الأسرة الزواجية هو النظام الذي وضعته الشرائع السماوية مجتمعة منذ أن وجدت البشرية قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..."[14]، أما ما عدا ذلك فهو من قبيل العبث.

2- اعتبار الزواج ميثاقا غليظا، ونفس الشيء يلحق بالآثار المترتبة عنه وأهمها الإنجاب والبنوة والنسب التي تعتبر بدورها من النظام العام بحيث تنتج آثارها تلقائيا انطلاقا من أحكام الشرع لا من إرادة وحريات الأفراد وأهوائهم كما تريد المنظومة الحديثة لحقوق الإنسان والحريات، وأن الميثاق هو ارتباط يتم بملء اختيار الإنسان وحريته. إنه التزام أمام الله والشرع وأمام الزوج الآخر وأمام المجتمع برعاية بنود هذا الميثاق في السر والعلن[15].

المبحث الثاني: تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي:

"الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضابط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية".

13- محمد الشافعي المرجع السابق.

14- سورة النساء الآية 1.

15- كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات ... رجاء ناجي مكاوي الدروس الحسنية 5 نونبر 2003.

وبنص المشرع المغربي على مقتضيات الفصل المذكور يكون قد سد الثغرة التي كانت تعاني منها مدونة الأحوال الشخصية، وبالتالي خول للمحكمة تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية شريطة عدم خرق مقتضياته للنظام العام المغربي كقبول تنازل الأب عن نسب الأولاد إليه. ولا صلاحية للمحكمة فيما عدا ذلك مثل مناقشة تكييف الوقائع أو مدى كفاية التعليل أو سلامته أو وسائل الإثبات أو عدم الإشارة إلى نصوص القانون المغربي كالضرر والشقاق والعيوب مثلا، وإنما يكفي أن يكون غير مناف للأسباب المقررة في المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية[16] وقد أكد المجلس الأعلى ذلك حينما نص: "لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو لمحل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. لا يوجد قانون يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا، إن رفض المحكمة تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية لمجرد انه صدر عن قضاة غير مسلمين دون أن تبحث في الشروط المنصوص عليها قانونا يجعل قضاءها غير مؤسس"[17].

ويقصد بمنح الصيغة التنفيذية، المسطرة القضائية التي تخول الأحكام الأجنبية القوة التنفيذية داخل المغرب، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة مغربية يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان حكما مغربيا.

وهكذا فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب يخضع لمقتضيات الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية والفصل 19 من ظهير 12-8-1913 بشأن الوضعية المدنية للأجانب، إضافة إلى الفصل 128 المذكور متى تعلق الأمر بموضوع له صلة بمدونة الأسرة. ولقد منح المشرع اختصاص البت في طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية إلى محكمة الموضوع، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. وإن على المحكمة وهي تبت في الطلب أن تتأكد من:

1- كون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة لإصداره بمقتضى قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في المغرب، وأن تكون كذلك تلك المحكمة هي المختصة أيضا طبقا لقواعد الاختصاص الداخلي في الدولة المعنية بالأمر.

16- مشروع دليل عملي لمدونة الأسرة.

17 - قرار المجلس الأعلى عدد 180 المؤرخ في 24-04-2003 الملف عدد 29/2/277.

2- كون المحكمة الأجنبية طبقت قواعد المسطرة تطبيقا سليما.

3- أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية قد أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ في البلاد التي صدر عنها.

4- أن يكون الحكم الأجنبي قد أسس على أسباب لا تتنافى مع تلك التي قررتها المدونة.

5- عدم مساس أي محتوى من محتويات الحكم الأجنبي بالنظام العام المغربي.

وفي هذا الإطار فقد أكد المجلس الأعلى على أنه: "بمقتضى الفصل 430 من ق.م .م فإنه يجب على المحكمة التي قدم لها طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته للنظام العام المغربي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية ببروكسيل في 30-9-1998 تحت عدد 98/1390 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية، وكونه مخالفا لمقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية، فإنها تكون قد خرقت النصوص القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض"[18].

وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان المحكمة أن تجزئ الحكم الأجنبي وتقضي بتذييله بالصيغة التنفيذية في جزء منه ورفضه في الباقي لكونه يمس بالنظام العام، كما إذا كان الحكم الأجنبي صادر بين مسلمين وتضمن منطوقه الحكم بالطلاق وكذلك أداء مبلغ مالي كنفقة شهرية لفائدة ابن غير شرعي بين الطرفين، حيث يمكن للمحكمة المغربية أن تقضي بتذييل الحكم الأجنبي المذكور في شقه المتعلق بالطلاق أو إنهاء العلاقة الزوجية وبرفضه في الشق المتعلق بأداء النفقة الشهرية للابن غير الشرعي لمخالفته للنظام العام المغربي[19].

لكن ما هي آثار الحكم القاضي بتذييل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟

إن المشرع المغربي لم يتعرض لهذا الموضوع بصفة مباشرة ولكن المجلس الأعلى حسم الأمر حينما أكد أن: "الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ

18- قرار المجلس الأعلى بغرفتين في الملف الشرعي عدد 03/1/2/673 في 22-12-2004 مجلة القضاء والقانون العدد 152 ص 211-214.

19- عبد السلام زوير مجلة قضاء الأسرة ص 80 (تذييل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية).

صدورها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك، حيث يمتد آثارها إلى تاريخ صدورها عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطليق الطالبة وبطلب منها يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية، والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم صحة تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا"[20].

وهذا المنحى الذي سار عليه المجلس الأعلى هو في الحقيقة تكريس لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي اعتبر أوراقا رسمية: "2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها"، وهو نفس ما أكده المجلس الأعلى أيضا في قراره عدد 452 بتاريخ 12-7-2006 في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/260: "إن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ على الواقع التي تثبتها، وإذا ثبت أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه للمطلوبة نفقة أبنائها منه، لكن المحكمة استبعدته بحجة أنه لم يعجل بالصيغة التنفيذية مع أنه حجة على الواقع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها فإن قرارها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل.ع"، بل أكثر من ذلك فقد تم اعتماد وقائع تضمنها حكم أجنبي في القرار عدد 922 بتاريخ 4-10-2000 في الملف 99/2/494: "دعوى التطليق للضرر يجوز الاستناد فيها إلى ما تضمنه الحكم الأجنبي من وقائع تثبت الضرر المبرر للتطليق بصرف النظر عن كون ذلك الحكم نهائيا أم لا ما دام ليس هناك ما يفيد الطعن فيه"، وفي قراره أيضا عدد 188 المؤرخ في 30-3-2005 في الملف الشرعي عدد 2004/1/2/622: "إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما ومستحقات الزوجة والأطفال وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطليق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية وليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي، فإن القرار القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه أي خرق للقانون وجاء معللا بما فيه الكفاية"، وفي في نفس النهج أكد المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 8-3-06 في الملف 2005/1/2/507 أن: "المحكمة التي ردت الدفع بسبقية صدور حكم بفرنسا قضى للمطلوبة بنفقتها ونفقة أولادها بعلة أن الأحكام الصادرة عن

20- القرار عدد 515 المؤرخ في 13-09-2006 في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/2163 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 66.

المحاكم الأجنبية لا يمكن أن يكون لها أثر في المغرب إلا بعد إعطائها الصيغة التنفيذية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 418 من ق ل ع التي تقضي بأن الأحكام الأجنبية لها حجتها على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ بتذييلها بالصيغة التنفيذية، فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه"[21].

إن الحقيقة التي لا مراء فيها أن قرارات المجلس الأعلى عرفت حركية ملحوظة منذ دخول المدونة حيز التنفيذ، وذلك ناتج عن النصوص التي تضمنتها والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على أن هذه الحركية ستستمر، وبالتالي ستبعدنا عن سماع قرارات بعيدة عن النسق العام الذي عرفته دينامية تنظيم قضاء الأسرة في العالم، وبطبيعة الحال دون الابتعاد عن فكرة النظام العام التي تستمد جذورها من القوانين الدستورية للمملكة ومن الدين.

نسوق على سبيل المثال أن القضاء الفرنسي ثابر على اعتبار الطلاق الذي يوقعه الزوج المسلم بإرادته المنفردة مخالف للنظام العام في فرنسا، وبالتالي كان يمتنع عن الاعتراف به مما اضطرت معه محكمة الدرجة الكبرى بباريس في 27-9-1990 إلى إعمال ما اصطلح عليه بنظرية المقترب الوظيفي للتنازع بين الجنسيات وطبقت أحكام الاتفاقيات المغربية المؤرخة في 10 غشت 1981 معللة قرارها بأن: "الطلاق الواقع بين زوجين مقيمين في فرنسا حيث اكتسب كل منهما الجنسية الفرنسية دون أن تنقطع بالنسبة لهما رابطة الولاء التي تجمعهما بالمملكة المغربية. إن الطلاق المذكور، المعلن عنه في المغرب لفائدة الزوج ينتج آثاره في فرنسا تطبيقا للاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 10 غشت 1981 ما دامت الزوجة لم تعترض على أن ينفذ في فرنسا الحكم المشار إليه"[22]

إلا أن الأمر مع المدونة الحالية لا أعتقد أن القضاء الفرنسي سيحتاج إلى إعمال المقترب الوظيفي ما دام أن مدونة الأسرة المغربية لا تترك المجال لأن يوقع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة، وهي أساس مشكل القضاء الفرنسي، واعتقد أن هناك تعديلات كثيرة ستجعل دائرة فكرة النظام العام تتقلص ولا أظن أنها ستنمحي للتباعد الموجود بين مدونة الأسرة التي لها طبيعة دينية وتنظيم الأسرة في فرنسا ذي الطبيعة العلمانية[23].

21- المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الجزء الأول ص.186

22- دراسات في الجنسية المغربية- الدكتور أحمد زوكاغي.

23 - (l'ordre publique français s'oppose aux obstacles de nature religieuse qu'une loi étrangere – loi marocaine – établit à l'encontre de la liberté matrimoniale..) paris 9 juin 1995 D somm 171 obs Audit.

وأعتقد أنه حان الوقت للمسؤولين المغاربة وأمام التعديلات التي عرفها تنظيم الأسرة إعادة النظر في اتفاقية 1981 المذكورة بأن لا تكتفي بتقرير قاعدة إسناد تحيل على القانون المغربي ويتم تعطيلها بمفهوم النظام العام الفرنسي بل يجب بالتالي أن تتضمن قواعد موضوعية تتعلق بالطبيعة الدينية لنصوص المدونة.

خاتمة:

إن فكرة النظام العام وقانون الأسرة هما جسم واحد وان المساس بالأول يعني إعدام الثاني باعتبار أن قواعد الأسرة هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وباعتبار أن انطلاقة تنظيمها الرسالة السماوية بالنسبة لكافة الأديان ولعل التجاذبات التي عرفت تنظيم أسرة لم تنل من صلابة صلة الأسرة المغربية بالدين، وبالتالي فلا يوجد كما أسلفنا سوى نظام واحد للأسرة قابل أن ينعت بالنظام هو نظام الأسرة الزواجية أملا ما عداه من أشكال شاذة ومقززة فهي مجرد فوضى بمسميات براقة من قبيل المساواة...وحقوق الإنسان وهلم جرا... وأن المخاض الذي عرفه ميلاد مدونة الأسرة أثمر عن ميلاد مدونة جمعت بين أصالة المجتمع المغربي وهويته والرغبة في الانفتاح على مستحدثات العصر الحاضر دون التفريط في النظام العام.

ولعلنا إن أجهدنا نفسنا بالبحث عن تعريف للنظام العام المغربي وخاصة في ميدان قانون الأسرة، فإننا لن نجد أروع ولا أكثر أناقة من تعبير أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح أشغال الدورة الخريفية للبرلمان يوم الجمعة 10 أكتوبر 2003 حيث كان قال: "لا يمكنني بصفتي أمير المؤمنين أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحل الله" لتحديد مدلول النظام العام المغربي بهذا الشأن[24].

24 - جمال الطاهري (المرجع السابق).

اجتهادات

المجلس الأعلى

أولا : القرارات الصادرة بجميع غرف المجلس الأعلى

1-استئناف- التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الناتج - سلطة محكمة الإحالة- نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.[1]

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا ،في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الاستئنافي أتى بسبب خرق القانون لعدم إنذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض، وإن كانت قد استعادت كامل سلطاتها على مجريات النزاع، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعدم قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

2- بيع- عقار غير محفظ- تمام البيع- شرط الشكلية.[2]

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ.

توصل مالك العقار غير المحفظ بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخوله سوى استرجاع ما تم دفعه لا استصدار حكم على البائع بإتمام البيع.

3- تأمين- حوادث السير - الحق في التعويض عن عدم الأداء.[3]

إن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والتي تنص على أنه إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام القانون استحق

1قرار عدد 1922 بتاريخ 23 /2010/12 ملف مدني عدد 2005/1/3/1076).

2قرار عدد 5017 بتاريخ 2010/12/06 ملف مدني عدد 2006/5/1/2290).

3(قرار عدد 5016 بتاريخ 2010/12/06 ملف مدني عدد 2005/5/1/3373).

المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب، جاءت بصيغة عامة ومطلقة مما يؤكد شمولها تنفيذ جميع أنواع التعويض المنصوص عليه في القانون المذكور، وعلى ضرورة تطبيقها على جميع أبوابه وبدون استثناء، وبالتالي لا يصح قصرها على حالة إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير ومؤسسات التأمين، وهي الحالة التي أصبحت متجاوزة بعد صدور حكم بات قضى بالتعويض المطلوب تنفيذه.

ثانيا : القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

الغرفة المدنية

1 – استئناف – تنصيب محام خارج الأجل – إصلاح المسطرة (نعم) عدم القبول(لا).[1]

المحكمة لما اعتبرت تصحيح المسطرة بتنصيب محام يجب أن يتم داخل الأجل المحدد للطعن ورتبت عن ذلك نتيجة عدم قبول الاستئناف استنادا إلى الفصل 31 من قانون المحاماة لم تركز قضاءها على أساس، طالما أن الفصل المذكور لم يحدد أجلا لتنصيبه، وإن الطاعن بتعيين وكيل عنه ولو خارج أجل الطعن بالاستئناف يكون قد أصلح العيب الذي شاب المسطرة.

2– إعادة النظر – بسبب إغفال البت في أحد الطلبات – اقتصار البت على هذا الجانب دون الخوض في باقي النزاع.[2]

بما أن سبب الطعن بإعادة النظر اقتصر على تقديم الطاعن طلبا وقع إغفال البت فيه من المحكمة، فإنه لم يكن من حق محكمة الطعن أن تتراجع أو تعدل الحكم المطعون فيه وإنما يقتصر دورها على البت فقط في الجانب الذي وقع إغفال البت فيه والمتعلق بالشق من الدعوى بالحكم بالتسليم وهي إذ لما لم تفعل وتراجعت عن كافة القرار حتى في الجوانب التي لم تكن محل طعن أمامها تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت ما قضت به فيما يخص هذا التراجع للنقض والإبطال وبدون إحالة.

3– تنازل عن الاستئناف الأصلي– محو الترافع بشان مطالب طرفيه –(نعم).[3]

– تأثيره على التدخل الهجومي– (لا).

التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف حق خوله المشرع لكل من له حق التعرض الخارج عن الخصومة توخيا لوضع حد للنزاع بين جميع من يدعي حقا أو صلة بالمحل

1(قرار عدد 3856 بتاريخ 2010/09/21 ملف عدد 2010/3/1/2465).

2(قرار عدد 5107 بتاريخ 14 /2010/9 ملف عدد 06/6/1/3370).

3(قرار عدد 3384 بتاريخ 2010/8/24 ملف عدد 2008/4/1/4088).

موضوع الدعوى. وهو يشكل دعوى لها أطرافها. وللمتدخل فيها صفة مدع في مطالبه وملتمساته التي تلزم المحكمة بالبت فيها.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبين ادعوا في مقال تدخلهم أن المدعى فيه ملك لهم، وأنه بحوزتهم وأدلوا بملكية ورسمي شراء ولم يقتصر طلبهم على رفض دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه (المستأنف المتنازل) بل التمسوا الحكم لهم باستحقاق المدعى فيه في مواجهة المدعين وبتت في مقال التدخل الإرادي شكلا وموضوعا رغم تنازل المستأنف عن استئنافه وإشهادها على التنازل تكون طبقت القانون.

4- عقد بيع – امتناع المحافظ من التسجيل – خضوع العقار للقانون رقم 34/94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية.[4]

إذا كان المبيع يخضع للقانون رقم 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية فإن المحكمة لما ذهبت في قضائها إلى اعتبار البيع صحيحا دون مراعاة الدفع المذكور والحال أنه معزز بشهادة المحافظة العقارية المثبتة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه يجعله عرضة للنقض.

5- كراء – إنذار – تبرير عدم الأداء.[5]

لا يكفي أن يبدي المكتري استعداده لأداء الكراء بل يجب عليه أن يقوم بأدائه ويبين سببا عدم أدائه داخل الأجل المضروب له في الإنذار.

6- كراء – فسخ العقد – إيداع المفاتيح (لا) – إشعار المكتري بعنوانه (نعم).[6]

يعفى المدين من واجب القيام بالعرض الحقيقي. وتبرأ ذمته في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين لسبب يرجع للشخص الدائن أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان.

4(قرار عدد 2749 بتاريخ 2010/06/15 ملف عدد 2008/5/1/3777).

5(قرار عدد 1744 بتاريخ 20 /2010/4 ملف عدد 2009/6/1/4719).

6(قرار عدد 2922 بتاريخ 2010/06/29 ملف عدد 2009/6/1/6).

والمحكمة لما اعتبرت بأن فسخ عقد الكراء يتوقف على إيداع المفاتيح ودون مراعاة ما تمسك به المكتري من أحقيته في فسخ عقد الكراء طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد وذلك باكتفائه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المكري داخل أجل شهر يكون قرارها فاسد التعليل.

7- كراء - تقادم - يمين(لا).[7]

الحقوق الدورية وأكرية المباني تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط. ولا يحق توجيه اليمين لمن يحتج عليه بالتقادم.

يغني عقد الكراء عن شهادة الملك، طالما أن النزاع لا يتعلق بالملك وإنما بالكراء المبرم بين الطرفين أو موروثهما.

8- مقال أصلي - مقال إصلاحي - طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (لا).[8]

إذا عدل مقال أصلي بمقال إصلاحي فإنه يقضى بما تضمنه المقال بعد إصلاحه.

فمقال الاستئناف ينشر الدعوى في حدود الطلبات المقدمة ابتدائيا ويمنع على محكمة الاستئناف أن تفصل في طلبات جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ما لم تكن من قبيل طلبات المقاصة أو كونها دفاعا عن الطلب الأصلي أو مترتبة عنه وترمي إلى نفس غاياته.

9- محل تجاري - إهماله مدة طويلة - فقدان عناصر الأصل التجاري - اندثار الأصل التجاري - تطبيق ظهير 1955/5/24 (لا) - تطبق قانون الالتزامات والعقود (نعم) - ظهير 1980/12/25 (لا).[9]

إذا كان المشرع لم يحدد مدة زمنية لاندثار الأصل التجاري فإن مرور مدة طويلة دون استغلال المحل وإغلاقه يبرر القول باندثار تلك العناصر ويطبق بهذا الصدد قانون الالتزامات والعقود لا مقتضيات ظهير 1955/5/24.

7(قرار عدد 1843 بتاريخ 27 /2010/4 ملف عدد 2009/6/1/308).

8(قرار عدد 2253 بتاريخ 18 /2010/5 ملف عدد 2008/5/1/1269).

9(قرار عدد 4834 بتاريخ 23 /2010/11 ملف عدد 09/6/1/4297).

10- محاماة – شروط الترشيح – واجب الانخراط (لا).[10]

إن المادة 85 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة التي تقضي بأن يتولى مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة إليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة مجموعة من المهام من بينها إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها، ليس فيها ما يعطي الحق في فرض رسم الانخراط في المرشح لمهنة المحاماة وفق مقرر مجلس الهيئة، فالمقصود بواجب الاشتراك هو المبلغ المالي أو الخدمات التي تحددها الجمعية أو النقابة لمساهمة أعضائها في تحمل أعباء تسييرها، وهو ينحصر في العضو المنتمي للهيئة فقط.

11- ميراث – نزاع حول صحة الإرائة – إتمام البينة باليمين.[11]

إذا كانت الدعوى تتعلق بالميراث وليس بإثبات الزوجية فهي تؤول إلى المال، ويمكن إتمام البينة فيها باليمين.

والعبرة بأهلية الشهود هي بوقت الأداء لا بزمن التحمل، لذلك يجوز للمحكمة إجراء بحث في النازلة قصد التأكد من صحة الإرائة.

12- وعد بالبيع – رفض تنفيذ الالتزام – عرض عيني (لا).[12]

إن إمكانية فسخ عقد البيع المجرى على ملك الغير مقرر لفائدة المشتري ولا يجيز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

ولا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين إذا كان الدائن قد سبق له التصريح برفضه تنفيذ الالتزام.

13 – وعد بالبيع – انتهاء الأجل – إتمام البيع(لا).[13]

إذا كان الوعد بالبيع نص على نهاية الأجل المتفق عليه في العقد فإن المقتضى الواجب التطبيق هو الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالأجل والذي

10(قرار عدد 1499 بتاريخ 2010/4/06 ملف عدد 2008/6/1/55).

11(قرار عدد 1953 بتاريخ 2010/4/27 ملف عدد 2009/1/1/2196).

12(قرار عدد 272 بتاريخ 2010/01/20 ملف عدد 2008/5/1/3174).

13(قرار عدد 130 بتاريخ 2010/01/13 ملف عدد 2008/5/1/1357).

يعتبر المدين في حالة مطل عند عدم تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، وليس مقتضيات الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالشرط .

14- وعد بالبيع – شرط واقف مقترن بأجل – انتهاء الأجل – إنذار المشتري (لا) – إتمام البيع (لا).[14]

بمقتضى الفصلين 107 و113 من قانون الالتزامات والعقود فإن الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، أما إذا كان محقق الوقوع فيعتبر آنذاك أجلا.

ولما كان عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين الذي يلتزم فيه الطاعن بالحصول على قرض من مؤسسة بنكية لتسديد باقي الثمن قد حدد الأجل لإبرام العقد النهائي، فإن ذلك يعتبر شرطا واقفا مقترنا بأجل محدد بإرادة الطرفين لصالحهما معا.

وإن عدم حصول الطاعن على قرض من طرف المؤسسة البنكية وعدم عرضه المبلغ المتبقى داخل الأجل المذكور يجعل الواعد في حل من التزامه ببيع العقار موضوع الوعد بالبيع بحيث تنتفي الحاجة إلى توجيه إنذار من الواعد عملا بمقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود.

15- وكالة عامة – امتداد وكالة البيع إلى انتهاء المعاملة.[15]

بموجب الفصل 893 من قانون الالتزامات والعقود تمنح الوكالة صلاحية رفع الدعوى أمام القضاء على المدين، وما دام موروث الطالب قد أدلى أمام محكمة الموضوع بوكالة تمنحه صلاحيات عامة في النزاع حول العقار موضوع الدعوى، فإن القرار المطعون فيه، لما اعتبره غير ذي صفة في رفع الدعوى ضد المطلوب لاسترداد ما بذمته والحال أنه وكيل في البيع لا تنتهي وكالته إلا بانتهاء المعاملة سواء بإبرام العقد النهائي أو بالفسخ وإرجاع الأطراف إلى حالتهم، يكون قد جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

14(قرار عدد 276 بتاريخ 2010/01/20 ملف عدد 2008/5/1/2072).

15(قرار عدد 35 بتاريخ 2010/01/06 ملف عدد 2008/5/1/1599).

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1- إرث - ترجيح الإرائة المثبتة على النافية.[1]

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بترجيحها للإرائة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإرائة النافية له تكون قد أقامت قضاءها على أساس، لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى.

2- تنزيل - إشهاد عدلي بأتمية المنزل - لفيف بعدم الأتمية- ترجيح الأول.[2]

تكون محكمة الموضوع قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة لما رجحت ما شهد به العدلان في عقد التنزيل من أتمية المنزل بما تقتضيه من الصحة والطوع والجواز على ما شهد به شهود اللفيف من أن المشهود عليه كان مصابا بخلل عقلي وقت الإشهاد عليه لأن معاينة العدلين أرجح من غيرها.

3- تنظيم قضائي - تشكيل هيئة الحكم - خرق- إلغاء الحكم المستأنف - احترام مبدأ التقاضي على درجتين.[3]

إن محكمة الاستيناف التي تصدت للبت في القضية، بعد إلغائها الحكم المطعون فيه بعد معاينتها لخرق قانوني في تشكيل هيئة الحكم أمام محكمة أول درجة، يتمثل في بت قاض منفرد في طلبين أحدهما أصلي بالنفقة يرجع له حق النظر فيه، والثاني طلب مضاد بإسقاط الحضانة يخرج عن اختصاصه، تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين، إذ كان يتوجب عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية من جديد من طرف هيئة جماعية.

4- تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق.[4]

1(قرار عدد 29 بتاريخ 20 /2010/1 ملف عدد 2008/1/2/211).

2(قرار عدد 20 بتاريخ 13 /2010/1 ملف عـــدد 2008/1/2/117).

3(قرار عدد 37 بتاريخ 2010/1/20 - ملف عدد 2008/1/2/583).

المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج. أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.

5- حضانة - سقوطها - الانتقال بالمحضون للإقامة بمدينة أبعد دون إذن.[5]

إن المحكمة التي عللت قرارها بقولها أن مجرد انتقال الحاضنة مع ولدها من مدينة إلى أخرى بالمغرب لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة طبقا للقانون ، في حين أن الأب دفع بسبقية البت بخصوص تحديد محل سكنى المحضون بالمدينة التي يقيم بها، أخذا بعين الاعتبار ظروفه الخاصة. وان الأم الحاضنة التي غيرت محل سكنى المحضون لمدينة أبعد لم تسلك أية مسطرة قضائية لتعديل ما قضي به، تكون قد عللته تعليلا ناقصا، يتعين معه نقضه.

6- حكم - حجية الشيء المقضي به- التعليل-الأطراف.[6]

لما قبلت المحكمة بطرح النزاع مجددا أمامها بين ورثة أطراف الحكم السابق بخصوص نفس موضوع النزاع و ذات سببه ودون اعتبار لتعليله تكون قد أساءت تطبيق القانون لأن حجية الحكم لا تثبت لمنطوقه وحده، وإنما تمتد إلى علله وأسبابه، كما لا تقتصر هذه الحجية على أطراف الحكم وحدهم وإنما تشمل أيضا خلفاءهم.

7 - سماع دعوى الزوجية - عدم الحصول على الإذن بتزويج قاصر لا يعد سببا قاهرا.[7]

تعذر توثيق عقد الزواج لعدم الحصول على إذن القاضي بزواج القاصر لا يشكل سببا من الأسباب القاهرة التي تجيز سماع دعوى الزوجية من طرف المحكمة.

8- شوار - يمين.[8]

تقضي قواعد الفقه أن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة الإنكار.

4(قرار عدد 433 بتاريخ 21 /2010/9 ملف عـــدد 009/1/2/623).

5(قرار عدد 87 بتاريخ 16 /2010/1 ملف عـــدد 2008/1/2/597).

6(قرار عدد 58 بتاريخ 3 /2010/2 ملف عـــدد 2009/1/2/84).

7(قرار عدد 91 بتاريخ 16 /2010/2 ملف عـــدد 2008/1/2/487).

8(قرار عدد 226 بتاريخ 2010/4/27 ملف عـــدد 2009/1/2/418).

9- صدقة – التوفر على الحيازة المادية قبل حصول المانع – عقد صحيح.[9]

لئن كان تسجيل عقد الصدقة بالرسم العقاري يعتبر حيازة قانونية، فإن عدم القيام به قبل حصول المانع المتمثل في وفاة المتصدق لا يجعل العقد باطلا إذا كانت الحيازة المادية للعقار المتصدق به ثابتة بشروطها المقررة فقها.

10- قسمة عينية – عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة – إجراء قرعة.[10]

إن محكمة الموضوع بمصادقتها على مشروع القسمة العينية للأملاك المشاعة المقترح من طرف الخبير بعد التقويم والتعديل دون إجراء القرعة، تكون قد خرقت قواعد الفقه التي توجب عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة العينية إجراء قرعة في كل ما تماثل في المقسوم لفرز نصيب كل واحد منهم.

11- مراجعة – نفس شروط عقد الزواج.[11]

المراجعة كالزواج إنشاء، والمحكمة لما اعتمدت على بينة خالية من أركان الزواج وشروطه تكون قد عللت قراراها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

12- نفقة الأبناء – زواج الأم الحاضنة – مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة – المطالبة بمستحقات الحضانة الفعلية.[12]

إذا كان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضانته فإن نفقة المحضون لا يعفى منها الأب بل تبقى واجبة عليه.

الحضانة الفعلية تخول للقائم بها ولو لم يكن مستحقا للحضانة قانونا حق المطالبة بنفقة المحضون وأجرة حضانته وسكناه عن المدة التي بقي فيها تحت رعايته.

9(قرار عـــدد 11 بتاريخ 6 /2010/1 ملف عدد 2008/1/2/334).

10(قرار عـــدد 22 بتاريخ 13 /2010/1 ملف عدد 2008/1/2/446).

11 (قرار عـــدد 79 بتاريخ 2010/1/16 – ملف عـــدد 2008/1/2/382).

12(قرار عـــدد 13 بتاريخ 6 /2010/1 – ملف عـــدد 2008/1/2/294).

13- نسب – في الزواج الفاسد يثبت النسب.[13]

لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ما تم بين الطرفين هو زواج وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد للأب تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

13(قرار عـــدد 39 بتاريخ 27 /2010/1 ملف عدد 2008/1/2/305).

الغرفة التجارية

1- أحكام جنحية – حجيتها.[1]

الأحكام الجنحية لها حجيتها لما تثبته من وقائع فإذا ناقش القرار الجنحي واقعة أداء مبلغ مالي وأقر بواقعة النصب وعدم تسلم المبلغ المذكور فلا يمكن للمحكمة التجارية تجاهل ذلك الإقرار بوجود واقعة نفاها القرار الجنحي لتفادي التضارب بين القرارين الجنحي والتجاري.

2- أصل تجاري - بيع بالمزاد العلني- إقرار المالك بحق الغير- نفاذه.[2]

إذا انتزع الأصل التجاري من مالكه عن طريق بيعه بالمزاد العلني لاستخلاص الدين المترتب على هذا الأخير فإن إقراره بواقعة ما لا تلزم مشتريه عن طريق المزاد العلني ما دام الأول لا يعتبر خلفا خاصا للثاني ولم يتلق الحق عنه بل البيع تم بغير إرادة مالكه السابق ومن طرف المحكمة، ومن تم فمشتريه لا يواجه بالإقرار الصادر عن المنزوع منه الأصل التجاري المذكور.

3- إعادة النظر أمام المجلس الأعلى – انعدام التعليل – له مدلول ضيق لا يتسع لفتح باب المجادلة.[3]

إذا كان التقاضي يرقى إلى درجة الحق، فإن ممارسته لا يمكن أن تسترسل إلى ما لا نهاية، والمجلس الأعلى باعتباره خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. له الكلمة الفصل في النزاع، فقراراته نهائية وحاسمة، لا سبيل إلى الطعن فيها إلا في حدود استثنائية لا يمكن التوسع فيها، ومنها الطعن بإعادة النظر بسبب عدم التعليل.

لانعدام التعليل مدلول ضيق لا يتسع لفتح باب مجادلة المجلس الأعلى في حيثيات قراره أو في تطبيقه القانون وتأويله أوفي أسلوب رده عن الوسائل إجمالا أو اقتضابا، فهو مقرر لحالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو فرع منها أو على دفع بعدم القبول.

1(قرار عدد 206 بتاريخ 2010/2/4 ملف عدد 2009/669).

2(قرار عدد 1044 بتاريخ 2010/6/24 ملف عدد 2009/2/3/1280).

3(قرار عدد 1044 بتاريخ 2010/6/24 ملف عدد 2009/2/3/1280).

4- إقرار – الإقرار بجزء من الدين- الدفع بالتقادم.[4]

ما دامت المدينة تقر بمديونيتها في جزء منها وتنكر الباقي، فان الالتزام بالنسبة لها يظل قائما، ولا يجوز لها الدفع بانقضائه عن طريق التقادم، لما في ذلك من تعارض بين الموقفين.

5- بيع عقار بالمزاد العلني- لإعادة السمسرة يعرض المبلغ كاملا مع زيادة السدس.[5]

تكون المحكمة قد طبقت صحيح مقتضيات القانون عندما قضت برفض طلب إعادة السمسرة بعدما تبين لها أن العرض بالزيادة المقدم، لا يتضمن سوى سدس المبلغ الذي رسا به المزاد دون أن يعرض المبلغ بالكامل، لأنه لا موجب للقول بأن تقديم سدس المبلغ الذي رسا به المزاد كاف لفتح مسطرة مزاد جديدة.

6- تحكيم تجاري- منح الصيغة التنفيذية- من صلاحيات المحكمة التأكد من عدم تجاوز حدود الشرط التحكيمي.[6]

لئن كانت سلطة المحكمة فيما يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية تتمحور حول التأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في الموضوع الذي فصل فيه المحكمون، فإن التحقق من عدم مخالفة المحكمين لمقتضيات الشرط التحكيمي بتجاوزهم حدوده إلى مجال غير متفق عليه من طرف المتعاقدين هو من صميم سلطة المحكمة، لأن هذه الحالة تندرج ضمن أسباب بطلان المقرر التحكيمي.

7- تسوية قضائية – تحقيق الديون – قفل الحساب الجاري- الإرادة الضمنية.[7]

يميز في الدين المصرح به من طرف البنك بين ما هو مترتب عن حساب القرض باستحقاقات قارة وما هو ناتج عن الرصيد المدين للحساب الجاري، فالأول يعتبر مقفلا بتوقف المدين عن أداء أقساط الدين، بينما الثاني لا بد من وجود إرادة صريحة أو ضمنية للأطراف في قفله، ولا يمكن استخلاص هذه الإرادة الضمنية من مجرد جمود

4(قرار عدد 815 بتاريخ 2010/05/20 ملف عدد 2009/1/3/346).

5(قرار عدد 460 بتاريخ 18 /3/ 2010 ملف عدد 2009/1/3/266).

6(قرار عدد 129 بتاريخ 28 /1/ 2010 ملف عدد 2009/3/3/896).

7(قرار عدد 757 بتاريخ 13 /5/ 2010 ملف عدد 2009/3/3/1302).

حركية الحساب بل يجب توافر عناصر مكملة أخرى تؤكد وتبرهن على أن هناك إرادة من البنك في وضع حد للعمليات البنكية في المستقبل من قبيل غياب مستخرجات الحساب والإحالة إلى حساب المنازعات وتحديد الرصيد الدائن وتقديم دعوى أداء الدين.

8- تسوية قضائية – سداد الديون الناشئة بعد فتح المسطرة – تزاحم الدائنين.[8]

لئن كان القانون ينص على أنه يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، إلا أن هذا المقتضى يطبق في حالة المنازعة بين أصحاب الديون الناشئة قبل فتح المسطرة ومن نشأت ديونهم بعد فتحها بصفة قانونية، إذ يتمتع الأخيرون بامتياز الحصول على ديونهم بالأسبقية على الأولين. أما في حالة ما إذا كان أصحاب الديون الناشئة بعد فتح المسطرة متعددون وكانت الأموال الناتجة عن عمليات بيع الأصول لا تكفيهم جميعهم فإنهم يخضعون لمسطرة التوزيع وفق مراتب امتياز دينهم التي يحددها القانون.

9- تسوية قضائية – تحقيق الديون – القاضي المنتدب مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.[9]

من صلاحيات القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق الديون العمومية التأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، بينما ما يخرج عن اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية.

إذا كان الدين العمومي ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية عليه.

مادام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحصيل دينه، وخاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه، ومرت المدة المقررة لتقادم الدين، فإنه من حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين.

8(قرار عدد 118 بتاريخ 21 /2010/1 ملف عدد 2009/3/3/865).

9(قرار عدد 181 بتاريخ 2010/2/4 ملف عدد 2008/1/3/1006).

10- تصفية قضائية – بيع منقولات.[10]

إن سلوك مسطرة بيعت آلات ضخمة عائدة ملكيتها لشركة وضعت في حالة التصفية القضائية تنفيذا لأمر قضائي سابق يحول دون الاستجابة لنفس الطلب المقدم ضد سنديك التصفية ما دامت المسطرة الأولى لا زالت مفتوحة ومن شأن الاستجابة للطلب الثاني عرقلة السير الطبيعي للإجراءات السابقة.

11- حجز تحفظي على سفينة – تعداد الديون البحرية وارد على سبيل الحصر- تطبيق القانون الداخلي.[11]

إن الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الصادرة في بروكسيل بتاريخ 1952/5/10 أوردت في مادتها الأولى تعدادا لأنواع الديون التي ينطبق عليها وصف الديون البحرية، درج على تفسير مضمونها تفسيرا ضيقا اعتبارا للطابع الحصري لهذا التعداد، ليتحدد نطاق هذه الديون فقط في الديون البحرية التي لها علاقة بالسفينة موضوع الحجز التحفظي دون ما عدا ذلك من الديون الناشئة عن التزامات لا ارتباط لها بشكل مباشر بالسفينة. القرار بما انتهى إليه برفض طلب عقل السفينة مبرر مادام قد تم استبعاد الاتفاقية الدولية المذكورة من التطبيق، وبدلها طبق على الحجز التحفظي على السفينة مقتضيات القانون الداخلي.

12- دين عمومي – المنازعة في جزء منه- بيع الأصل التجاري لاستيفائه.[12]

من حق مصلحة الضرائب تحقيق الرهن عن طريق التماس بيع الأصل التجاري لاستيفاء ديونها ولو كان جزء منه سقط بإحدى أسباب السقوط ما دام أن ما ذكر لا يشكل منازعة في الدين الضريبي لا تحول دون حق القابض في متابعة إجراءات تحصيل ما تبقى من الدين ما دام عزز طلبه بمحضر الحجز التنفيذي وبما يفيد تقييده للحجز بالسجل التجاري.

13- رهن – منتوجات ومواد – عدم تقييد الرهن أو تجديده – أثره.[13]

10(قرار عدد 283 بتاريخ 2010/3/18 ملف عدد 2009/1119).

11(قرار عدد 158 بتاريخ 28 /2010/1 ملف عدد 2009/1/3/205).

12(قرار عدد 1063 بتاريخ 2010/6/24 ملف عدد 2010/2/3/485).

إن عقد الرهن المنصب على بعض المواد والمنتوجات والذي لم يتم تقييده بالسجل الخاص المعد لذلك ولا تجديد تقييده لا يصبح معدوما، وإنما يترتب عن ذلك فقط فقدان الدائن المرتهن لرتبته في الامتياز مع بقائه محتفظا بصفته كدائن مرتهن.

14- شركة المساهمة – إجراءات الشهر – أهلية التقاضي.[14]

لا تعد شركة المساهمة شركة إلا بعد القيام بإجراءات الشهر عن طريق النشر والإيداع والقيد في السجل التجاري بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة الإعلانات القانونية، وأن الطعن بالاستئناف المقدم من طرفها قبل قيامها بملاءمة قانونها للقانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة وفق ما ذكر يكون غير مقبول لأنها وبهذه الوضعية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تملك أهلية التقاضي.

15- ضرر – رفع الضرر – إزالة تجهيزات الاتصالات.[15]

إذا كان مسموحا لشركة الاتصالات بإيواء وتثبيت تجهيزاتها في المحل موضوع التعاقد فإن ذلك رهين بعدم تجاوز الحد المسموح به في العقد، وإذا تجاوزته بتخريب العمارة المثبتة بها التجهيزات وتشويهها وتركيب أجهزة ومعدات للتبريد خارج المكان موضوع التعاقد، والحال أن العقد لا يسمح لها بذلك فإن من حق المتعاقد معها طلب إزالة ما لم يتضمنه العقد من تجهيزات ومن باب التبعية تعويضه عن الضرر اللاحق به مادام أن ما قامت به يحد من حق المتعاقد معها من استغلال عقاره وفيه تجاوز لإرادتهما المعبر عنها في العقد الرابط بينهما.

16- عقد عرفي – حجيته بخصوص تاريخه – الأطراف والأغيار.[16]

إذا كانت المحررات العرفية تعتبر دليلا على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص فإنها لا تعتبر دليلا على تاريخها في مواجهة الأغيار إلا بشرط المصادقة عليها من طرف موظف مأذون له في ذلك، وللتاريخ الذي تحمله الورقة العرفية حجيته حتى يثبت صاحب التوقيع انه غير صحيح.

13(قرار عدد 422 بتاريخ 18 /3/ 2010 ملف عدد 2009/3/3/946).

14(قرار عدد 57 بتاريخ 13 /1/ 2010 ملف عدد 2008/1414).

15(قرار عدد 266 بتاريخ 11/2/2010 ملف عدد 2009/240).

16(قرار عدد 912 بتاريخ 3/6/2010 ملف عدد 2010/2/3/459).

17- مال مشاع – انفراد أحد الشركاء بالتصرف فيه – إقامة دعوى من طرف شريك.[17]

لكل شريك في مال مشاع القيام بكل الأعمال اللازمة للمحافظة عليه ويدخل في ذلك رفع الدعوى ضد كل من ترامى عليه واغتصبه بدون موجب شرعي، وإقامة مثل هذه الدعوى غير متوقفة على موافقة باقي الشركاء ما دام ذلك يدخل في نطاق الصيانة والمحافظة على الشيء المشاع.

18- مسؤولية مدنية – انهيار البناء – المسؤول عنه.[18]

إذا كان انهيار البناء كليا أو جزئيا بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء فإن المسؤول عن ذلك هو المهندس المعماري أو المقاول المكلف مباشرة من رب العمل وهي غير مسؤولية ضمان العيوب التي يجب تقديمها داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 573 من ق.ل.ع.

19- مسؤولية بنكية- تزوير توقيع الورقة التجارية – التزام الوكيل بأجر.[19]

إن البنك باعتباره وكيلا بأجر يقع على عاتقه التزام التأكد من قانونية السند المقدم له للاستخلاص من حساب زبونه ومراقبة التوقيع الوارد به والتأكد من مطابقته الظاهرة مع نموذج توقيع زبونه أو من يمثله، المودع لديه، ورفض أداء قيمته متى تبين من المقارنة بين التوقيعين أنهما مختلفين بشكل ظاهر.متى أدى البنك قيمة هذا السند رغم أن الاختلاف بين التوقيعين جلي ويمكن اكتشافه بالعين المجردة فإنه يكون قد أخل بالتزاماته كوكيل بأجر ويترتب على ذلك مسؤوليته عن جبر الضرر الحاصل للزبون.

20- نقل بحري – عجز الطريق – عرف ميناء الوصول- المحكمة تتحقق منه.[20]

عجز الطريق بالنسبة لمادة تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، يختلف من رحلة بحرية لأخرى، مع ما يصاحبها من معرفة نوعية البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة ومسافتها، وعلى ضوئها تتقرر نسبة الخصاص.

17(قرار عدد 113 بتاريخ 2010/1/28 ملف عدد 2008/2/3/883)

18(قرار عدد 1095 بتاريخ 2010/8/12 ملف عدد 2010/2/3/319)

19(قرار عدد 4 بتاريخ 06 /1/ 2010 ملف عدد 2009/3/3/1303).

20(قرار عدد 235 بتاريخ 11 /2/ 2010 ملف عدد 2008/1/3/733).

التي تكون هي عرف ميناء الوصول بالنسبة لتلك الرحلة البحرية والرحلات المماثلة لها، دون غيرها من باقي الرحلات البحرية الأخرى.

يتعين على محكمة الموضوع أن تبرز في قرارها عرف ميناء الوصول بخصوص المادة المنقولة في نفس ظروف الرحلة البحرية، ولها عند الاقتضاء أن تأمر بإجراءات التحقيق اللازمة للتثبت منه.

21- وكالة – وكيل- صلاحياته – رهن رسمي – إذن الموكل.[21]

لئن كان للوكيل صلاحية إجراء بعض التصرفات كالبيع والشراء والتفويت بجميع أشكاله المضمنة في عقد الوكالة فذاك لا يعني أن له الصلاحية المطلقة للتصرف كوكيل في أمور نص عليها القانون بصفة حصرية في الفصل 894 من ق. ل .ع والتي تستلزم إذنا صريحا من الموكل كإنشاء الرهن رسميا كان أو حيازيا والتي لا تكون نافذة إلا بوجود إذن صريح بذلك من طرف الموكل تحت طائلة بطلان التصرف المذكور الذي لم يراع ما ذكر.

21(قرار عدد 1442 بتاريخ 2010/10/7 ملف عدد 2009/2/3/1400)

الغرفة الإدارية

1- اختصاص نوعي - اعتداء مادي - إحداث الإدارة بناء فوق ملك الغير- سند التصرف- وعد بالبيع. [1]

ما دام الوعد بالبيع المبرم بين مالك العقار المحفظ والإدارة لم يبلور في صيغة عقد بيع نهائي داخل الأجل المتفق عليه بين الطرفين، فإن إقدام الإدارة على وضع يدها على جزء من العقار، وإحداث بناء فيه، يعتبر بمثابة غصب، يضفي على النزاع صبغة الاعتداء المادي، الذي يعود اختصاص البت فيه للقضاء الإداري.

2- اختصاص نوعي - إلغاء قرار المحافظ - نقل الملكية لفائدة الدولة بناء على حكم جنائي بالمصادرة - عدم قبول التنفيذ على المبالغ المالية - الإحالة إلى القضاء الجنائي. [2]

المعول عليه في تكييف الدعوى هو الطلب الأساسي فيها لا الطلبات الفرعية. وعليه فإن الدعوى المرفوعة من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية الرامية إلى الحصول على تعويض من الدولة وإلغاء قرار المحافظ بنقل ملكية عقاره لفائدة الأملاك المخزنية استنادا إلى قرار جنائي يقضي بمصادرة ممتلكاته المتحصلة من الاتجار في المخدرات، بالرغم من عرضه أداء قيمة الممتلكات المصادرة، هي في حقيقتها دعوى تتعلق أساسا ببطلان إجراءات تنفيذ القرار الجنائي بمصادرة الممتلكات، بينما باقي الطلبات ذات الطبيعة العقارية والإدارية تعتبر دعاوى مستقلة وقابلة للتجزئة. ولما كان البت في الإشكال المتعلق بتنفيذ القرار الجنائي يسبق حتما النظر في تلك الطلبات، فإنه يتعين إحالة الملف إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي أصدرت المقرر الجنائي المراد تنفيذه قصد النظر في صعوبة التنفيذ.

3- اختصاص نوعي - إلغاء قرار المحافظ - رفض تنفيذ حكم - مسطرة - حكم واحد بات في الدفع و الجوهر. [3]

1(قرار عدد 112 بتاريخ 18 /2/ 2011 ملف عدد 2010/1/4/47).

2(قرار عدد 768 بتاريخ 21 /10/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/1211).

3(قرار عدد 229 بتاريخ 25 /3/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/175).

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تنفيذ حكم قضائي بتسجيل البيع النهائي بالرسم العقاري بدعوى عدم كفاية الرسوم يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

لا يعتد بالنعي على الحكم القطعي المطعون فيه بخرق المادة 13 من القانون رقم 41/90 بإحداث محاكم إدارية التي توجب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها وقضت في نفس الوقت في الجوهر.

4- اختصاص نوعي- دعوى الأجير ضد المشغل - الحجز على الأجر في المنبع - نزاع ضريبي.[4]

دعوى الأجير ضد مشغله بسبب اقتطاعه من التعويض عن المغادرة الطوعية مبلغ الضريبة العامة على الدخل، لا يرجع حق النظر فيها إلى المحكمة الابتدائية، إذ أن النزاع لا يتعلق بعقد الشغل، بل هو نزاع نتج عن الحجز في المنبع للضريبة لفائدة الخزينة العامة طبقا لمقتضيات المادة 70 من القانون رقم 17/89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وبالتالي فهو نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية.

5- اختصاص نوعي- واجبات الاشتراك - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[5]

يرجع الاختصاص إلى القضاء الإداري للبت في النزاع القائم بين المقاولة المشغلة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص احتساب واجبات الاشتراك المستحقة لهذا الأخير، على اعتبار أن الإشعار الموجه إلى المقاولة المشغلة بخصوص هذا الدين، الذي تنازع في أساسه، قد تم في إطار تحصيل دين عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص الواردة ضمن القانون رقم 15/97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

6- تأديب- ارتباط المتابعة التأديبية بمآل المتابعة الجنائية- اتحاد السبب.[6]

4(قرار عدد 383 بتاريخ 20 /5/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/433).

5(قرار عدد 313 بتاريخ 22 /4/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/317).

6(قرار عدد 324 بتاريخ 29 /4/ 2010 ملف عدد 2008/1/4/245).

تأسيس المتابعة التأديبية على المتابعة الجنائية لتعلقهما بنفس الأفعال. وانتهاء هذه الأخيرة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ببراءة الموظف، يستوجب وضع حد للمتابعة التأديبية من قبل الإدارة، مادام الأساس الذي اعتمدته المتابعة الجنائية لم يعد قائما؛ ولما لم تفعل الإدارة ذلك، فإن العقوبة التأديبية الصادرة في حق الموظف بعزله تعتبر واجبة الإلغاء لاتسامها بالتجاوز في استعمال السلطة.

7- تسوية الوضعية الإدارية - خضوع الطلب لأجل الطعن بالإلغاء.[7]

تصبح طلبات تسوية الوضعية الإدارية بدورها خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، متى كان من شأنها إلغاء قرارات تحصنت بفوات أجل الطعن فيها. وعليه فان الدعوى المرفوعة من طرف الموظف، الرامية إلى تسوية وضعيته الإدارية والمالية باعتبار استحقاقه الترقي في الدرجة والرتبة ابتداء من تاريخ ترسيمه، إذا ما تم احتساب أقدمية قضائه فترة الخدمة العسكرية تكون غير مقبولة، مادام لم يسبق له أن طعن في القرارات التي حددت وضعيته الإدارية، وخاصة قرار ترسيمه، الذي تحصن بمرور أجل الطعن فيه.

8- تسوية الوضعية الإدارية - تغيير وضعية الإلحاق- تسمية الموظف الملحق في منصب وظيفي جديد.[8]

إذا كانت علاقة الموظف الملحق بإدارته الأصلية لا تنقطع، وأن ترقيته تكون في إطاره الأصلي، وأن ما يقرر بالإدارة الملحق لديها لا تأثير له على وضعيته الإدارية الأصلية، فإن ترقيته من طرف الإدارة الملحق لديها بتسميته في مَنصب وظيفي جديد، يولد لديه حقا مكتسبا، وتتحصن وضعيته النظامية الجديدة بعدم سحب القرار المذكور داخل الأجل القانوني.

7(قرار عدد 264 بتاريخ 8 /2010/4 ملف عدد 2008/1/4/1067)

8(قرار عدد 304 بتاريخ 22 /2010/4 ملف عدد 2008/1/4/1068).

9- تسوية الوضعية الإدارية – الترقية عن طريق المباراة- شرط الأقدمية.[9]

لما قبلت الإدارة مشاركة الطبيب المرشح في مباراة الترقية الداخلية الخاصة بولوج إطار طبيب من الدرجة الممتازة، تكون قد أقرت بتوفره على شرط الأقدمية المتطلب لاجتيازها، وما دامت قد أعلنت عن نجاحه فيها، فإنه لا يمكن مواجهته بأي أجل للطعن في قرار عدم تسوية وضعيته الإدارية والمالية إلا انطلاقا من تاريخ تظلمه.

10- الضريبة على الأرباح العقارية – إعفاء – سكنى رئيسية – تقدير وسائل الإثبات.[10]

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

11- الضريبة على الأرباح العقارية – ضريبة تكميلية – مسطرة سريعة لاستخلاص الضريبة.[11]

لما كان النزاع يتعلق بالضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطبقة بشأنها المادة 108 من القانون 17/89 المنظم للضريبة العامة على الدخل، والتي تنص على مسطرة خاصة وسريعة لاستخلاص الضريبة، فإن طلب عرض الأمر على لجان الضريبة لا يحول دون إصدار مفتش الضرائب أمرا بتحصيل الضريبة المذكورة، والمحكمة لما اعتمدت المسطرة العادية وقضت بوقف إصدار الضريبة التكميلية بسبب الطعن أمام اللجان، تكون قد خرقت القانون.

9(قرار عدد 724 بتاريخ 7 /10/ 2010 ملف عدد 2008/1/4/918).

10(قرار عدد 507 بتاريخ 24 /6/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/420).

11(قرار عدد 89 بتاريخ 3 /2/2010 ملف عدد 2009/2/4/957).

12- الضريبة على القيمة المضافة - تصحيح الضريبة - التقيد بمسطرة التبليغ.[12]

إذا كان من حق إدارة الضرائب القيام بتصحيح الضرائب الناتجة سواء عن الإقرارات التي أدلى بها الملزمون أو المفروضة بصفة تلقائية، ومنها الضريبة على القيمة المضافة، فإن صحة عملية المراجعة تتوقف وجوبا على إشعار الملزم وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 30/85 المنظم للضريبة على القيمة المضافة، وإن عدم تقيد الإدارة بتلك المسطرة يجعل عملية المراجعة لاغية والفرض الضريبي الناتج عنها كذلك لاغيا لعدم حصول التبليغ.

13- دعوى الإلغاء- سريان أجل الطعن - العلم اليقيني- تطبيقه.[13]

العلم اليقيني بمضمون القرار الإداري وفحواه يعتبر، أسوة بتبليغه، منطلق سريان أجل الطعن فيه بالإلغاء، ومن تطبيقاته التنفيذ الطوعي للعقوبة التأديبية من طرف الطاعن بما يفيد علمه اليقيني بفحوى القرار الصادر في حقه.

14- رسم النظافة- كيفية احتساب الرسم- العلاقة مع قانون الضريبة الحضرية.[14]

إذا كان العقار مكريا للغير، فإنه لا يخضع للضريبة الحضرية، غير أنه يفرض عليه رسم النظافة، يحتسب باعتبار إجمالي مبلغ إيجاره، طبقا لما يقرره القانون رقم30/89 المنظم للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وليس وفق الكيفية المقررة بالنسبة للضريبة الحضرية بمقتضى القانون رقم 37/89 المنظم لها، والذي تقتصر الإحالة إليه بخصوص رسم النظافة على تصفيته واستيفائه وتقديم الطلبات المتعلقة به و بحثها، لا على كيفية فرض هذا الرسم.

12(قرار عدد 723 بتاريخ 7 /10/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/813).

13(قرار عدد 257 بتاريخ 8 /2010/4 ملف عدد 2009/1/4/307)

14(قرار عدد 130 بتاريخ 2010 /2/17 ملف عدد 2009/2/4/884).

15- قضاء استعجالي - تحصيل رسوم جمركية - منازعة موضوعية - إيقاف إجراءات البيع.[15]

بما أن بيع المركب المحجوز يأتي في إطار تحصيل رسوم ناتجة عن الإخلال بمسطرة التصريح الجمركي، فإنه من حق قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإيقاف إجراءات بيعه، ولا تعتبر المنازعة في فرض الرسم الجمركي وفي الجهة المالكة للمحجوز مانعا من اتخاذ هذا التدبير الوقتي.

المقصود بعدم المساس بجوهر الحق الذي يمنع على قاضي المستعجلات التعرض إليه، هو كل ما يتعلق بالحق وجودا أو عدما، ومن ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون، وبالتالي ليس كل ما يثار من منازعات أمامه يحد من سلطته، ويثنيه عن فحصها بدعوى مساسه بأصل الحق، بل إنه من واجبه أن يقدر قيمة ما يعرض عليه في حدود ما يتطلبه البت في الإجراء الوقتي المطلوب، وبما يلزم لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية والتحفظية، دون تأثيره أو حسمه في موضوع النزاع.

16- قضاء استعجالي - إقامة الأجنبي فوق التراب الوطني - الطعن في قرار الطرد والاقتياد إلى الحدود- جهة الاختصاص وأجل الطعن.[16]

قرار العامل بطرد الأجنبي من التراب الوطني واقتياده إلى الحدود قابل للطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، و يتوجب ممارسة هذا الطعن من طرف المعني بالأمر داخل أجل 48 ساعة التي تلي تبليغه إليه. ولا يكون للطعن في قرار تحديد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي أي أثر موقف للتنفيذ إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

وعليه فإن الأمر المطعون فيه المصرح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية للبت في طلب إلغاء قرار العامل بطرد الأجنبي واقتياده إلى الحدود الصادر بتعليل أن القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة لم يحدد أجلا للطعن في القرار المذكور، لم يحدد الجهة القضائية المختصة للبت فيه يكون خارقا لمقتضيات المادتين 23 و 28 من القانون المذكور، والفصلين 2و3 من قانون المسطرة المدنية.

15(قرار عدد 710 بتاريخ 30 /2010/9 ملف عدد 2009/1/4/983).

16(قرار عدد 746 بتاريخ 14 /2010/10 ملف عدد 2010/1/4/742).

17- محاماة – تأديب المحامين – صعوبة التنفيذ – تنازع الاختصاص.[17]

لا مجال لتطبيق قواعد تنازع الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية عند صدور حكمين قابلين للطعن فيهما بأحد أوجه الطعن، كما هو الحال في النازلة بصدور أمر قضائي عن غرفة المشورة و آخر صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف صرح فيهما معا بعدم الاختصاص للبت في طلب الصعوبة المتعلقة بتنفيذ عقوبتين تأديبيتين بالإيقاف عن ممارسة مهنة المحاماة، إذ أن كلا الأمرين قابل للطعن بالنقض.

18- محاماة – تأديب المحامين- التنازل عن الشكاية – أثره.[18]

تنازل المشتكي عن شكايته الموجهة ضد محام لا تأثير له على المسطرة التأديبية المجراة في حقه، إذ تعتبر المتابعة التأديبية حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى صلاحية التصرف فيه بمحض إرادتهم.

19- محاماة – تأديب –الحق في الطعن بإعادة النظر في قرار غرفة المشورة.[19]

بالرغم من أن القانون المنظم لمهنة المحاماة لا ينص صراحة على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرار غرفة المشورة بمناسبة مسطرة تأديب المحامين، فإن قانون المسطرة المدنية يتيح ذلك باعتباره نصا عاما، إذ أنه أورد في الفصل402 منه جواز الطعن بإعادة النظر بخصوص جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع بدون أي استثناء يذكر.

20- مسؤولية البلديات – خطأ في التسيير – السماح بإحداث ورشة للحدادة في وسط سكني.[20]

المجلس الجماعي عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارته، لما ثبت لمحكمة الموضوع خطأه في التسيير بعدم منعه إحداث ورشة للحدادة في حي سكني رغم مساس ذلك بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين، وبعدم إغلاقه لها وفق ما

17(قرار عدد 347 بتاريخ 6 /5/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/307).

18(قرار عدد 543 بتاريخ 12 /8/ 2010 ملف عدد 2010/1/4/338).

19(قرار عدد 64 بتاريخ 27 /1/ 2010 ملف عدد 2008/2/4/109).

20(قرار عدد 46 بتاريخ 13 /1/ 2010 ملف عدد 2009/2/4/374).

يستوجبه مرسوم 1980/5/26 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي المتعلقة بمهام الشرطة الإدارية التي تستلزم اتخاذ كافة التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

21- مسؤولية الدولة- الإخلال بحق المواطن في الصحة – نطاق المسؤولية.[21]

إن محكمة الموضوع بما قضت به في الدعوى المرفوعة في مواجهة الدولة الرامية إلى تحميلها مسؤولية عدم تقديم العلاج المناسب للمريض وإلزامها بذلك على نفقتها، لم تبن قرارها على أساس، لأنها من جهة لم تقم بالتثبت من كون الاتفاقيات الدولية المستند إليها في تقرير مسؤولية الدولة بهذا الشأن نافذة فوق التراب الوطني بمصادقة المغرب عليها، ومن جهة ثانية أقرت مسؤولية الدولة بهذا الخصوص دون تقديرها لجسامة الواجبات الملقاة على عاتقها، وما تتوفر عليه من وسائل وإمكانات فعلية، إذ من المعلوم، أن الدولة لا تكون مسؤولة عن خطأ إذا كان لا يمكن لها تفاديه، إلا باتخاذها إجراءات استثنائية، تتجاوز قدرتها الفعلية.

22- وظيفة عمومية- تغيب مبرر- تحقق حالة ترك الوظيفة.[22]

تكون المحكمة قد بنت قرارها على أساس لما قضت بإلغاء القرار الضمني المنطوي على رفض تسوية الوضعية الإدارية للموظف وذلك بإرجاعه إلى العمل بعد شفائه من عارض صحي ألم به، والذي بررره بشهادات طبية حظيت بمصادقة المجلس الصحي، إذ لم يثبت لها أن الموظف كان في حالة ترك الوظيفة تبرر قرار عزله.

21(قرار عدد 28 بتاريخ 13 /1/ 2010 ملف عدد 2009/2/4/59).

22(قرار عدد 207 بتاريخ 25 /3/ 2010 ملف عدد 2009/1/4/424).

الغرفة الاجتماعية

1- استئناف - تقديم طلب إيقاف البت - اشتراط صفة مستأنف.[1]

بما أن الحكم الابتدائي الذي قضى للأجير بمستحقاته عن إنهاء عقد الشغل لم يكن موضوع استئناف من طرف المشغل. فإن أي ملتمس أو دفع يتقدم به هذا الأخير أمام محكمة الإستئناف لا يمكن له أن يتجاوز نطاق رد الاستئناف.

لا يلتفت إلى الطلب المقدم من طرف المشغل أمام محكمة الإستئناف بإيقاف البت في الدعوى المستأنفة إلى حين البت في دعوى فسخ عقد الشغل الرائجة أمامها إلى حين البت في الدعوى العمومية القائمة في مواجهة الأجير. لعدم توفره على صفة مستأنف ولكون طلبه يتعدى نطاق رد الإستئناف. علاوة على أن الأجير بصفته مستأنفا يستفيد من قاعدة أنه: "لا يضار أحد بطعنه".

2- تأمين - حوادث الشغل والأمراض المهنية - تأمين خاص.[2]

تأمين المشغل عما قد تسببه وسائل النقل الجارية بملكيته من أضرار للغير لا يعني تأمينه عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراؤه. فضمان شركة التأمين ينحصر في نطاق المسؤولية المدنية دون تجاوزه إلى المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تستلزم تأمينا خاصا بها ينظمه قرار وزير المالية والخوصصة رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر2005.

3- حادثة شغل - دعوى الزيادة في الإيراد- أطراف الدعوى.[3]

دعوى الزيادة في الإيراد لضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية المنصوص عليها بالفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يجب توجيهها ضد صندوق الزيادة في الإيرادات المحدث بموجب

1(قرار عدد 424 بتاريخ 13 /5/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/810).

2(قرار عدد 1060 بتاريخ 16 /12/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/1423).

3(قرار عدد 920 بتاريخ 28 /10/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/1364).

الفصل 10 من ظهير 9 دجنبر 1943 لا ضد المشغل أو مؤمنه، وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة كشرط لقبول الدعوى ولو في مرحلة النقض.

4- حادثة شغل- تعويض اتفاقي- صلح خارج إطار المسطرة القضائية- أثره.[4]

الصلح المعتد به في نزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية هو الذي يتم وفق مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963، ويقع الإشهاد عليه من طرف قاضي الصلح. أما تنازل المصاب عن مستحقاته عن حادثة شغل مقابل حصوله على تعويضات مجحفة في حقه- هي أقل مما يقرره القانون المذكور- لا يعتد به، والقرار المطعون فيه الذي اعتبره صلحا منهيا للنزاع، يكون قد خرق مقتضيات لها صبغة النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

5- طلب قضائي – طلب رجوع الأجير إلى العمل- لا تقضي به المحكمة تلقائيا[5]

لا تقضي المحكمة تلقائيا برجوع الأجير إلى عمله ضدا على إرادته الصريحة التي عبر عنها بأن اقتصر في طلباته على الحصول على تعويضات عن الفصل. فالخيار بشأن الرجوع أو التعويض مقرر لفائدة الأجير ومن طرفه، ويتوجب على المحكمة أن لا تتجاوز حدود طلبات الخصوم.

6- عقد الشغل – إنهاء – ارتداء الحجاب في مكان العمل.[6]

لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقيد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها كطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام، ومن تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها الشخصية، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال. وأنه أمام تمسك الأجيرة بممارسة حريتها في لباسها فإن مغادرتها لعملها، إن تمت من قبلها، أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ التعسفي لعقد الشغل.

4(قرار عدد 273 بتاريخ 25 /3/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/566).

5(قرار عدد 711 بتاريخ 26 /8/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/1122).

6(قرار عدد 1016 بتاريخ 9 /12/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/600).

7- عقد الشغل – إنهاء – طريقة اللباس في مكان العمل.[7]

إجبار المشغل أجيره على خلع ما يغطي به رأسه للإذن له بولوج مكان العمل رغم إثبات هذا الأخير أن حالته الصحية تفرض عليه عدم ترك رأسه عاريا، فيه مساس بسلامته البدنية، ولا يعد عدم امتثال الأجير لأمر مشغله بهذا الخصوص إخلالا بواجب. وإذا ما أصر المشغل على منع الأجير من الالتحاق بعمله ما لم يخلع القبعة فإن ذلك يشكل إنهاء تعسفيا لعقد الشغل يرتب مسؤوليته.

8- عقد الشغل- إنهاء – فصل تأديبي – مندوب نقابي – الاستفادة من الحماية بمقتضى الاتفاقية الدولية.[8]

يتمتع الأجير الحامل لصفة مندوب نقابي- وهو المندوب المعين أو المنتخب من قبل النقابات أو من أعضائها- بنفس الحماية القانونية المخولة لفئتي مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين، وذلك استنادا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم، والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وبالتالي فإن اتخاذ أي مقرر تأديبي من طرف المشغل في حق المندوب النقابي بما في ذلك الفصل رهين بموافقة مفتش الشغل، على غرار ما هو متطلب بالنسبة لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين.

9- عقد الشغل – إنهاء – فصل تأديبي- مندوب الأجراء- موافقة مفتش الشغل.[9]

يتمتع الأجير الذي يحمل صفة مندوب الأجراء بحماية خاصة، بموجبها يتعين على المشغل قبل اتخاذ مقرر فصله عن العمل تأديبيا إشعار مفتش الشغل والحصول على موافقته تحت طائلة اعتبار الفصل تعسفيا.

إذا كان المشغل قد اشعر مفتش الشغل بمناسبة تغيير نوع عمل الأجير الذي له صفة مندوب الأجراء، إلا انه أقدم لاحقا على فصله بدعوى رفضه الالتحاق بالعمل الجديد، دون أن يحصل على موافقة مفتش الشغل على اتخاذ هذا الإجراء التأديبي، مما يكون معه الفصل تعسفيا.

7(قرار عدد 165 بتاريخ 18/2/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/454)

8(قرار عدد 306 بتاريخ 8 /4/ 2010 الملف عـــدد 2009/1/5/498).

9(قرار عدد 63 بتاريخ 21 /1/ 2010 ملف عـــدد 2009/1/5/317).

10- عقد الشغل - إنهاء - موت المشغل - استحالة استمرارية عقد الشغل - عدم استحقاق التعويضات.[10]

بما أن نشاط المقاولة محدد في مزاولة مهنة منظمة هي مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية، والتي يلزم القانون في ممارسها شرط التقييد بجدول الهيئة، فإنه بوفاة المشغل الذي كان يزاول هذه المهنة تصبح استمرارية نشاط المقاولة أمرا متعذرا بل مستحيلا، مما يبقى معه إنهاء عقد الشغل مبررا، لا يستحق عنه الأجير أي تعويض.

11- عقد الشغل- إنهاء- فصل- المغادرة التلقائية للعمل- عدم الامتثال للعقوبة التأديبية.[11]

إن رفض الأجير الامتثال العقوبة التأديبية المتخذة في حقه بالإيقاف عن العمل لمدة محدودة وعدم إثباته استئناف عمله بعد فترة العقوبة أو منعه من ذلك من طرف المشغل يجعله في حكم من غادر عمله بصورة تلقائية، وهو ما لم يكن معه المشغل ملزما بإنذاره بالرجوع إلى العمل، ويكون فسخ عقد الشغل مبررا من طرف المشغل،لا يستحق عنه الأجير التعويضات المقررة عن الطرد التعسفي.

12- فصل الأجير- خطأ جسيم - مآل الدعوى الجنائية لا تأثير له على ثبوت الخطأ.[12]

ثبوت اقتراف الأجير خطأ جسيما بنقله أشخاصا غرباء على متن السيارة المخصصة لنقل المستخدمين يعتبر سببا مبررا لفصله عن العمل من طرف المشغل.

الحكم الجنائي ببراءة الأجير من جنحة نقل الركاب بدون رخصة لا تأثير له على ثبوت الواقعة المعتبرة خطأ جسيما.

13- قانون - نطاق تطبيق قانون حوادث الشغل - الموظفون الرسميون.[13]

لا يستفيد الموظفون الرسميون التابعون للدولة والجماعات المحلية من مقتضيات ظهير6 فبراير 1963 في حالة تعرضهم لحادثة شغل أو مرض مهني بحسب مفهوم

10(قرار عدد 836 بتاريخ 7 /10/ 2010 ملف عدد 2009/1/5/1542).

11(قرار عدد 905 بتاريخ 21 /10/ 2010 ملف عدد 2009/1/5/1296).

12(قرار عدد 535 بتاريخ 2010/6/10 ملف عدد 2009/1/5/972).

13(قرار عدد 197 بتاريخ 2010/3/4 الملف عدد 2009/1/5/277).

المخالفة للفصل 9 من الظهير المذكور الذي قصر الاستفادة على الموظفين غير الرسميين التابعين للإدارات العمومية.

14- معاش الزمانة - استحقاق - نوع العجز- إثبات.[14]

يجب على الأجير لاستحقاق معاش الزمانة أن يدلي بشهادة طبية تفيد جزما أنه غير قادر بشكل كلي على مزاولة أي عمل أو نشاط آخر.

الشهادة الطبية التي لا تؤدي المعنى السالف بوضوح تبقى ناقصة في الاعتبار القانوني.

14(قرار عدد 426 بتاريخ 2010/3/13 ملف عدد 2009/1/5/845).

الغرفة الجنائية

1- إثبات - الإستماع إلى الشهود- قاضي التحقيق.[1]

الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى، ولا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

2- إثبات – الاستماع إلى الضحية كشاهد.[2]

لا يمنع القانون الاستماع للضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين القانونية، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معا.

والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا، فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا.

3- انتزاع عقار من حيازة الغير – الاعتداء عن طريق الحرث – الحائز متواجد بالمنطقة- عنصر الخلسة.[3]

يتحقق عنصر الخلسة المتطلب في قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير حتى في الحالة التي يقوم فيها الجاني بحرث أرض النزاع وحائزها متواجد بمنطقة قريبة منها، ذلك أن هذا العنصر يتحقق بانتزاع الجاني الحيازة في غفلة من الحائز أو في غيبته سواء أكانت غيبته بعيدة أو قريبة من مكان تواجد العقار المترامى عليه.

1(قرار عدد 9/1644 بتاريخ 11 /11/ 2010 ملف عدد 2010/9/6/10191).

2(قرار عدد 9/1821 بتاريخ 30 /12/ 2010 ملف عدد 2010/9/6/15400).

3(قرار عدد 6/18 بتاريخ 6 /2010/1 ملف عدد 68-6/24467 /6/ 2008).

4- انتزاع عقار من حيازة الغير- جريمة فورية لا يحاكم عليها الشخص مرتين.[4]

تقوم جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير بمجرد دخول المتهم أرضا في حيازة الغير حيازة مادية باستعمال الخلسة أو التدليس، وترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن وتنتهي بوقوع الفعل المادي يظهر فيه نشاط الجاني في مظهر واضع اليد كحرث هذا العقار أو إحاطته بسياج، وهي جريمة فورية لا يستغرق تحقق ركنيها المادي والمعنوي إلا مدة يسيرة من الزمن.

وصدور قرار بمناسبة الجريمة يجعل للحكم حجيته ولا يجوز متابعته مرة ثانية عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشكل جريمة.

5- تعدد الجرائم - إدماج العقوبات - شروط الإدماج.[5]

بعد أن أثبتت المحكمة في قرارها المطعون فيه أن حالة تعدد الجرائم قائمة في القضية مما يقتضي تنفيذ العقوبة الأشد، قررت ضم العقوبات بعلة أنها من نوع واحد وأن الأفعال الجرمية المرتكبة تكتسي طابع الخطورة، في حين أن عنصري نوعية العقوبة وخطورة الجرائم اللذين اعتمدتهما المحكمة لا تنص عليهما مقتضيات القانون الجنائي في مرحلة تنفيذ العقوبات، وإنما يعتد في ذلك بالاعتبارات التي ينص عليها القانون وحدها.

6- حادثة سير - تعويض - تطبيق الفصل 10 من ظهير 1984/10/02.[6]

التعويض عن الانقطاع عن الدراسة سواء كان نهائيا أو شبه نهائي لا يستحقه المصاب إلا إذا أشارت إليه الخبرة الطبية وتم تعزيزه بشهادة مدرسية تثبت ذلك.

7- حادثة سير- تأمين- انعدام الضمان.[7]

إن قرار 2005/4/11 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الصادر بتطبيق المدونة الجديدة للتأمينات حدد في المواد 4 و5 و6 و7 منه حالات الاستثناء من الضمان

4(قرار عدد 6/1722 بتاريخ 20 /10/ 2010 ملف عدد 2010/6/6/3191).

5(قرار عدد 1/638 بتاريخ 9 /6/ 2010 ملف عدد 2010/1/6/5987).

6(قرار عدد 13/334 بتاريخ 2010/4/08 ملف عدد 02-2009/13/6/3101).

7(قرار عدد 13/410 بتاريخ 22 /4/ 2010 ملف عدد 5017-2009/13/6/18).

على سبيل الحصر، ولم يرد ضمنها حالة انعدام الفحص التقني، لذلك يبقى انعدامها في النازلة مجرد مخالفة لقانون السير والجولان بالطرق العمومية ولا أثر له على الضمان.

8- سرقة – مياه السقي – محضر الضابطة القضائية – شرط التوقيع عليه من طرف المتهم.[8]

تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه ،ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهولا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية.

9- مصادرة – إرجاع المحجوز[9]

مصادرة السيارة المحجوزة لفائدة الدولة يقتضي تطبيق الفصل 62 من القانون الجنائي الذي ينص على أن مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة تعتبر من التدابير الوقائية العينية، غير أن المحكمة لما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة لصاحب الحق فيها وكذا وثائقها طبقا للمادة 531 على اعتبار أن حيازتها واستعمالها ليس جريمة قائمة الذات، في حين أن المتهمين كانوا يستعملونها في سرقاتهم، وأن الفصل 62 من القانون الجنائي يقضي بمصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كتدبير وقائي عيني، يكون مشوبا بفساد التعليل.

8(قرار عدد 9/543 بتاريخ 25 /3/ 2010 ملف عدد 2009/9/6/8308).

9(قرار عدد 10/1352 بتاريخ 14 /10/ 2010 ملف عدد 2010/10/6/11639).

الجزء الرابع

تنصيب

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

محضر تنصيب

السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى

في يوم الاثنين 15 ربيع الأول 1431 الموافق 1 مارس 2010

عقد المجلس الأعلى بقاعة الجلسات الكبرى بمقره الكائن بشارع النخيل بالرباط جلسة عمومية خاصة لتنصيب السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى، وقد ترأس هذه الجلسة السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى، وعضوية رؤساء الغرف والمستشارين السادة: إبراهيم بحماني – الباتول الناصري– أحمد حنين– الطيب أنجار– محمد العلامي – يوسف الإدريسي– مولاي العربي اليوسفي العلوي– عبد السلام بوكراع– أحمد الحضري– جميلة الزعري– زهرة المشرفي– عبد السلام البري– عبد الرزاق صلاح– إبراهيم الزعيم – نزهة جعيكيك – مليكة بنزاهير – عبد الرحمان المصباحي – عبد الكبير فريد – فاطمة بنسي – محمد سعد الجراندي – محمد صقلي حسني – عبد الحميد سبيلا – حسن مرشان – محمد ترابي – زهرة الطاهري – حسن منصف – عبد اللطيف الغازي – السعيد شكيب.

بمحضر السيد الوكيل العام للملك مصطفى مداح، والسيدة فاطمة الحلاق محامية عامة أولى،

والسيد أحمد إبورك رئيس كتابة الضبط كاتب الجلسة.

كما شرف الجلسة بحضورهم السادة:

محمد الشيخ بيد الله: رئيس مجلس المستشارين،

محمد الطيب الناصري: وزير العدل،

الطيب الشرقاوي: وزير الداخلية،

إدريس الضحاك: الأمين العام للحكومة،

محمد أشركي: رئيس مجلس الدستوري،

المحجوب الهبة: الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،

حفيظ بنهاشم: المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

أحمد الغزالي: رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

محمد ليديدي: الكاتب العام لوزارة العدل،

المدراء بوزارة العدل،

بعض المسؤولين القضائيين،

رئيس جمعية هيئات المحامين،

النقباء والمحامون،

وعدة شخصيات سامية أخرى.

وبعد الإعلان عن افتتاح الجلسة باسم جلالة الملك، أعطى رئيسها الكلمة للنيابة العامة التي التمست تعيين رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ومحام عام به، وذلك لمرافقة السيد مصطفى فارس الذي تفضل صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله وأيده رئيس المجلس الأعلى للقضاء فعينه رئيسا أول للمجلس الأعلى.

كما التمست إعطاء الأمر للسيد رئيس كتابة الضبط بتلاوة سند التعيين، رسالة مستشار صاحب الجلالة، مع الأشهاد على هذه النيابة العامة بتقديم ملتمساتها، والأمر بتسجيل كل ما راج في هذه الجلسة في محضر قصد الرجوع إليه عند الحاجة.

وهكذا تم تعيين رئيس الغرفة السيد الطيب أنجار والمحامي العام السيد احمد المساوي لمرافقة الرئيس الأول الجديد السيد مصطفى فارس، الذي دخل القاعة وجلس في المقعد المخصص له وسطها.

ثم أمر رئيس الجلسة كاتبها بتلاوة سند تعيين السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى.

وبعد المداولة أعلن السيد رئيس الجلسة القرار التالي:

باسم جلالة الملـــك

نظرا لملتمسات النيابة العامة الرامية إلى التصريح بتنصيب الرئيس الأول الجديد للمجلس الأعلى،

وبناء على مقتضيات المنشور رقم 845 بتاريخ 1997/3/16 الصادر بأمر من صاحب الجلالة الملك، أيده الله ونصره، رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

فإن المجلس الأعلى يعلن:

قبول ملتمسات النيابة العامة المذكورة أعلاه،

ويشهد بوقوع تلاوة سند تعيين الرئيس الأول الجديد للمجلس الأعلى السيد مصطفى فارس،

ويصرح بتنصيبه رئيسا أول للمجلس الأعلى،

وأمر كاتب الجلسة بتحرير محضر فيها يضمن بالسجل المعد لذلك للرجوع إليه عند الحاجة.

ثم طلب من السيد الرئيس الأول الجديد الذي وقع تنصيبه، التفضل بالالتحاق بالمنصة وأخذ المقعد المخصص له ضمن هيأة قضاة المجلس الأعلى.

وهكذا انتهت جلسة تنصيب السيد الرئيس الأول الجديد للمجلس الأعلى، ثم تناول الكلمة السيد الرئيس الأول وبعده السيد الوكيل العام للملك، وتم رفع الجلسة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

رئيس الغرفة الأولى	رئيس كتابة الضبط
رئيس الجلسة	كاتب الجلسة
عبد العلي العبودي	أحمد إبورك

كلمة

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين؛

السيد وزير العدل؛

السيد وزير الداخلية؛

السيد الأمين العام للحكومة؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

الحضور الكريم؛

يغمرني شعور بالفخر والاعتزاز، ويقف لساني عاجزا عن التعبير عما يجيش بصدري من عميق الامتنان وجزيل العرفان لسيدنا الإمام دام له العز والتمكين عن ثقة جلالته السامية ورضاه الغالي، الذي أحاط بهما خديمه الوفي المتواضع بتشريفه برئاسة مؤسسة المجلس الأعلى، مؤسسة لها من القدسية والإجلال، والهبة والوقار ما يجعلني أستشعر ثقل الأمانة وأعي جسامة المسؤولية، أطلب من الله عز وجل أن يمدني بعونه وتوفيقه لأكون أهلا لهذه الثقة المولوية السامية.

إن بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، الذي وضع معالمه ورسم خارطة طريقه بدراية عالية ورؤى عميقة صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوجد القضاء في صلبه ويعد محوره وقطب راحته باعتباره أحد الدعائم الأساسية إن لم يكن الدعامة الأولى لاستكماله، إذ أن من ابرز مقومات هذا المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي تكريسه لحق الإنسان الطبيعي والمقدس في عدالة مستقلة، ناجعة، فعالة ونزيهة، عدالة تضمن

الحقوق وتصون الكرامة وتشيع الأمن والاستقرار، وتسهم في التنمية وتدعم دولة الحق والقانون. وهذا الدور المحوري والنهج البناء للقضاء، هو الذي أكده صاحب الجلالة في خطابه السامي بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب المجيدة بتاريخ 2009/08/20 حين قال جلالته: "إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي، بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك، لذا قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه، وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها مضبوطة في تفعيلها...". انتهى النطق الملكي الكريم.

إن كسب هذا الرهان الكبير والمجسد في ضرورة الرقي بقضائنا إلى مستوى ما يمليه هذا المشروع الذي انخرط فيه المغرب بكل شرائحه وفعالياته، يتطلب منا التحلي بخلق قويم ورأي سديد وبعد نظر وعمق تحليل وكفاءة عالية، حتى يتسنى لنا الإسهام بكل قوة وفعالية في إتمام وتأثيث هذا المشروع وجعله يواكب بكل إصرار التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم في شتى المجالات.

من هذا المنطلق تبرز جسامة المسؤولية، مسؤولية رئاسة مؤسسة توجد على رأس الهرم القضائي، مؤسسة تعد نبراس القضاء تسير به نحو ضمان العدل، وتحقيق الاستقرار، وتثبيت دعائم الحق والقانون. وتكبر هذه المسؤولية وتعظم حينما يتعلق الأمر بتعويض شخصية فذة، سطع نجمه في كل مجال عمل به، أبان عن كفاءة عالية وإطلاع واسع ونظرة ثاقبة وأخلاق سامية، عرف بنشاطه الدؤوب وبنكران للذات من أجل خدمة القضاء والرقي به إلى ما هو أسمى، حظي وما يزال بمحبة وتقدير كل من عايشه وعمل بجانبه، إنه الأستاذ مولاي الطيب الشرقاوي.

وإني إذ أغتنمها فرصة لأهنئه وأعرب له بكل صدق عن مدى سعادتي عما حظي به من تجديد الثقة المولوية السامية في شخصه الكريم وتعيينه وزيرا للداخلية في حكومة صاحب الجلالة، واعتبر هذه الالتفاتة التي تفضل بها مولانا المنصور بالله خير وسام يفتخر به، وهي في نفس الوقت مصدر اعتزاز وافتخار لسائر قضاة المملكة الشريفة، ومحفزا لهم على البذل والعطاء ليتبوأ القضاء المكانة الرفيعة التي ينشدها له القاضي الأول.

الحضور الكريم،

لئن كنت أعتز أيما اعتزاز بهذا التعيين الملكي السامي، فإنني في نفس الوقت، أقدر جسامة المسؤولية، لكنه مما يخفف ثقلها عني، وجود شخصية تتسم بالسمو والشموخ، والعدل والإنصاف، والقوة في اتخاذ القرار، والتاريخ الوطني المضيء، والنشاط الدؤوب، والمهنية الكبرى، على رأس وزارة العدل، إنه السيد محمد الطيب الناصري، الذي أغتنم هذه الفرصة لأجدد له تهانئي القلبية وأتمنى له النجاح في مهامه، و أعرب له عن استعدادي الكامل للعمل معا من أجل تنفيذ التعليمات المولوية السامية الرامية إلى إصلاح شمولي للقضاء ولمحيطه العام.

كذلك وجود الأستاذ الجليل والقاضي المحنك مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، الذي تربطني به أكثر من صلة، فهو الأخ العزيز والزميل المحترم الذي خابرته عن قرب بحكم درب العمل المشترك منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود، لمست خلالها في شخصه الكريم تحمله لمشاق المهنة بكل حزم وقوة، وتفان وإخلاص، وكان ولا يزال في طليعة من يعملون على رفعة القضاء واستقلاله ونزاهته وقوته.

كذلك وجود زميلات وزملاء أفاضل تربطني بكل منهم أواصر المحبة والإخاء، فهم من خيرة قضاتنا، من قمة الهرم القضائي المغربي، يعملون في صمت، وبكل جرأة يسهرون على حسن تطبيق القانون، وعلى صيانة الحقوق والحريات والأموال، واستحقوا بذلك كل إكبار وتقدير واحترام من طرف الجميع.

الحضور الكريم؛

يأتي هذا التنصيب اليوم في ظل التحولات التي سيقبل عليها القضاء المغربي، في إطار الاختيارات المرسومة من طرف جلالة الملك والرامية إلى إصلاح القضاء لتعزيز استقلاله ونزاهته وفعاليته.

من هنا أدعوكم زميلاتي، زملائي الأجلاء رؤساء الغر ف ومستشارين ومحامين عامين وكتاب الضبط كذلك أن نجعل من هذه المؤسسة الرائدة، قاطرة تهتدي بها باقي المحاكم، يصل إشعاعها إلى جميع ربوع الوطن العزيز حتى تظل قمة شامخة في صرح قضاء مستقل ونزيه كما أراده جلالة الملك نصره الله.

مما يحتم علينا ربط الصلة وتقويتها بين المجلس وباقي محاكم المملكة، حتى تستنير هذه الأخيرة بخبرة المجلس وخبرة قضاته، وأن يصبح له دور في ترشيدها ورقابتها وتوجيهها.

أود في ختام هذه الجلسة المباركة أن أتوجه بالشكر والجزيل وكبير الامتنان للحضور الكريم على مشاركتهم المعبرة في هذا الحفل الرسمي لتنصيب الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

كما أنتهز هذه الفرصة لألتمس من السيد وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رفع آيات الولاء والإخلاص والتعلق المتين بالعرش العلوي المجيد إلى مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك سيدي محمد السادس نصره الله وأيده، من رئيس المجلس الأعلى والوكيل العام للملك به، ومن كافة قضاته وجميع العاملين به، معربين لمقامه العالي بالله عن تجندنا جميعا وراء جلالته حفظه الله من أجل عدالة ترضي الله وترضي جلالته وترضي جميع رعاياه الأوفياء، سائلين الله عز وجل أن يديم الصحة والعافية على مولانا الإمام ويحفظه بعينه التي لا تنام، ويقر عينه بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وبأخته المصونة صاحبة السمو الملكي الأميرة للا خديجة، وأن يشد أزره بصنوه المجيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبسائر أعضاء الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،

السيد رئيس مجلس المستشارين؛

السيد وزير العدل؛

السيد وزير الداخلية؛

السيد الأمين العام للحكومة؛

السادة المسؤولون السامون؛

أسرة القضاء؛

إنه لمن بواعث الفخر والاعتزاز، والمسرة والابتهاج أن أتشرف بتناول الكلمة أمام هذا الجمع المبارك، وفي مناسبة غالية تؤرخ لتنصيب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ مصطفى فارس الذي حظي بشرف عظيم وعناية مولوية سامية بتعيينه من قبل جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين رئيسا أول لأسمى مؤسسة قضائية بالمملكة.

وبداية، لا بد أن نستحضر بكل تقدير وإجلال خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 2009/08/20 والذي شكل محطة مهمة في تاريخ القضاء المغربي بعدما رسم جلالته خارطة الطريق المثلى للإصلاح القضائي المنشود لبلوغ الأهداف المرجوة المتمثلة في توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، ومؤهلا ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات العصر، ويستشرف عدالة القرن والواحد والعشرين.

لقد حفل الخطاب الملكي السامي بالعديد من الأفكار النيرة والتوجيهات السامية الرامية إلى إصلاح شامل وعميق للقضاء ولنظام العدالة ككل، تعزيزا لأوراش التحديث

المؤسسي والتنموي الذي يقوده جلالة الملك، معتبرا القضاء عمادا لما يحرص عليه جلالته من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي، مؤكدا على أن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك، كما جسد الخطاب الملكي السامي بحق العناية والعطف المولوي الذي يكنه جلالته للقضاء، سيرا على نهج أسلافه المنعمين. ونحن كباقي قضاة المملكة الشريفة نعتز بالخطاب الملكي السامي، ونعلن تعبئتنا الشاملة وانخراطنا الكلي في ترسيخ وتكريس هذا الإصلاح الشامل والعميق، جنودا مجندين وراء جلالة الملك الضامن الأول لاستقلال القضاء.

سيادة الرئيس الأول؛

في ظل هذه الأجواء الواعدة بالتغيير والإصلاح، المبشرة بالخير والنماء، أستقبلكم صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء، محمد السادس نصره الله وأيده، وتفضل بتشريفكم بثقته بتعيينكم رئسا أول للمجلس الأعلى، لما تتصفون به من واسع الإطلاع ومن حزم وعزم، ولما توسمه جلالته في شخصكم من صدق ونزاهة وإخلاص في العمل ونكران للذات، إذ تقلدتم العديد من المهام والمسؤوليات، وراكمتم تجارب جعلتكم تحظون في جموع زملائكم القضاة بالتقدير والاحترام، بوأتكم لتكونوا لسان حالهم ومنبرهم برئاستكم للودادية الحسنية للقضاة.

واني أهيب بجميع القضاة والموظفين العاملين بهذا المجلس أن يكونوا عونا وسندا لكم لمواصلة المسير في هذه المؤسسة العتيدة، لتكونوا في مستوى طموحات وتطلعات جلالة الملك نصرة الله، وأتمنى لكم السداد والتوفيق في مهامكم الجديدة.

وأغتنم هذا الحدث السعيد لأنوه بالسلف، السيد الرئيس الأول السابق الأستاذ الفاضل مولاي الطيب الشرقاوي، وتغمرني رغبة صادقة لإبراز شهادة تقدير واعتزاز على ما بذله من جهد وتضحية ونكران للذات خلال المدة التي تحمل فيها عبء ومسؤولية رئاسة هذا المجلس، أو عندما كان يرأس به النيابة العامة كوكيل عام للملك أو عبر سائر مراحل مساره القضائي، وقد جمعتني به أواصر الزمالة والصداقة والأخوة لأكثر من ثلاثة عقود، وكنت محظوظا في العمل إلى جانبه وراكمت رصيدا معرفيا سأظل معتزا به. فهو الشخص الوافر الطيبوبة إلى جانب كونه واسع المعرفة والمقدرة لما يتميز به من حصانة الفكر

وحسن التدبير وبعد النظر، ترك بصماته بهذه المؤسسة الموقرة، ورسم لها معالم ساطعة تنير الطريق للسالك فيه.

فنشكره ونثني عليه الثناء الجميل على المجهودات التي بذلها، والخدمات الجليلة التي أسداها، إذ تركت أعماله ومواقفه أطيب الآثار في صفوف زملائه، والذين اشتغلوا إلى جانبه أو عرفوه وعايشوه عن قرب، والذين يحيطونه بالمحبة والمودة والتقدير.

وإن ما يثلج صدورنا، هو أن مغادرته لهذه المؤسسة، إنما من أجل القيام بمهام أخرى سامية، إذ تفضل أمير المؤمنين جلالة الملك حفظه الله ورعاه، فعينه وزيرا للداخلية، وبهذه المناسبة أعرب له عن تهاني الصادقة على تجديد الثقة المولوية السامية، متمنيا له مزيدا من التوفيق والتألق في مهامه الجديدة.

سيادة الرئيس الأول؛

إني إذ اعبر لكم عن مدى سروري للعمل جنبا إلى جنب معكم قصد المساهمة في الارتقاء بمؤسسة المجلس الأعلى، أؤكد لكم أن النيابة العامة لن تذخر جهدا في الجعل من النقاش العلمي الجاد والهادف مرجعية لها في أسمى مؤسسة قضائية تحرص على توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على التأويل السليم للقانون بما يتوافق مع إرادة المشرع ومقاصده، حتى نساهم جميعا، كل من موقعه، في دعم مسلسل الإصلاح والدفع به إلى أعلى مستوياته، في وقت أصبح مطلوبا منا جميعا وأكثر من أي وقت مضى، الانخراط بفعالية ومسؤولية في هذا الإصلاح الجذري والمصيري، ومضاعفة الجهود لتحقيق الرغبة الملكية السامية في جعل القضاء قاطرة لتوطيد أسس الديموقراطية وترسيخ الثقة اللازمة للنهوض بالتنمية.

وقبل الختام أتقدم إلى السيدات والسادة الأفاضل الذين لبوا الدعوة مشكورين لحضور تنصيب السيد الرئيس الأول، وأسبغوا على هذا الحفل الرسمي هالة ووقارا، صادق مشاعر التقدير والاحترام وجميل الثناء.

والله نسال أن يعيننا على تحمل أعباء المسؤولية، وأن يشد أزرنا ويوفقنا لتحقيق ما يصبو إليه مولانا المنصور بالله من شموخ وعزة للقضاء والقضاة، راجيا من المولى سبحانه أن يحفظ مولانا الإمام جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بما حفظ به الذكر الحكيم، وأن يخلد في الصالحات أعماله وأن يبقيه ذخرا وملاذا لشعبه الوفي، وأن يقر عينه

بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وصنوه السعيد الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجزء الخامس

تنظيم داخلي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 5 /2010
بتاريخ: 10 ماي 2010

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد قطع المجلس الأعلى أشواطا مهمة في تحديث إدارته القضائية، وهو ما جعلها تساهم في الاستجابة بشكل أكبر لمتطلبات تصريف العدالة، بالفعالية والسرعة اللازمتين، وحفاظا عل هذه المكتسبات ومواكبة للرهانات المتجددة، فقد تقرر إحالة هذه الاستمارة على جميع رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى من أجل تعبئتها وبالتالي المشاركة في صياغة التصورات اللازمة لاستكمال مسيرة التحديث وتطوير أساليب العمل بالمجلس الأعلى.

لذلك نرجو من جميع رؤساء الغرف والمستشارين ملء الاستمارة رفقته وإرجاعها إلى الكتابة العامة للسيد الرئيس الأول داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التوصل والسلام.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول

مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الصورة

الرئيس الأول

استمـــارة

معلومات خاصة برئيس الغرفة أو المستشار		
الاسم الكامل	:	الأستاذ
تاريخ الازدياد	:	
الحالة العائلية	:	☐ متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ عازبة
الأبناء	:	☐ نعم ☐ لا
عددهم وأعمارهم	:	
مقر السكنى	:	
الهاتف الثابت والمحمول		
الحالة الصحية	:	
الصفة	:	
الغرفة والقسم	:	الغرفة..... القسم.....
معلومات تتعلق بالتكوين والمستوى الدراسي		
الشواهد الدراسية المحصل عليها وتواريخها	:	▪ ▪ ▪ ▪
التداريب والندوات التي سبق لك المشاركة فيها	:	▪ ▪ ▪

اللغات الأجنبية		
الفرنسية	:	☐ القراءة ☐ الكتابة ☐ التخاطب
الإنجليزية	:	☐ القراءة ☐ الكتابة ☐ التخاطب
الإسبانية	:	☐ القراءة ☐ الكتابة ☐ التخاطب
لغات أخرى	:	☐ القراءة ☐ الكتابة ☐ التخاطب

الحياة الوظيفية		
ما هي المحاكم التي سبق لك العمل بها قبل الالتحاق بالمجلس الأعلى؟	:	▪ ▪ ▪ ▪
هل القسم الذي تعمل به يتلاءم مع مؤهلاتك المهنية؟	:	☐ نعم ☐ لا
هل هناك انسجام بين أعضاء القسم الذي تعمل به؟	:	☐ نعم ☐ لا
هل ترغب في العمل بغرفة أخرى أو بقسم آخر؟	:	☐ نعم ☐ لا
هل هناك معوقات تواجهك في أداء مهامك؟	:	
ما هي الحلول المقترحة للتغلب عليها؟	:	
ما هي المقترحات التي من شأنها الرفع من المردودية؟	:	
هل المناخ الذي تعمل به أو بالمجلس عامة يناسبك؟	:	☐ نعم ☐ لا
هل عندك اقتراحات؟	:	
خطى لمجلس خطوات إيجابية في سبيل التحديث والعصرنة ما هي الخطوات الأخرى التي تراها مناسبة لاستكمال تحديث لمجلس؟	:	
ما هي العوائق التي تراها أمام تحديث لمجلس؟	:	
هل سبق أن شاركت في الدورات التكوينية للغات الأجنبية أو التقنيات المعلوماتية؟	:	☐ نعم ☐ لا
ما رأيك في الدورات التكوينية التي شاركت فيها؟	:	

هل ترغب في المشاركة في الدورات التكوينية؟	:	☐ الفرنسية ☐ الإنجليزية ☐ الإسبانية ☐ الإنجليزية ☐ المعلوميات
ملاحظات عامة أو اقتراحات إضافية	:	

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 9 /2010
بتاريخ: 7 أكتوبر 2010

من
الرئيس الأول للمجلس الأعلى
إلى
السادة رؤساء الغرف والمستشارين

الموضوع: الرفع من المردودية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيسعدني أن أنوه بالمجهودات الكبيرة التي ما فتئتم تبذلونها من أجل إحقاق الحق وتحقيق عدالة سريعة ونزيهة، الشيء الذي تجلى في إصدار قرارات رائدة من شأنها توحيد الاجتهاد القضائي على صعيد المملكة، وأن تساهم في تألق هذه المؤسسة العتيدة على المستوى الإقليمي والدولي وتلميع صورتها لدى الخاص والعام.

كما أن جو التعاون القائم بين مختلف أقسام المجلس الأعلى ومساهمتها في تطوير أساليب العمل الذي يتجلى في حرص الجميع على تغذية قواعد المعطيات المعلوماتية جعلها تعكس صورة مطابقة لوضعية الملفات الرائجة وساعد على تحقيق الكثير من الأهداف المنشودة، مما حدا ببعض محاكم النقض التي تربطنا بها اتفاقيات ثنائية وتعاون في المجال القضائي إلى الإقرار باتخاذها المجلس الأعلى قدوة في كثير من المجالات.

إلا أن استمرار وجود ملفات تعود إلى السنوات ما بين 2003 و2008 رائجة إلى الآن والتأخير في توقيع القرارات المطبوعة من طرف بعض رؤساء الأقسام والأعضاء وكذلك

ضعف مردودية البعض، لمن شأنه المس بسمعة هـذه المؤسسـة والتـأثير سـلبا علـى المجهودات المذكورة أعلاه.

لذلك نحثكم على العمل على إعطاء الأولويـة للملفـات القديمـة والإسـراع بتوقيـع القرارات المطبوعة والرفع من المردودية.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول
مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 2010/10
بتاريخ: 21 أكتوبر 2010

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف
والوكلاء العامون للملك لديها
ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: تنظيم ندوة وطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الندوات التي يعقدها المجلس الأعلى مع مختلف الإدارات العمومية، فقد تقرر عقد ندوة وطنية حول "القضاء الإداري والإدارة الجبائية" بشراكة بين المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب يومي 2و3 دجنبر 2010 بمدينة مراكش (فندق رياض بارك).

ووعيا منا لفعالية ونجاعة مشاركة الأسرة القضائية في مثل هذه الندوات، يشرفني أن أطلب من السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها وجميع القضاة الراغبين في إعداد عروض ومداخلات بهذا الصدد، أن يتقدموا بنسخ من مداخلاتهم على الحامل الورقي والالكتروني إلى ديوان السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وذلك قبل العاشر من نونبر 2010.

وتقبلوا فائق التقدير والاعتبار.

الرئيس الأول
مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 2010/14
بتاريخ: 15 دجنبر 2010

إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام
بالمجلس الأعلى

الموضوع: تقارير سير العمل بالغرف والأقسام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فغير خاف عليكم أنه كلما اتسع نطاق العمل في أي مؤسسة إلا واقتضى الأمر حتما توزيع ذلك العمل بين عدد أكبر من الوحدات على نفس المستوى أو على مستويات فرعية، مما يجعل عملية الاتصال نتيجة هذا التعدد أكثر صعوبة، وهو ما يصدق أيضا على هذا المجلس نفسه الذي تعددت به الغرف وتناسلت من تلك الغرف جملة من الأقسام، وتوزعت بالتالي المسؤوليات، بحكم أن رئيس كل غرفة أو قسم هو مسؤول بالتأكيد عن سير العمل بداخل غرفته أو قسمه.

ومن الطبيعي أن العمل اليومي بأي مؤسسة يترتب عنه قدر كبير من المعلومات الضرورية والمفيدة في الضبط والتسيير، التي يجب الإلمام بها ككل، والتي يصعب أو يستحيل عرض وصف كامل لها، مما يستلزم تقديمها في إطار معين يعتمد على إبراز النقاط الهامة المرتبطة بذلك العمل، مع تقديم ملخص عنه خلال فترة زمنية معينة، ومن هنا جاءت التقارير كوسيلة للاتصال الإداري بين مكونات المؤسسة وبين رئيسها الأعلى؛ بما يخدم وظائف التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

فالتقارير بذلك تشكل أداة أساسية في توفير البيانات اللازمة للتخطيط حاضرا ومستقبلا، وفي التنسيق بين مختلف مكونات المؤسسة، وفي قياس النتائج ومستوى الإنجاز، وفي تسهيل إجراء أي تعديل داخلي عند الاقتضاء استخداما للمورد البشري المتاح بداخل المؤسسة بالشكل الأمثل، وفي المساعدة على اتخاذ الإجراء الإداري الملائم وفي الوقت

المناسب تصديا للمواقف الطارئة وحلا للمشاكل التي يفرضها واقع العمل بين الحين والآخر، وهذا بغض النظر عن البعد الرقابي للتقارير، من حيث كونها تنقل صورة دقيقة عن حقيقة ما يجري بالمؤسسة.

ومع ذلك فإن العناصر المسطرة أعلاه ليس من شأنها أن تحقق هدف المؤسسة ما لم يتم تفاعل تلك العناصر مع بعضها البعض، وهو أمر مشروط بتوافر نظام متكامل للمعلومات القادرة على تهيئ التقارير التي تساعد على اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تحكم سير العمل في المؤسسة وتضبط حركيتها.

إلا أن ما يثير الانتباه حقا أن بعض الغرف أو الأقسام لا تكلف نفسها عناء تحرير أي تقرير بالمرة، كما أن بعض التقارير التي ترد علينا من البعض الآخر لا تعدو أن تكون عبارة عن سرد جد مقتضب للإنتاج العددي للغرفة أو القسم ليس إلا، وهي جزئية، من السهولة بمكان الاستعاضة عنها بالإحصائيات المفصلة المعدة شهريا من طرف القسم المتخصص في الإحصائيات بهذا المجلس، وهذا ما يجعل من التقارير الموماً إليها أعلاه مجرد وثائق لا تحمل من التقارير سوى الاسم.

ونظرا لما ذكر نطلب منكم أن توافونا استقبالا، وفي نهاية كل ثلاثة أشهر (عاشر أبريل، وعاشر يوليوز، وعاشر أكتوبر، وعاشر يناير)، بتقارير تضمنونها ما تمت معاينته وملاحظته بوضوح وبدقة وتركيز وإيجاز وبنوع من التحليل والتفسير، ثم عرض المقترحات والاستنتاجات أو التوصيات، وعند الاقتضاء تقديم بعض الأفكار الجديدة، وهذا كله من خلال نظام محدد للتقارير، وذلك تسهيلا لاتخاذ الإجراء الإداري الرشيد في الإبان.

وفي هذا الصدد يكون من الواجب أن يحترم أي تقرير التصميم الكلاسيكي التالي:

- اسم معد التقرير؛
- تاريخ إنجاز التقرير؛
- صلب التقرير، وفيه تستعرض الحالة بكل موضوعية وفي شكل متسلسل ومنطقي.

هذا ويستحسن تقسيم هذا الجزء من التقرير إلى فقرات تخصص:

أولاها: لنشاط الغرفة أو القسم مع الإشارة إلى ما قد يعيق سيرها العادي.

ثانيها: لأهم الاجتهادات القضائية التي تمخض عنها عمل المجلس الأعلى والتي أقرت مبادئ قانونية من أجل توحيد العمل القضائي وسلامة تطبيق القانون وتكريس قواعده.

ثالثها: للدراسات القضائية التي تتناول بعض الموضوعات التي تستأثر بالاهتمام.

رابعها: للاقتراحات الخاصة بتعديل بعض النصوص القانونية المعمول بها في ضوء توجه الاجتهاد القضائي بشأنها والممارسة القضائية لمقتضياتها.

خامسها: لجرد تام بالإخلالات المثيرة التي تتم مصادفتها في بعض أحكام المحاكم الدنيا.

سادسها: لجرد أخطاء الدفاع في المسائل البديهية.

سابعها: لجرد أخطاء الخبراء.

ثامنها: لجرد أخطاء المفوضين القضائيين.

تاسعها: للقضايا المثيرة للانتباه والتي تكون محط الأنظار والأسماع.

عاشرها: لجرد شامل بالملفات التي تعثرت فيها عملية التبليغ أو المتعثرة لأسباب أخرى.

خاتمة وفيها تستعرض الاستنتاجات والتوصيات وتطرح الإشكاليات التي تتم مصادفتها في مضمار الممارسة القضائية، مع إعطاء تصورات ومقترحات حلول في هذا المضمار.

وسيكون أيضا من المفيد تحري رئيس كل غرفة أو قسم، الجودة في صياغة القرارات القضائية شكلا ومضمونا، والحرص على استعمال علامات الترقيم فيها بصورة دائمة، وبيان الخطوات المتبعة في هذا الباب بالتقرير.

مرفقات والتي ستكون عبارة عن نسخ كاملة لأهم القرارات التي تؤصل لمبادئ اجتهادية جديدة؛ وذلك تسهيلا لعملية نشرها ومن ثمة تعميم الفائدة منها.

نسخ من الإخلالات المرصودة سواء بالأحكام أو بغيرها.

لذا نطلب منكم التقيد الدائم بتنفيذ محتوى هذه المذكرة كما هو معهود فيكم؛ أملا في تطوير العمل بهذا المجلس وفي تصريف أمثل وفعال للعدالة؛ بما يخدم المتقاضي؛ تنفيذا للقرار المولوي السامي القاضي بالتأسيس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة يتوخى جعل "القضاء في خدمة المواطن"، والذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لدى ترؤسه افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة يوم الجمعة ثامن أكتوبر 2010.

مع أزكى التحيات، والسلام.

الرئيس الأول

مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 2010/15
بتاريخ: 19 دجنبر 2010

إلى
السادة رؤساء الغرف والأقسام

الموضوع : تراتبية نشر القرارات وتعميمها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأنه من بين أوراش تطوير وعصرنة عمل المجلس الأعلى رقمنة جميع القرارات الصادرة عنه منذ إنشائه، والرفع من وثيرة و نسب نشر هذه القرارات، وتكوين بنك معلوماتي وتوثيقي للمعطيات المتعلقة بالاجتهاد القضائي.

وتحقيقا لهذه الغايات، تم وضع منهجية مستحدثة لفرز القرارات وتصنيفها بمجرد النطق بها، تقوم على قاعدة أن جميع قرارات المجلس الأعلى قابلة من حيث المبدأ للنشر والتعميم، ما لم تنتفي الفائدة من ذلك علميا وعمليا، وذلك انطلاقا من كون هذه القرارات صادرة عن أعلى مؤسسة قضائية، من مسؤولياتها توحيد الاجتهاد القضائي، تحقيقا للاستقرار والأمن القضائي، وتكريسا لدولة القانون باعتبار الاجتهاد القضائي يعد مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية.

وعليه، فإنه يرجى من السادة رؤساء الغرف والأقسام عقب إجراء المداولة في كل قضية على حدة، الإشارة في هامش جدول الجلسات إلى ما يفيد توصية الهيئة بنشر القرار من عدمه، وفق رموز مختصرة هي كالآتي:

م = يعني قرار مهم، ويندرج ضمنه كل قرار يتضمن توجها جديدا للاجتهاد القضائي، أو إشكالا قانونيا خاصا، أو صياغة متميزة. وسيتولى مرصد الاجتهاد القضائي إخبار باقي الغرف والأقسام بصدور هذا القرار عبر نشرة داخلية، كما يوضع رقميا في بنك المعطيات ليتم توظيفه من طرف السادة القضاة في البحث عن السوابق القضائية، والتي يعتبر العلم الكافي بها الوسيلة المثلى لتجنب تضارب الاجتهاد القضائي

ع = يعني قرار عادي: وتندرج ضمن هذا التصنيف القرارات التي لا تتضمن اجتهادا خاصا، وإنما تكرارا لعمل قضائي متواتر، أو تطبيقا صرفا لنصوص القانون. هذه القرارات تضمن في بنك المعطيات من أجل استغلالها في العمل القضائي الصرف، وقد يتم نشرها في إحدى إصدارات المجلس الأعلى دون التقرير السنوي، الذي يقتصر على نشر أهم الاجتهادات القضائية.

ل = يعني قرار لا فائدة في نشره أو تعميمه: وتندرج ضمن هذا التصنيف القرارات الشكلية التي تحرر وفق نماذج مقتضبة ولا تتضمن تعليلا خاصا، وكذا كل قرار لا يصنف في إحدى المرتبتين المشار إليهما أعلاه.

والمطلوب عقب استكمال التوقيع على أصول القرارات المصنفة هامة، قيام الغرفة أو القسم المعني، عند نهاية كل شهر، بإحالة نسخة منها على قسم التوثيق والدراسات والبحث، الذي يتكفل بمركزتها وفهرستها ووضع عناوين فرعية لمبادئها، وهي المبادئ التي يفضل تحريرها من طرف السادة المستشارين المقررين في الملفات باعتبارهم الأقرب إلى مضامينها وأبعادها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار

الرئيس الأول

مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 2010/16
بتاريخ: 29 دجنبر2010

إلى
السادة رؤساء الغرف
ورؤساء الأقسام والمستشارين
العاملين بالمجلس الأعلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فقد عقد مكتب المجلس الأعلى اجتماعه السنوي يوم 22 دجنبر 2010 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وقرر إحداث القسم المدني الثامن وأسند رئاسته للسيد العربي اليوسفي العلوي، والقسم الاجتماعي الثاني وأسند رئاسته للسيدة مليكة بن زاهر.

كما أدخل تعديلات بسيطة على تشكيلات بعض الأقسام، وذلك بنقل بعض الرؤساء أو المستشارين من غرفة إلى أخرى أو من قسم إلى آخر طبقا لما هو مبين في الجدول الآتي بعده:

الاسم	المهام السابقة	المهام العالية
العربي العلوي اليوسفي	من القسم المدني الأول	إلى رئاسة القسم المدني الثامن
على الهلالي	من القسم المدني الأول	إلى القسم المدني الثامن
محمد دغبر	من القسم المدني الأول	إلى القسم المدني الثامن
أحمد الحضري	من قسم أحوال الشخصية والميراث	إلى القسم المدني السابع
مليكة بن زاهر	من القسم الاجتماعي الأول	إلى رئاسة القسم الاجتماعي الثاني

محمد سعد جرندي	من القسم الاجتماعي الأول	إلى القسم الاجتماعي الثاني
عبد اللطيف بلغازي	من القسم الاجتماعي الأول	إلى القسم الاجتماعي الثاني
رجاء بلمامون	من القسم التجاري الأول	إلى القسم الاجتماعي الثاني
عبد المالك بورج	من رئاسة القسم الجنائي الخامس	إلى رئاسة القسم الجنائي السابع
حسن القادري	من رئاسة القسم الجنائي السابع	إلى رئاسة القسم الجنائي الخامس
حسن البكري	من القسم الجنائي السابع	إلى القسم الجنائي الخامس
ابراهيم النايم	من القسم الجنائي الثاني	إلى القسم الجنائي الثالث
لطيفة الهاشمي	من القسم الجنائي الحادي عشر	إلى القسم الجنائي السابع
ربيعة المسوكر	من القسم الجنائي الثالث عشر	إلى القسم الجنائي الحادي عشر
عبد الله الزيادي	من القسم الجنائي السابع	إلى القسم الجنائي الثاني عشر
نزهة مرشد	من القسم التجاري الثاني	إلى القسم الاجتماعي الأول
سعيدة بومزراك	من القسم الجنائي الثالث	إلى القسم الاجتماعي الأول
عائشة العلوي المدغري	من القسم الجنائي الثالث عشر	إلى القسم الاجتماعي الأول

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاعتبار

الرئيس الأول

مصطفى فارس

المملكة المغربية
المجلس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 2010/17
بتاريخ: 29 دجنبر2010

إلى
السيدات والسادة رؤساء الغرف
بالمجلس الأعلى

الموضوع: تسريع وتيرة الفصل في القضايا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فإنه لما كان الإسراع في تصفية النزاعات القضائية يشكل على الدوام أكبر هم يحمله كل متقاض متقاض، وأغلى مطمح يروم بلوغه، فإن أمانة المسؤولية تفرض بالتأكيد، البحث عن أنجع وسيلة لتحسين طريقة تسيير الملفات القضائية ومتابعة الإجراءات فيها، بما يضفي طابع السرعة على تصفية النزاعات ويشبع حاجة المتقاضين ويعزز من ثمة ثقتهم في القضاء.

ومن هذا المنطلق تم التفكير مليا في إيجاد صيغة عملية للغرض المذكور على صعيد هذا المجلس تكون قابلة للتطبيق الفوري دون أدنى حاجة لأي تدخل تشريعي، فاهتدى إلى خطة تتلخص في قيام كل غرفة غرفة بهذا المجلس بإجراء مسح شامل لجميع الإخلالات التي لا يتجاوز البت في طعونها عتبة الشكل، وذلك بهدف تجميع كل تلك الإخلالات في دليل يتم تعميمه على جميع الغرف يتولى رئيس كل غرفة على هديه، دراسة كل ملف ملف بمجرد إحالته على غرفته دراسة أولية؛ وذلك بغية فرز الملفات التي قد تنطوي على هذا النوع من الإخلالات، مع إمكانية الاستعانة في القيام بما ذكر عند الاقتضاء بالأعضاء العاملين في الغرفة وعلى وجه التناوب.

إن التقيد بما سطر أعلاه بصورة فعالة، لهو كفيل بتسريع وتيرة الفصل ليس فقط في القضايا الموسومة طعونها بإخلالات شكلية والتي لا تحتمل بطبيعتها أدنى تأخير في البت،

بل أيضا وبصورة غير مباشرة، في إنهاء الطعون التي يستوجب الفصل فيها النفاذ إلى فحص قانون الموضوع.

وفضلا عما ذكر فإن تنفيذ هذه الخطة سيفسح المجال أمام الغرف للتركيز أكثر وبشكل أعمق على الطعون المرتبطة بقانون الموضوع التي تستدعي عادة المزيد من الجهد الفكري.

إنني أعتمد على مساهمتكم في الحرص أشد ما يكون الحرص، على التقيد الدائم بفحوى هذه المذكرة.

مع أزكى التحيات، والسلام.

الرئيس الأول

مصطفى فارس

الجزء السادس

أنشطة المجلس الأعلى

أولا: أنشطة المجلس الأعلى

1- السيد وزير العدل يزور المجلس الأعلى 9 مارس 2010.

بمناسبة تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتعيين السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى، قام السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل بزيارة المجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 9 مارس 2010 صباحا، تدارس خلالها مع المسؤولين القضائيين بهذه المؤسسة سبل تفعيل مضامين الخطاب الملكي السامي الصادر بمناسبة ثورة الملك والشعب ل20 غشت 2009 المتعلق بالإصلاح الشامل والعميق للقضاء.

2- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل وفدا عن جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين 10 مارس 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السادة كلود زولو مدير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين وفرانسوا رامزاي المدير الجهوي للمغرب العربي وإفريقيا ويوسف فلاح نائب المدير الجهوي، وذلك يوم 10 مارس 2010 .وقد كان اللقاء مناسبة للحديث عن التعاون بين المجلس الأعلى وبين الجمعية المذكورة وكذا آفاق التعاون بين المجلس الأعلى والمحكمة العليا الأمريكية.

3- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 17 مارس 2010.

استقبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السيد مصطفى فارس، بمكتبه بالمجلس الأعلى يوم الثلاثاء 17 مارس 2010 السيدة أمينة بوعياش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والتي مثلت في هذا اللقاء كل من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لعصب حقوق الإنسان.

وقد انعقد هذا اللقاء في إطار السياسة التشاورية وتبادل وجهات النظر حول مشروع إصلاح القضاء الذي حدد معالمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه ليوم 20 غشت 2009.

وقد كان اللقاء فرصة أيضا لإطلاع السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى على ما تقوم به مختلف هذه المنظمات الحقوقية من أنشطة ثقافية من أجل تحسيس المجتمع المدني بأهمية التربية الحقوقية.

4- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يقوم بزيارة المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة 28 مارس 2010.

في إطار التعاون بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية والمحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة استقبل السيد عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا صباح يوم الأحد الموافق28 مارس 2010، السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بالمملكة المغربية والوفد المرافق له. وخلال هذا اللقاء ، استمع السيد الرئيس الأول ومرافقيه إلى شرح مفصل عن تاريخ المحكمة واختصاصاتها ودوائرها وطبيعة الطعون والقضايا المطروحة عليها ونسب الفصل فيها، كما استمع رئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى شرح مماثل من نظيره المغربي، حول التنظيم القضائي بالمملكة المغربية.

5- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل أعضاء المكتب المركزي للودادية الحسنية للقضاة 12 أبريل 2010.

استقبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى، ورئيس الودادية الحسنية للقضاة، السيد مصطفى فارس، يوم الاثنين 12 أبريل 2010، أعضاء المكتب المركزي للودادية الحسنية للقضاة، الذين حضروا لتهنئة سيادته على الثقة المولوية التي حظي بها كرئيس أول للمجلس الأعلى، مؤكدين استعدادهم للعمل إلى جانب سيادته مجندين للمساهمة في الورش الكبير المتعلق بإصلاح القضاء، حتى يكونوا جميعا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. ومن جهته، عبر السيد الرئيس الأول عن سعادته بهذا اللقاء، مثمنا الجهود التي يقوم بها أعضاء المكتب المركزي للودادية الحسنية للقضاة، خدمة للقضاء والقضاة، ومؤكدا على ضرورة الرفع من وثيرة العمل، على اعتبار أن الوقت قد حان للقيام بإصلاح شامل ومتكامل للقضاء كما أمر به الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

6- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب 13 أبريل 2010.

استقبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السيد مصطفى فارس، بمكتبه بالمجلس الأعلى يوم الثلاثاء 13 أبريل 2010 السفير الأمريكي بالمغرب السيد صامويل كابلان مصحوبا بالسيد كريكوري توم مستشار الشؤون السياسية بالسفارة والسيدة سريانا نايير مديرة قسم الجرائم العبر وطنية. وقد عبر السيد السفير عن سعادته بهذا اللقاء، متوجها بالشكر للسيد

الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال، ومؤكدا استعداده للتعاون مع المجلس الأعلى في العديد من المجالات القضائية والقانونية، خاصة مجال حماية الأحداث الجانحين.

ومن جهته أعرب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى عن سعادته بهذه الزيارة، مشيدا بالعلاقات التاريخية المتميزة التي تربط كل من المغرب والولايات المتحدة الأمريكية منذ إعلان استقلال هذه الأخيرة.

وثمن السيد الرئيس الأول الدعم الأمريكي للمغرب في شتى المجالات الذي يعبر عن عمق العلاقات الثنائية بين كل من المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ذكر السيد الرئيس الأول بالتعاون القائم بين الوداية الحسنية للقضاة، والجمعية الأمريكية للمحامين والقضاة، الذي يتيح فرصا أكبر لتبادل الطرفين وجهات النظر حول جملة من النقاط التي تتعلق بالقضاء والقضاة في البلدين.

وفي ختام الزيارة، قام السيد السفير والوفد المرافق له بمعية السيد الرئيس الأول بزيارة لمختلف مرافق المجلس الأعلى.

7- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير جمهورية البنين 27 أبريل 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 27 أبريل 2010 صباحا بمكتبه السيد Bio TORO OROU GUIWA سفير جمهورية البنين. وخلال هذا اللقاء الذي حضره السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية الأولى، والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون، عبر السيد السفير عن عظيم سروره لزيارة المجلس الأعلى.

وقد تقدم السيد السفير بأحر التهاني للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة تعيينه على رأس أعلى مؤسسة قضائية بالمغرب، مشيدا بالدعم المادي الذي قدمه المغرب لجمهورية البنين ومساهمته تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، في بناء مقر محكمة النقض البينينية بالعاصمة الإدارية بورطو نوفو، وهذا دليل على التعاون بين البلدين والمؤسستين القضائيتين العليتين.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول، شكر السيد السفير على المشاعر الطيبة والعبارات النبيلة التي قالها في حقه، موضحا بأنه يستقبل اليوم ثاني سفير منذ تنصيبه يوم فاتح مارس 2010 رئيسا أولا للمجلس الأعلى بعد استقباله الأسبوع المنصرم سفير الولايات المتحدة الأمريكية.

وأضاف السيد الرئيس الأول أن هذه الزيارة تعكس علاقات الأخوة والصداقة المتينة التي تربط بين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وسدد خطاه والسيد YAYI BONI رئيس جمهورية البنين، مؤكدا للسيد السفير أنه لن يدخر جهدا في تفعيل اتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين المؤسستين العليتين وذلك من خلال تعيين لجنة تتولى تهيئ مخطط ثلاثي لبلورة هذا التعاون.

8- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل وفدا عن الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء والمركز الدولي للتعاون القضائي 29 أبريل 2010.

استقبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى، ورئيس الوداية الحسنية للقضاة، السيد مصطفى فارس، يوم الخميس 29 أبريل 2010 زوالا، وفدا عن الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء والمركز الدولي للتعاون القضائي يتكون من السادة: RAINER VAN ZUTPHEN رئيس الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء ونائبه السيد STEVEN VAN DISSEL والسيد JALIL TAKTAK عضو المركز الدولي للتعاون القضائي.

وبمناسبة هذه الزيارة، تقدم السيد RAINER VAN ZUTPHEN رئيس الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء الجمعية، بأحر التهاني للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة تعيينه على رأس أعلى مؤسسة قضائية بالمغرب، مؤكدا على العلاقات المتميزة التي تجمع بين الوداية الحسنية للقضاة والجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء والتي تعد تجربة مهمة في مجال التعاون القضائي.

وفي كلمته، رحب السيد الرئيس الأول بالضيوف، مبرزا أهمية هذا اللقاء الذي يندرج في إطار سياسة المجلس الأعلى التي يسعى من خلالها الرئيس الأول الانفتاح على المحيط الدولي للاستفادة من مختلف التجارب القضائية، وكذلك التعريف بالتطورات التي شهدها النظام القضائي للمملكة المغربية، والتحديات التي تواجهه في سياق الورش الكبير المتعلق بإصلاح القضاء الذي أعطى انطلاقته وحدد محاوره صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطاب ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009.

بعد ذلك، قدم لأعضاء الوفد عرضا مصورا عن نظام سير المجلس وطرق العمل به وكذا الخطوات الهامة التي عرفها تحديثه.

وفي الختام، وقع رئيس الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء في الدفتر الذهبي ثم قام أعضاء الوفد بمعية السيد الرئيس الأول بجولة عبر مختلف مصالح المجلس، جددوا خلالها شكرهم للرئيس الأول على هذا اللقاء. كما اتفق الطرفان على انطلاق برنامج التعاون

بينهما ابتداء من 20 يونيو 2010 بزيارة وفد قضائي مغربي للمملكة الهولندية للإطلاع على التجربة القضائية الهولندية.

9- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير جمهورية السودان 13 ماي 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 13 ماي 2010 بمقر المجلس، السيد الطيب علي أحمد سفير جمهورية السودان الشقيقة. حضر هذا اللقاء السيد عباس وداعة عبد الرحمان المستشار المكلف بالتنسيق بين وزارة العدل المغربية والأجهزة العدلية بالسودان والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

خلال هذه الزيارة، عبر السيد السفير في معرض كلمته عن سروره العظيم بهذه الزيارة وقدم أحر التهاني للسيد الرئيس الأول بمناسبة تعيينه على رأس أعلى مؤسسة قضائية بالمغرب، مشيدا بالعلاقات الأخوية العميقة والمتينة التي تربط المغرب بالسودان منذ القدم.

وأكد السيد السفير على مساندة جمهورية السودان للمغرب في قضية الصحراء ودعمه للمقترح الذي تقدم به لهيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وأن مشاركة جمهورية السودان في المسيرة الخضراء سنة 1975 لخير دليل على هذه المساندة وهذا الدعم.

وأشاد السيد السفير بالإنجازات التي تحققت على مستوى التعاون بين البلدين في مجال العدل مشيرا إلى وجود مشاريع مقترحة لتعزيز هذا التعاون منها مشروع التوأمة بين المجلس الأعلى المغربي ومجلس القضاء السوداني وكذا مشروع التعاون في المجال القانوني بين المؤسستين سيتم العمل على توقيعهما في أقرب الآجال.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول، هنأ السيد السفير بمناسبة تعيينه بالمملكة المغربية وتمنى له النجاح في مهامه كما شكره على المشاعر الطيبة والعبارات الخالصة التي قالها في حقه، مؤكدا على أنه سيتم العمل على توقيع مشروع توأمة ومشروع اتفاقية تعاون بين المؤسستين القضائيتين في أقرب الآجال والعمل على تعزيز التعاون الفعلي والشامل بتبادل الخبرات والتقنيات الحديثة والاجتهادات، مضيفا أن التقدم الذي عرفه المغرب في مجال المعلوميات وتكنولوجيا الاتصال وعلاقاته المتميزة مع منظمات دولية مختلفة سيمكن من توسيع المجال المعرفي والعلمي لقضاة البلدين مؤكدا على أن المجلس الأعلى رهن إشارة مجلس القضاء السوداني لتطوير ودعم التعاون القضائي.

10- استقبال سفير الجمهورية التركية 18 ماي 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 18 ماي 2010 بمقر المجلس، السيد TUNÇ ÜĞDÜL سفير الجمهورية التركية. حضر هذا اللقاء السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

خلال هذه الزيارة، قدم السيد السفير في مستهل كلمته تهنئه الحارة للسيد الرئيس الأول بمناسبة تعيينه على رأس المجلس الأعلى، معربا عن سعادته بتعيينه مؤخرا بسفارة بلاده بالمغرب، مشيدا بالعلاقات الراسخة والمتأصلة التي تربط بين المملكة المغربية والجمهورية التركية والتعاون الذي أصبح يشمل كافة المجالات ويعرف نموا كبيرا.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول، هنأ السيد السفير بمناسبة تعيينه بالمملكة المغربية وتمنى له النجاح في مهامه كما شكره على طيبة مشاعره، مؤكدا بأن العلاقات التي تربط بين المغرب وتركيا عريقة ومتينة ويشمل التعاون بينهما العديد من القطاعات. مضيفا أن المجال القضائي غني بالزيارات المتبادلة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض التركية ويعززه مشروع اتفاقية التوأمة بين المؤسستين الذي نأمل أن يتم التوقيع عليه في غضون هذه السنة.

ثم أخذ الكلمة السيد الوكيل العام للملك ليثمن ما جاء على لسان السيد الرئيس الأول مؤكدا أن الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد رئيس محكمة النقض التركية للمجلس الأعلى أظهرت مدى التقارب بين المؤسستين وتطلعات مسؤوليها إلى إغناء التعاون القضائي.

11- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير المملكة الهولندية 3 يونيو 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى يوم الخميس 03 يونيو 2010 صباحا بمقر المجلس السيد JOS VAN AGGELEN سفير المملكة الهولندية.

وقد عبر السيد السفير عن سعادته بهذه الزيارة مشيدا بالعلاقات القوية والمتأصلة التي تربط المملكة المغربية بالمملكة الهولندية منذ أكثر من أربعة قرون، وخاصة على صعيد وزارتي العدل. مؤكدا أن وزارة العدل الهولندية بصدد تهييء اتفاقية تعاون في ميدان القضاء الجنائي مع نظيرتها المغربية. كما عبر السيد السفير عن عزم المملكة الهولندية على تعيين قاضي اتصال وذلك لتعزيز وتطوير التعاون القانوني والقضائي بين البلدين.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس الأول، رحب بالسيد السفير وأعرب عن أمله في أن تعرف العلاقات المتينة والعريقة التي تربط بين البلدين نموا وازدهارا في الميدان القضائي لترقى إلى طموحات وتطلعات مسؤولي البلدين وإغناء مجال التعاون القضائي بينهما.

12- زيارة السيد رئيس المحكمة العليا الشرعية بجمهورية الباكستان للمجلس الأعلى 8 يونيو 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى يوم الثلاثاء 8 يونيه 2010 بمقر المجلس الأعلى السيد رفيق أحمد خان رئيس المحكمة العليا الشرعية بجمهورية الباكستان. حضر هذا اللقاء السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، والسيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى والسيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

خلال هذه الزيارة، عبر السيد رئيس المحكمة العليا الشرعية الباكستانية عن سعادته بهذا اللقاء، مشيدا بعلاقات الأخوة التي تجمع المملكة المغربية وجمهورية الباكستان وحرص مسؤولي وزارة العدل في كلا البلدين على خلق تعاون قضائي من خلال مشروع بروتوكول يجسد هذه الرغبة المتبادلة.

كما عبر السيد رئيس المحكمة العليا الشرعية الباكستانية عن أمله في أن يشمل هذا التعاون مجال تبادل الخبرات والزيارات والمعلومات مع المجلس الأعلى موجها الدعوة إلى السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك لزيارة جمهورية الباكستان ومؤسساتها القضائية.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى رحب بالسيد رئيس المحكمة العليا الشرعية لباكستان وشكره على مشاعر المحبة والإخاء التي عبر عنها وعن الدعوة التي وجهها له مؤكدا على أنه سيكون سعيدا لتلبيتها في أقرب فرصة. كما أشاد السيد الرئيس الأول بالعلاقات القوية التي تربط المغرب بباكستان اللذين تجمعهما وحدة الدين الإسلامي، معتبرا هذه الزيارة عربونا للعلاقات المتينة بين البلدين آملا أن تتوطد هذه العلاقات وتشمل مجال التعاون القضائي بين المجلس الأعلى المغربي والمحكمة العليا الشرعية الباكستانية من خلال تهييء مشروع اتفاقية.

13- زيارة وزير العدل بالمملكة العربية السعودية للمجلس الأعلى 14 يونيو 2010.

استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد مصطفى فارس بمكتبه يوم الاثنين 14 يونيو 2010، السيد الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسي، وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، مرفوقا بوفد قضائي رفيع المستوى يتألف من السادة الشيخ علي عبد الرحمان الحماد نائب رئيس ديوان المظالم، والشيخ ناصر بن إبراهيم الحميد رئيس التفتيش القضائي، والشيخ عبد العزيز بن امحمد المفلح مدير عام مكتب معالي الوزير، والأستاذ حمد بن حمود الحوشان مدير عام إدارة الإعلام والنشر، والأستاذ أحمد بن إبراهيم اليوسف مدير عام إدارة العلاقات العامة، والأستاذ عادل محمد الحديثي مدير عام مراسيم الوزير، والأستاذ ياسر محمد العمر مكلف بإدارة مراسيم مكتب الوزير، والأستاذ سليمان الشارخ من ديوان المظالم والأستاذ عبد الله بن ناصر الحسينان من مكتب الوزير، والأستاذ فهد السبيتي مرافق إعلامي بالإضافة إلى السيد الدكتور محمد عبد الرحمان البشر، سفير المملكة العربية السعودية بالمغرب. وقد حضر هذا اللقاء عن الجانب المغربي، الأستاذ مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، والأستاذ عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية والأستاذ محمد منقار بنيس رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

وخلال هذه الزيارة عبر معالي الوزير عن سعادته بهذا اللقاء الأخوي الذي يجمعه مع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للمملكة المغربية والوكيل العام للملك لديه، مشيدا بالعلاقات الأخوية المتينة بين البلدين وكذلك العلاقات المتميزة التي تجمع بين مسئولي البلدين، مشيدا على المستوى الذي وصل إليه القضاء في المملكة المغربية مبرزا أهم الأشواط التي قطعها برنامج إصلاح النظام القضائي في بلده.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رحب بضيفه الكريم والوفد المرافق له، وتمنى لهم مقاما طيبا بالمغرب، مؤكدا على أواصر المحبة والإخاء التي تجمع البلدين الشقيقين وهنأ السيد الرئيس الأول في كلمته معالي الوزير على التطور الذي عرفه قطاع القضاء في المملكة العربية السعودية ، متمنيا له المزيد من التطور والازدهار، مؤكدا على ضرورة تفعيل مثل هذه اللقاءات الثنائية التي تعتبر فرصة لتعميق التعاون القضائي والقانوني، وطرح العديد من النقط القانونية ذات الاهتمام المشترك.

ثم تناول الكلمة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى السيد مصطفى مداح، حيث عبر سيادته عن سعادته بهذا اللقاء الأخوي القضائي الرفيع المستوى، الذي يعد مناسبة لتمتين العلاقات الثنائية بين البلدين، مشيرا إلى كونه قد سبق وتعرف عن قرب على النظام القضائي للمملكة العربية السعودية من خلال زيارات سابقة رسمية كان قد قام بها للمملكة العربية السعودية.

بعد ذلك استعرض الطرفين بعض أوجه التعاون القضائي بين البلدين وكيفية تدعيمه مؤكدين على أوجه التشابه والائتلاف بين التنظيمين القضائيين للبلدين.

وقد قدم أمام أنظار أعضاء الوفد الكريم عرضا مصورا حول التنظيم القضائي للمملكة المغربية، ونظام سير المجلس الأعلى وطرق العمل به، وكذا الخطوات الهامة التي عرفها تحديثه.

وبعد التوقيع في الذهبي للمجلس الأعلى، قام معالي السيد وزير العدل للمملكة العربية السعودية والوفد المرافق له بالإطلاع على بعض الوثائق التاريخية التي يزخر بها المجلس الأعلى والتي تؤسس للذاكرة القضائية المغربية، حيث أعطيت لسيادته والوفد المرافق له شروحات وتوضيحات حولها، وقبل مغادرته لمقر المجلس الأعلى، أعرب معالي وزير العدل السعودي عن سعادته بهذه الزيارة وحفاوة الاستقبال.

14- زيارة وفد من المعهد العالي للإدارة للمجلس الأعلى 28 يونيو 2010.

قام وفد من المعهد العالي للإدارة يوم 28 يونيو 2010 صباحا بزيارة للمجلس الأعلى، كان على رأس الوفد المكون من 24 متدربا كل من السيد أحمد حسوني مدير الموارد والتدريب، والسيدة بديعة باداغ رئيسة مصلحة سلك التكوين.

استقبل الوفد، نيابة عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الأستاذ عبد الرحمان المصباحي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، والذي ألقى محاضرة حول التنظيم القضائي للمملكة عامة والمجلس الأعلى خاصة مركزا على أهم اختصاصات المجلس الأعلى، كما أعطي للضيوف عرضا مفصلا عن أهم مراحل التحديث والحوسبة التي عرفها المجلس.

15- زيارة السيد رئيس المحكمة العليا بجمهورية العراق للمجلس الأعلى 28 يونيو 2010

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى يوم الاثنين 28 يونيو 2010 بمقر المجلس الأعلى السيد مدحت المحمود رئيس المحكمة العليا بجمهورية العراق الشقيقة.وكان سيادته مرفوقا بوفد هام يتألف من السادة: السحلاني عواد محسن عزوز قاضي بالمحكمة العليا، والسيد إسماعيل خالد أمين الزهاوي قاضي بالمحكمة العليا، والسيد محمد حكمة السعدي قاضي بالمحكمة العليا، والسيد دهية نيماء عمران الأجلي قاضي، والسيد محمد رجب بكري قاضي، والسيد السعدي صادق احمد أحمد قاضي، والدكتورة هناء حسون رياض السعيدي قاضية، والسيد أسد دهية خماس المدير العام، والسيد صحيب أديب رزوقي مرجان مدير. وقد حضر هذا اللقاء السيد مصطفى مداح

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، والسيد محمد منقار بنيس رئيس غرفة، الكاتب العام للمجلس الأعلى، والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

وخلال هذه الزيارة رحب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بأعضاء الوفد القضائي العراقي متمنيا لهم مقاما طيبا ببلدهم الثاني مشيدا بالعلاقات الأخوية المتينة والمتميزة التي تربط الشعبين والبلدين المغربي والعراقي، معربا عن أمله الكبير في أن تكون هذه الزيارة فرصة لإبرام اتفاقية تعاون في المجال القضائي بين المجلس الأعلى المغربي والمحكمة العليا العراقية.

كما رحب السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بالوفد القضائي العراقي مؤكدا على أن العلاقات بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية جد مهمة وتشمل كل القطاعات، وأن هذه الزيارة فرصة سانحة لإبرام اتفاقية تعاون بين المؤسستين القضائيتين العليتين وتبادل الخبرات والزيارات بين قضاة البلدين.

وتناول الكلمة السيد رئيس المحكمة العليا العراقية أعرب فيها عن سروره العميق لزيارة المجلس الأعلى المغربي، والتعرف على السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك، مشيدا بالعلاقات القوية التي تربط البلدين الشقيقين وبالمكانة العلمية التي يحتلها المغرب وبالفقه والقضاء المغربي الغني بالاجتهادات والمواقف المشرفة، معبرا عن أمله في أن يعد المجلس الأعلى مشروع اتفاقية تعاون سيتم دراستها لتحديد تاريخ لتوقيعها.

16- المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية بوركينافاصو ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل يوقعون اتفاقية إطار للشراكة 21 شتنبر 2010.

وقع يوم الثلاثاء 21 شتنبر 2010 كل من السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسيد عبد الرحمان بولي، الرئيس الأول لمحكمة النقض ببوركينافاصو والسيد سيكونون أوربان تراوري، الوكيل العاملدى محكمة النقض والسيد العربي بن الشيخ، المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، اتفاقية إطار للشراكة تهدف إلى توفير الدعم من طرف الشركاء المغاربة لفائدة محكمة النقض ببوركينافاصو في مجال المعلوميات والتكوين المستمر وكذا الدعم التقني لإحداث نظام معلوماتي.

وقد حضر حفل التوقيع، عن الجانب البوركينابي، السيدة إيزابيل ودراوكو بودا، رئيسة الغرفة التجارية والسيد المستشار بيريكا جون كلود بونزي، وعن الجانب المغربي، رؤساء

غرف المجلس الأعلى وأعضاء ديوان السيد الرئيس الأول وبعض قضاة وموظفي المجلس وكذا أطر من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وفي كلمته التي ألقاها بالمناسبة، رحب السيد الرئيس الأول بالوفد البوركينابي معربا عن سعادته الغامرة لاستضافتهم وكذا لاستضافة السيد العربي بن الشيخ في رحاب المجلس الأعلى في هذا اليوم الخالد، مذكرا بالاحترام المتبادل وبالأواصر المتينة المتجذرة التي تربط المملكة المغربية وجمهورية بوركينافاصو، وكذا التعاون القانوني والقضائي بين محكمتيهما العليتين الذي تم تتويجه باتفاقية التعاون الموقعة بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2005.

وذكر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمشاركة القيمة لمحكمة النقض ببوركينافاصو في الذكرى 50 لتأسيس المجلس الأعلى مستعرضا المداخلة المتميزة للسيد تراوري آنذاك حول موضوع "الإشكاليات التي تطرحها براءات الأدوية" مشيدا في نفس الوقت بالجدية والالتزام والضمير المهني التي يتحلى بها القضاة البوركينابيين الذين تعاقبوا على المجلس الأعلى في إطار الدورات التكوينية ما بين 2005 و2009.

ومن جهة أخرى، نوه السيد الرئيس الأول بالخطوات البناءة والمجهودات الجبارة التي بذلها السيد العربي بن الشيخ من أجل تفعيل مبادرة الشراكة هاته التي من شأنها تمتين روابط الصداقة والأخوة والاحترام المتبادل والتعاون بين البلدين معربا عن أمله في أن يمتد هذا التعاون لإغناء مجالات أخرى في الميدان القانوني والقضائي.

وأثناء تناوله الكلمة، عبر الرئيس الأول لمحكمة النقض ببوركينافاصو أصالة عن نفسه ونيابة عن الوفد المرافق له، عن عميق امتنانه على حفاوة الاستقبال والعناية التي حظوا بها منذ أن وطأت أقدامهم أرض المملكة. كما ذكر بأن التعاون بين المحكمتين العليتين المغربية والبروكينابية تم تتويجه بتوقيع الاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي سنة 2005 وعرف ازدهارا كبيرا منذ ذلك الحين، منوها بالأيام الدراسية والدورات التكوينية التي استفاد منها 20 من القضاة. وقد اغتنم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ببوركينافاصو الفرصة للإشادة بمشاركة قضاة من المجلس الأعلى في الندوة التي نظمت بمحكمة النقض ببوركينافاصو في فبراير 2009 ومشاركة أطر سامين من مكتب التكوين المهني في المهمة التي قام بها المكتب المذكور بمحكمة النقض ببوركينافاصو في دجنبر 2009 مضيفا في ختام كلمته على أن اتفاقية الإطار ما هي إلا ثمرة هذه الشراكة والعلاقات المتميزة الرابطة بين البلدين وكذا روابط الأخوة التي تجمع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده برئيس جمهورية بوركينافاصو السيد بليز كومباوري.

ومن جهته، عبر السيد العربي بن الشيخ في كلمته عن الفرحة التي تغمره بهاته المناسبة مستعرضا الاهتمام الذي يوليه كل من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والسيد بليز كومباوري للتعاون جنوب- جنوب.

17- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير الجمهورية الباكستانية 23 شتنبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 23 شتنبر 2010 ، بمقر المجلس الأعلى، السيد رضوان الحق محمود سفير الجمهورية الباكستانية بالمملكة المغربية.

حضر هذا اللقاء السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى، السيد إبراهيم زعيم، رئيس غرفة و عضو ديوان السيد الرئيس الأول، السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون و السيد سرسار عدنان رشيد مستشار بسفارة الجمهورية الباكستانية.

وخلال هذا اللقاء عبر السيد السفير عن ارتياحه العميق إزاء مقامه بالمملكة المغربية وعن سعادته بهاته الزيارة التي يمكن اعتبارها امتدادا لزيارة السيد رفيق أحمد خان للمجلس الأعلى التي سبق له أن قام بها خلال شهر يونيو 2010. وعبر عن بالغ شكره لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لدعمه وتعاطفه مع الشعب الباكستاني عقب الفيضانات التي عرفها البلاد مؤخرا.

وأعرب السيد السفير عن أمله في توطيد العلاقات العريقة والقوية بين المملكة المغربية والجمهورية الباكستانية، مشيرا إلى أن الزيارة التي قام بها رئيس المحكمة العليا للمجلس الأعلى ولعدد من المؤسسات والمحاكم المغربية كانت ذات أهمية بالغة، مجددا رغبة جمهورية باكستان في استضافة المجلس الأعلى في شخص السيد الرئيس الأول والوفد المرافق له، وذلك للتعرف عن قرب على تجربة باكستان في إصلاح نظامها القضائي. وفي هذا الإطار، سلم السيد السفير للسيد الرئيس الأول الدعوة الرسمية التي وجهها له نظيره السيد رفيق أحمد خان لزيارة المحكمة العليا الباكستانية.

وفي كلمة الترحيب، أشاد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمتانة العلاقات التي تربط المغرب بباكستان اللذين تجمعهما روابط مشتركة منها وحدة الدين الإسلامي. كما قدم السيد الرئيس الأول تعازيه الصادقة للشعب الباكستاني باسمه و باسم كافة قضاة المجلس الأعلى على المصاب الجلل الذي حل بالبلاد إثر الفيضانات المهولة

وأشاد السيد الرئيس الأول بالإصلاحات التي يشهدها النظام القضائي الباكستاني معبرا عن استعداد المجلس الأعلى الكامل للتعاون مع المحكمة العليا مؤكدا على أنه سيكون سعيدا لتلبية دعوة السيد رفيق أحمد خان في أقرب وقت.

وفي الختام، قام السيد سفير الجمهورية الباكستانية بجولة عبر بعض مصالح المجلس قبل أن يغادره معربا عن سعادته بهذه الزيارة وشاكرا للسيد الرئيس الأول حفاوة الاستقبال.

18- وفد من البنك الدولي يزور المجلس الأعلى خلال الفترة 23 شتنبر2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 23 شتنبر2010، على الساعة الثانية عشرة زوالا، وفدا عن البنك الدولي يتكون من السادة: Guenter HEIDENHOF، مسؤول عن قسم التنمية الاقتصادية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و Jan Richter و أنيس محفوظ، مستشارين لدى البنك الدولي.

وقد خصص هذا اللقاء لبحث أوجه التعاون بين البنك الدولي والمملكة المغربية خاصة في مجال إصلاح القضاء.

19- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل قنصل الجمهورية الفيدرالية الألمانية 28 شتنبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2010 السيد Michael JURGENS قنصل الجمهورية الفيدرالية الألمانية.

وفي مستهل كلمته، قدم السيد القنصل تهانيه الحارة وكذا تهاني السيد السفير الألماني للسيد الرئيس الأول بمناسبة تعيينه على رأس المجلس الأعلى، موجها له دعوة رسمية لحضور حفل الاستقبال المزمع تنظيمه بمقر السفارة الألمانية لتخليد الذكرى العشرين لتشكيل الفيدرالية الألمانية. كما عبر خلال هذا اللقاء عن رغبته في الاطلاع على تجربة المملكة المغربية في مجال إصلاح نظامها القضائي.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول، شكر السيد القنصل وشكر من خلاله السيد السفير الألماني على مشاعره الطيبة وعلى الدعوة التي وجهها له، مشيرا إلى المجهودات المبذولة لإصلاح النظام القضائي بالمغرب ومذكرا بمشاريع القوانين التي هي قيد الدراسة والتي يبلغ عددها عشرون وتهم على الخصوص المجلس الأعلى للقضاء، النظام الأساسي للقضاة، القانون المدني، القانون التجاري... مؤكدا على أن إصلاح القضاء

لن يتأتى إلا بتضافر جهود جميع العاملين في قطاع العدل (محامون، خبراء، عدول، موثقون...).

وأبدى السيد الرئيس الأول عن رغبته في لقاء المسؤولين بمحكمة العدل الفيدرالية الألمانية لتبادل التجارب والخبرات في المجالين القضائي والقانوني.

20- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل قاضي الاتصال البلجيكي 29 شتنبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى يوم الأربعاء 29 شتنبر 2010 السيد Vincent MACQ قاضي الاتصال البلجيكي.

وخلال هذا اللقاء، تطرق السيد MACQ للتعاون القضائي بين البلدين الذي يهم خاصة المادة الجنائية ومادة الأحوال الشخصية بالنظر لتعدد حالات الزواج المختلط بين مواطني البلديـــن وكذا لوجود جالية مهمة في كل من المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وفي كلمته، رحب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالسيد قاضي الاتصال الذي عين حديثا في غشت 2010 وتمنى له التوفيق في مهامه الجديدة التي ستعمل، لا محالة على توطيد العلاقات القانونية والقضائية بين البلدين، معربا عن أمله في أن يتوج هذا التعاون بتوقيع اتفاقية تعاون بين المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض البلجيكية.

21- زيارة السيدة جورجينا جاكسون القاضية المكلفة بأخلاقيات المهنة للمجلس الأعلى 5 أكتوبر 2010

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2010، السيدة جورجينا جاكسون القاضية المكلفة بأخلاقيات المهنة بساسكاتشوان بكندا.

وخلال هذا اللقاء قدمت السيدة جاكسون تهانئها الحارة للسيد الرئيس الأول بمناسبة تعيينه على رأس المجلس الأعلى وأعربت عن تقديرها للمجهودات الجبارة التي يبذلها بصفته رئيسا للوداية الحسنية للقضاة، مؤكدة أن مدونة القيم القضائية التي تم إصدارها بالمغرب تشهد على قوة الجهود المبذولة وعلى العناية والمهنية التي طبعت تحريرها وهذا يشجعها أكثر على التعرف على المجلس الأعلى.

وفي الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس الأول، رحب فيها بالسيدة جاكسون معربا عن سروره باستقبالها، مضيفا بأن خصوصية مدونة القيم القضائية وابتكارها يكمن في كونها حررت من قبل القضاة أنفسهم وأن هناك هيئات تبنتها وأنها تبقى في جميع الأحوال خطوة أولى نحو تحسيس أكثر نوعية، مؤكدا للسيدة جاكسون على أن أبواب المجلس الأعلى ستظل دائما مفتوحة في وجهها متى شاءت.

22- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل المدير العام للضرائب 28 أكتوبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 28 أكتوبر 2010 مساءا، السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام للضرائب في إطار زيارة مجاملة.

حضر هذا اللقاء السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسيد حسن القادري رئيس غرفة والسيد نور الدين الرياحي محام عام بالمجلس الأعلى.

وقد تمحورت جلسة العمل حول دراسة سبل تعزيز وتطوير علاقات التعاون بين المديرية العامة للضرائب والمجلس الأعلى.وفي هذا الإطار، تم الاتفاق على تنظيم ندوة مشتركة تخصص لبحث قضايا الضرائب بالمغرب، وذلك يومي 4 و5 فبراير 2011 بمراكش.

23- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل المستشار الأول بسفارة جمهورية البرازيل 28 أكتوبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 28 أكتوبر 2010 بمقر المجلس، السيدRubem MENDES DE OLIVEIRA المستشار الأول بسفارة جمهورية البرازيل والسيد القنصلPedro DE SOUZA SILVA.

حضر هذا اللقاء السيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

خلال هذه الزيارة تمت دراسة سبل تطوير علاقة التعاون القضائي بين المحكمة العليا الفدرالية لجمهورية البرازيل والمجلس الأعلى المغربي وكذا تعزيزها بين البلدين.

24- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير الاتحاد الأوروبي بالمغرب 22 نونبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الإثنين 22 نونبر 2010 بمقر المجلس، السيدEneko LANDABURU سفير الاتحاد الأوروبي بالمغرب.

خلال هذه الزيارة، أشار السيد السفير إلى الوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب في علاقاته مع الاتحاد الأوروبي، وأعرب عن رغبته في توطيد أواصر التعاون وآفاق التقارب مع المملكة المغربية، كما أكد على أهمية مشروع إصلاح القضاء لما له من تداعيات إيجابية على النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

وفي كلمته، رحب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالسيد السفير ونوه بالمجهودات التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لدعم المغرب في عملية تحديث مختلف قطاعاته بما فيها قطاع العدل. وفي هذا السياق، أبدى السيد الرئيس الأول الاستعداد الكامل للمجلس الأعلى من أجل تحقيق الأهداف المنشودة لإصلاح القضاء بدءا من استقلاليته واحترام أخلاقيات المهن القضائية والقانونية وإصلاح القوانين المنظمة لها.

25- زيارة السيد رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر للمجلس الأعلى فاتح دجنبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الأربعاء فاتح دجنبر 2010، السيد مسعود محمد العامري رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر الذي كان مرفوقا بالسيد أحمد المنصوري رئيس محكمة الاستئناف والسيد بكر رياض القيسي مستشار السيد رئيس محكمة التمييز، مكلف بالعلاقات الدولية والسيد أحمد الكواري مدير مكتب السيد رئيس محكمة التمييز.

وقد حضر هذا اللقاء عن الجانب المغربي، السيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون والسيد عبدالإله لحكيم بناني، مستشار بديوان السيد وزير العدل.

خلال هذه الزيارة رحب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بأعضاء الوفد القطري وأشاد بالعلاقات الأخوية والودية التي تربط بين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وأمير دولة قطر سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني. كما أعرب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى عن رغبته الصادقة في الارتقاء بعلاقات التعاون بين محكمة التمييز القطرية والمجلس الأعلى المغربي إلى مستوى العلاقات المتينة التي تجمع بين البلدين الشقيقين، متمنيا تتويجها بإبرام اتفاقية تعاون وتوأمة بين المحكمتين العليتين.

ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، الذي اعتبر أن هذه الزيارة تؤكد وجود ديبلوماسية موازية في القضاء وهي آلية لتقريب وجهات النظر وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين محكمة التمييز والمجلس الأعلى.

ومن جهته، عبر السيد رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر عن سعادته بهذا اللقاء، مشيدا بالقضاء المغربي وبمكانة القضاة المغاربة الذين يحظون باحترام بالغ في دولة قطر. كما رحب السيد رئيس محكمة التمييز بإبرام اتفاقية التعاون

والتوأمة مع المجلس الأعلى التي ستعمل لا محالة على توطيد العلاقات الثنائية وترسيخ العمل المشترك بين المؤسستين. وبهذا الصدد، وجه سيادته دعوة إلى السيد الرئيس المجلس الأعلى لزيارة محكمة التمييز القطرية.

وبعد التوقيع على الدفتر الذهبي للمجلس الأعلى، قام السيد رئيس محكمة التمييز بجولة عبر بعض مصالح المجلس قبل أن يغادره معربا عن سعادته بهذه الزيارة وشاكرا السيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال.

26- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير روسيا الفدرالية 3 دجنبر2010

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الجمعة 3 دجنبر2010 صباحا، السيد Boris BOLOTINE سفير روسيا الفدرالية.

حضر هذا اللقاء، السيد عبدالعلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

خلال هذه الزيارة التي استغرقت زهاء الساعة، أشاد السيد الرئيس الأول بالعلاقات المتينة التي تربط بين البلدين وأعرب عن رغبته في إقامة علاقات ثنائية للتعاون وتوقيع اتفاقية توأمة بين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى لروسيا الفدرالية، وذلك بهدف تعزيز التعاون القانوني والقضائي وتبادل الخبرات بين المؤسستين.

ومن جانبه، صرح السيد السفير أن روسيا تتابع باهتمام كبير الأوراش التنموية الكبرى التي يرعاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في مختلف القطاعات بما فيها قطاع العدل. كما أكد أن سفارة روسيا الفدرالية مستعدة للتعاون مع المجلس الأعلى المغربي لتسهيل الاتصال قصد إقامة علاقات للتعاون مع المجلس الأعلى لروسيا الفدرالية.

وفي ختام زيارته للمجلس الأعلى، قام السيد السفير الروسي بجولة عبر بعض مصالح المجلس قبل أن يغادره شاكرا للسيد الرئيس الأول حفاوة الاستقبال.

27- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير سلطنة عمان 09 دجنبر 2010.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، يوم الخميس 09 دجنبر 2010 زوالا، السيد موسى بن حمدان الطائي سفير سلطنة عمان بالمملكة المغربية.

خلال هذه الزيارة، رحب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالسيد السفير وأشاد بالعلاقات الأخوية والودية التي تربط بين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد. كما أبدى السيد الرئيس الأول للمجلس

الأعلى رغبته في تتويج العلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين بإبرام اتفاقية تعاون وتوأمة بين المحكمة العليا العمانية والمجلس الأعلى المغربي.

ومن جانبه، أعرب السفير العماني عن رغبة بلاده في تعزيز العلاقات الثنائية مع المغرب وأكد استعداده للتعاون مع المجلس الأعلى قصد إقامة علاقات للتعاون القانوني والقضائي وتبادل الخبرات بين المحكمة العليا العمانية والمجلس الأعلى المغربي.

ثانيا: (الندوات و الملتقيات)

1- انعقاد المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا العربية بأبو ظبي 24 و25 مارس 2010.

بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا العربية يومي 24 و 25 مارس 2010 بمدينة أبو ظبي عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة، ترأس السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى وفدا قضائيا رفيع المستوى للمشاركة في أعماله، مؤلفا من السيد عبدالعلي العبودي رئيس الغرفة المدنية « الأولى»، والسيد إدريس بلمحجوب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، وهي مناسبة شكل فيها المؤتمر منطلقا تأسيسيا لمسيرته، وملتقى فكريا لرؤساء هذه المحاكم العليا العربية، وحدثا بارزا لتعميق أواصر التعاون وتبادل الخبرات والتجارب.

وقد توزعت أشغال هذا المؤتمر إلى أربعة محاور كالتالي:

المحور الأول: دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الوطني وضمان التطبيق السليم للقانون.

المحور الثاني: دور المحاكم العليا في توحيد تفسير القواعد القانونية.

المحور الثالث: قضاء المحكمة العليا في الموضوع.

المحور الرابع: دور المحاكم العليا في حماية الحقوق والحريات.

وبهذه المناسبة، ألقى السيد إدريس بلمحجوب مداخلة حول التجربة المغربية في تسيير وإدارة المجلس الأعلى بعنوان « دور الإدارة القضائية في تحديث أساليب العمل وتوحيد الاجتهاد القضائي».

وقد اغتنم السيد الرئيس الأول فرصة انعقاد الجلسة الختامية لهذه التظاهرة العلمية القضائية للإعراب عن سعادته البالغة، وشكره وتقديره لما بذلته المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة من جهود لاستضافة المؤتمر، كما هنأ في نفس الوقت رئيس المحكمة الاتحادية العليا على إدارته الموفقة لمحاور الندوة العلمية التي عالجت دور المحاكم العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الوطني وضمان التطبيق السليم للقانون، وما أسفرت عنه من توصيات هامة، ودراسات وأبحاث رفيعة المستوى، ملتمسا في ختام مداخلته بأن ينعقد المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا بالمملكة المغربية.

2- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يترأس اللقاء الثاني للمرأة القاضية بمكناس 9 أبريل 2010

نظمت الودادية الحسنية للقضاة برئاسة السيد مصطفى فارس الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الملتقى الثاني للمرأة القاضية تحت شعار "المرأة المغربية كفاعل أساس في

التنمية" وذلك يوم الجمعة 9 أبريل 2010 بالمركب الثقافي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس.

وقد استهل هذا الملتقى بالكلمة المعبرة للسيد وزير العدل الأستاذ محمد الطيب الناصري ثم تلتها كلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس الوداية الحسنية للقضاة التي شكر فيها السيد وزير العدل على حضوره وتشريفه لأشغال هذه الندوة معبرا عن امتنانه لكافة الحضور على تلبية الدعوة ومساهمته في إغنائها موضحا أن مبادرة الوداية الحسنية بتنظيم ملتقى المرأة القاضية تستمد مراجعتها من الرؤى والتوجيهات الملكية السامية المعبر عنها في خطاب افتتاح الدورة التشريعية سنة 2009- 2008 مؤكدا على القناعة الثابتة للوداية بالدور الريادي للمرأة المغربية القاضية وقدرتها على الجمع بين مسؤولياتها الأسرية والمهنية باقتدار كبير مما يخولها حق التمثيل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاة وفي كافة الشأن القضائي مذكرا في هذا السياق بالتعديل الذي طال القانون الأساسي للوداية وملاءمته مع هذه الفلسفة الرامية إلى تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين وذلك بتخصيص 25 مقعدا خاصا بالنساء القاضيات في الجمع العام المقبل، مشيدا بالمساهمة الكبيرة للقاضيات المتقاعدات اللواتي يتم تكريمهن في هذا اللقاء في التاريخ الناصع للقضاء المغربي من خلال عملهن وسلوكهن المتميز، متوجها في ختام كلمته بالشكر الجزيل لكافة المساهمين في إعداد هذا الاحتفال الكبير.

بعد ذلك تناولت الكلمة الأستاذة أمينة الجراري محامية عامة بالمجلس الأعلى باسم المرأة القاضية لتبدأ مراسيم حفل تكريمي للقاضيات المتقاعدات تخللها كلمتي كل من الأستاذة بهيجة رشاد رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى والأستاذة خديجة الشريف الكتاني عن القاضيات المتقاعدات مع تقديم هدايا رمزية لهن.

وفي الجلسة المسائية انطلقت أشغال ندوة المرأة المغربية كفاعل أساسي في التنمية بتقديم من طرف الأستاذة السعدية بلمير رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى أعقبته ستة مداخلات توزعت على الشكل التالي:

المداخلة الأولى: القضاء والاستثمار

المداخلة الثانية: مدونة الأسرة والاستقرار الاجتماعي

المداخلة الثالثة: المرأة والمحافظة على القيم الاجتماعية

المداخلة الرابعة: دور المرأة القاضية في الإصلاح القضائي

المداخلة الخامسة: المرأة والسلم الاجتماعي

المداخلة السادسة: المرأة والتنمية.

ليفتح بعدها باب المناقشة وتبادل الآراء والتصورات المختلفة انبثقت عنها توصيات ومقررات هامة تمت صياغتها من طرف المقررة الأستاذة بشرى العلوي رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

3- الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه يشاركان في مؤتمر الرؤساء والوكلاء العامين للمحاكم العليا الأوروبية 20 و 21 ماي 2010.

شارك السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لديه يومي 20 و21 ماي 2010 بمدريد كملاحظين في مؤتمر الرؤساء والوكلاء العامين للمحاكم العليا الأوروبية حول موضوع « تفعيل ميثاق الحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي».

وقد ضم هذا اللقاء ممثلي المؤسسات القضائية العليا التابعة للاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى لجنة الاتحاد الأوروبي في ميدان العدل ونقابة قضاة أوروبا.

وكان المغرب البلد الوحيد خارج منظومة الاتحاد الأوروبي الذي حضر هذه التظاهرة، وهو الحضور الذي رحبت به كافة الدول المشاركة، ومكن المسؤولين المغاربة من اللقاء بنظرائهم الأوروبيين وإجراء محادثات همت مشاريع التعاون بين الطرفين.

وتميز المؤتمر بترؤس ولي عهد المملكة الإسبانية سمو الأمير DON BORBON FELIPE DE لحفل عشاء ساهر أقيم على شرف المشاركين وتبادل سموه خلاله الحديث مع الوفد المغربي.

4- اللقاء المغربي المصري بالقاهرة 25، 26 و27 ماي 2010.

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة والتعاون المبرمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية، انعقدت بالقاهرة أشغال الندوة القضائية المشتركة تحت عنوان«تحديات الأحكام الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية».

في الجلسة الافتتاحية تناول الكلمة عن الجانب المصري كل من السيد رئيس محكمة النقض المصرية والسيد وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس البلدية والسيد رئيس مجلس الشعب وعن الجانب المغربي السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه.

وقد أكد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بهذه المناسبة على المستوى الرفيع للعلاقات المتميزة وروح التعاون المثمر القائم بين المؤسستين مذكرا بالمسار التاريخي

للعمل المشترك بينهما وما أفرزه من نتائج إيجابية متبادلة مشددا على ضرورة استمرار هذا التعاون ومشيدا بحسن اختيار موضوع هذه الندوة الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي موضحا أن الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والمتاجرة بالأعضاء البشرية لم تعد شأنا خاصا بالدول المصدرة للهجرة أو دول العبور وإنما أيضا بدول الاستقبال مبرزا الجهود التي يبذلها المغرب لمكافحة هذه الظاهرة سواء من خلال مقاربة وقائية وأخرى زجرية مؤكدا على الدور الهام الذي يلعبه القضاء والمسؤولية الثقيلة التي على عاتقه لإيجاد التوازن داخل المجتمع والحفاظ على الاستقرار والأمن والطمأنينة معبرا في ختام كلمته عن شكره وامتنانه على حفاوة الاستقبال ونجاح التنظيم.

ثم توزعت أشغال هذه الندوة على جلستين الأولى صباحية ترأسها السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية الأولى بالمجلس الأعلى وتميزت بإلقاء خمسة عروض قيمة على الشكل التالي:

1.« المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المصري على ضوء الأحكام الدولية» للأستاذ سري صيام النائب الأول لرئيس محكمة النقض.

2.« العمل القضائي الوطني والدولي في مجال الاتجار بالبشر» ذ. عبد الرحمان المصباحي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

3.« المعايير والالتزامات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر» ذ. عادل عبد المجيد المستشار بمحكمة النقض.

4.« الحماية القانونية للضحية في جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية» ذ. حسن مرشان رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

5.« الاتجاهات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية» ذ. أحمد عبد الكريم نائب رئيس محكمة النقض المصرية.

أما الجلسة الثانية المسائية التي ترأسها السيد سري محمود صيام النائب الأول لمحكمة النقض المصرية فقد عرفت إلقاء أربعة عروض متميزة وفق الترتيب التالي:

1.« قراءة في القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر» ذ. محمد عيد سالم نائب رئيس محكمة.

2.« قراءة في القانون المغربي والمقارن المتعلق بالهجرة» ذ. حسن القادري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

3.« تطبيقات عملية لجرائم الاتجار بالبشر في القضاء المصري» للأستاذ محمد محجوب نائب رئيس محكمة النقض.

4.« مكافحة الاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان» ذ. محمد رضا نائب رئيس محكمة النقض.

5- الندوة الوطنية حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 4 يونيو 2010.

نظم المجلس الأعلى والوادية الحسنية للقضاة بشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة يوم الجمعة 4 يونيو 2010 بالمعهد العالي للقضاء، ندوة وطنية حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تحت شعار "البيئة السليمة أمانة بين أيدينا فلنحافظ عليها".

وتميزت الجلسة الافتتاحية بالكلمة القيمة التي ألقاها كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس الوادية الحسنية للقضاة، التي استهلها بالترحيب بالحضور والمشاركين في هذا اللقاء العلمي الهام موضحا أن موضوع البيئة حظي باهتمام دولي ووطني متزايد نتيجة الثورة الصناعية والتكنولوجية وارتفاع الكثافة السكانية مما أصبح يشكل تهديد المستقبل البشرية واستمرار الحياة، وفي هذا الصدد أشار السيد الرئيس الأول إلى مجموعة من اللقاءات الدولية والإقليمية التي انعقدت لدراسة هذه الظاهرة مؤكدا أن المغرب بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده جعل موضوع البيئة السليمة أحد أهم أوراش البرامج التنموية التي تلقى اهتماما كبيرا وعناية خاصة مذكرا في هذا السياق بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في قمة كوبنهاكن حول المناخ بتاريخ 17/12/2010 والتي جاء فيها: « لذلك كانت بلادنا، سباقة إلى الانخراط في الوعي الكوني الذي كرسته قمة ريو بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وباعتمادها لبرامج عمل وطنية. ومن هذا المنطلق، جعلنا القضايا البيئية في صلب برامجنا التنموية...»، انتهى النحلق الملكي السامي.

وأضاف السيد الرئيس الأول بأن هذا الاهتمام الملكي تحول إلى استراتيجية حكومية تستهدف رفع التحديات مما دفع المنتظم الدولي إلى اختيار المغرب لاستضافة يوم الأرض، مشيدا بالترسانة القانونية المهمة التي يعرفها التشريع البيئي بالمغرب ومساهمتها في المحافظة على البيئة السليمة مؤكدا في نفس الآن على الدور الذي يلعبه العمل القضائي موضحا أن المجلس الأعلى أصدر عدة قرارات هامة تتعلق بموضوع البيئة، كما عقد عدة لقاءات علمية آخرها الندوة التي نظمت السنة الماضية بمراكش بالاشتراك مع محكمة

النقض المصرية، خاتما كلمته بالتذكير بأن البيئة بجميع مكوناتها تعتبر ملكا لله سبحانه وتعالى أعطيت للإنسان على سبيل الأمانة للمحافظة عليها وحمايتها وأي تقصير في ذلك ستدفع ثمنه الأجيال القادمة.

ثم تناول الكلمة بعد ذلك كل من السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسيد الأمين العام للحكومة والسيد الكاتب العام لوزارة العدل والسيد الكاتب العام لقطاع البيئة حيث قدموا عروضا قيمة في الموضوع.

تناولت أولاهما الإطار القانوني للميثاق، حيث تطرق المتدخلون خلالها إلى أهمية الموضوع وانخراط الفعاليات الوطنية في مشروعه، وكذا حماية البيئة والمستوطنات البشرية وحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وأشكال التلوث والإيذاءات، ثم آليات تدبير وحماية البيئة وقواعد المسطرة. وركز المتدخلون على الطبيعة القانونية للميثاق وتساءلوا عن إمكانية إدماجه ضمن الدستور المغربي كما هو الشأن في فرنسا أم لا، ثم تطرقوا إلى كيفية تعامل القضاء مع الميثاق كقانون أم كإطار مرجعي فقط . كما تم التركيز على الحقوق والالتزامات والاهتمام بالصياغة التي أنجز بها المشروع وضرورة التدقيق فيها، وكذا الآليات التي من شأنها أن تفعل الميثاق والجهات الموكول لها السهر على تطبيقه.

أما الورشة الثانية فتناولت موضوع تفعيل المقتضيات القانونية للميثاق حيث ناقش المشاركون الميكانزمات التي من شأنها أن تمكن القضاء من تطبيق هذه المنظومة القانونية في إطار سياق وطني ودولي يعرف تزايد الاهتمام بالأخطار البيئية التي تعرفها الكرة الأرضية، وبحث دؤوب عن الحلول القانونية والقضائية لمكافحتها. وانتهت أشغال هذه الندوة القيمة بإصدار توصيات هامة الموضوع.

6- مشاركة المجلس الأعلى في المؤتمر الثالث لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF حول موضوع: "تدويل القانون – تدويل العدالة". بأوطاوا أيام من 20 إلى 23 يونيو 2010.

شارك وفد من المجلس الأعلى برئاسة السيد مصطفى فارس الرئيس الأول والمتكون من السادة: إبراهيم زعيم وفاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسي غرفة ورجاء المراحي قاضية ملحقة بالمجلس الأعلى في المؤتمر الثالث لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية المنعقد بأوطاوا بكندا حول موضوع" تدويل القانون – تدويل العدالة".والمنعقد أيام من 20 إلى 23 يونيو 2010 .

وقد تناولت أشغال المؤتمر بالأساس الجانب المؤسساتي والجانب الجوهري لتدوين القانون خاصة النتائج الناجمة عن حركة التنقل الدولي للبضائع والأشخاص وانعكاساتها على المنازعات الدولية. كما شارك الوفد في أشغال الجمع العام للجمعية المذكورة والذي تم فيه تدارس برنامج عملها برسم السنوات القادمة.

7- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يشارك بداكار في الاجتماع السنوي الثالث والخمسون للاتحاد الدولي للقضاة من 7 إلى 11 نونبر 2010.

شارك الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السيد مصطفى فارس، رفقة السيد إبراهيم الزعيم، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى في الاجتماع السنوي الثالث والخمسون للاتحاد الدولي للقضاة الذي أقيم بداكار من 07 إلى 11 نونبر 2010.

وقد ترأس الجلسة الافتتاحية لهذا الاجتماع، رئيس جمهورية السنغال عبد الله واد بحضور كل من السيد José Maria Bento Company رئيس الاتحاد الدولي للقضاة ومقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين.

وقد شكل هذا الاجتماع، الذي ضم حوالي 300 مشارك من جميع القارات، فرصة لمناقشة العديد من المواضيع منها:

- استقلال السلطة القضائية (قضاة النيابة العامة)؛
- الجوانب المدنية لحماية الحياة الخاصة (تحديدا عند استعمال الانترنيت)؛
- الاتجار بالبشر؛
- جوانب حماية المعطيات في علاقات الشغل.

8- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يشارك بباريس في الذكرى المئوية الثانية للقانون الجنائي الفرنسي 25 نونبر 2010.

شارك الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السيد مصطفى فارس، بباريس يوم 25 نونبر 2010، في الذكرى المئوية الثانية للقانون الجنائي الفرنسي التي نظمتها محكمة النقض بشراكة مع مجلس الشيوخ. ولقد شارك في هذه التظاهرة العديد من الشخصيات السياسية والقانونية وكذا كبار القضاة فرنسيين وأجانب.

وقد انصبت المداخلات حول النصوص القانونية التي ساهمت تاريخيا في القانون الجنائي لسنة 1810 وتأثير هذا الأخير على مختلف القوانين الأوروبية السارية آنذاك وكذا القطيعة

التي حققها القانون الجنائي لسنة 1994 والتغييرات المتتالية التي لحقته مبرزين أيضا تأثير القانون الأوروبي على فلسفته ومقتضياته.

9- المجلس الأعلى ينظم بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وطاييكس ندوة قضائية دولية حول موضوع: "الحماية عبر الحدود للطفل والأسرة" من 13 إلى 15 دجنبر 2010.

في إطار تفعيل اتفاقية لاهاي لسنة 1996 المتعلقة ب" الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في ميدان المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال"، نظم المجلس الأعلى بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ندوة حول موضوع "الحماية عبر الحدود للأطفال والأسرة" وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 دجنبر 2010 بالمعهد العالي للقضاء.

وافتتحت الندوة، التي عرفت مشاركة قضاة وفعاليات تمثل هيئات أممية وخبراء دوليين، بكلمة لكل من السادة:

- وزير العدل؛
- الرئيس الأول للمجـــلس الأعلى؛
- السكرتير الأول لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛
- ممثل المفوضية الأوروبية؛
- ممثل جامعة الدول العربية؛
- وممثل منظمة اليونيسيف.

ولقد أجمع المتدخلون على أهمية هذا اللقاء القضائي الدولي الذي من شأنه تقريب وجهات النظر وتبادل الخبرات والتجارب بين مختلف الدول سيما فيما يخص الممارسة القضائية المرتبطة بموضوع حماية الأطفال والأسرة عبر الحدود.

وفي كلمته الافتتاحية أكد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى على أن حماية حقوق الطفل تشكل خيارا استراتيجيا يؤثر في البرامج الاقتصادية والاجتماعية الوطنية منها والدولية. كما أشار إلى الأولوية التي يحظى بها الطفل على المستوى الوطني وذلك من خلال اعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وكذا من خلال العمل على ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والانضمام إليها والتصديق عليها مع الحفاظ على الهوية المغربية وخصوصية المجتمع المغربي. وفي ختام كلمته، أوضح السيد الرئيس الأول أن هذه

الندوة هي مناسبة لدراسة ومناقشة الصعوبات التي تعتري تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 خاصة عند تنوع النظم القانونية المعمول بها في البلد الواحد.

وانكب المشاركون في هذه الندوة، من خلال خمس جلسات عامة، على تناول مواضيع تهم أساسا:

- المنازعات الأسرية عبر الحدود (نظرة مصر، الأردن، لبنان، المغرب، تونس وتركيا)؛
- مقدمة لاتفاقية لاهاي لسنة 1996 المتعلقة بحماية الأطفال بما فيها علاقتها بلائحة بروكسيل II bis؛
- تفعيل اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية الأطفال في بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، مالطة، المغرب، هولندا، اسبانيا، سويسرا والمملكة المتحدة؛
- قضايا افتراضية وتتناول المواقف النمطية التي تثير المسائل التالية: قواعد القانون الدولي الخاص مثل الاختصاص، القانون الواجب التطبيق، الاعتراف، التنفيذ، حق الزيارة وتغيير إقامة الطفل، التعاون الإداري، الوساطة، التدابير الطارئة والمؤقتة، التعاون القضائي ونقل الأشخاص (وقد تمت مناقشة هذه القضايا الافتراضية داخل ثلاث مجموعات)؛
- التعاون الإداري (دور السلطة المركزية)؛
- الوساطة (قيمة الوساطة وحدودها)؛
- اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية الطفل ومسألة اختطاف الأطفال؛
- إقامة الشبكات القضائية والتواصل القضائي المباشر؛
- الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال- تقديم المبادئ العامة ودليل الممارسات السليمة؛
- نظام الكفالة (إلحاق الطفل بأسرة كافلة أو مؤسسة - المسؤولية الأبوية - تغيير الإقامة الاعتيادية- الاختصاص - القانون الواجب التطبيق)؛
- العلاقة بين اتفاقية لاهاي لسنة 1996 الخاصة بحماية الأطفال وباقي الآليات القانونية الأخرى (لائحة بروكسيل- الآليات الثنائية)؛
- المراحل القادمة للحماية عبر الحدود للأطفال والعائلات.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب ممثلي المملكة المغربية، عرفت هذه الندوة مشاركة ممثلي كل من بلجيكا، مصر، فرنسا، ألمانيا، الأردن، لبنان، هولندا، اسبانيا، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، المفوضية الأوروبية، اليونيسيف، جامعة الدول العربية و كذا مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

10- بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ينظم المجلس الأعلى دورة تكوينية حول موضوع: "الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" من 15 إلى 17 دجنبر 2010.

نظم المجلس الأعلى بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص دورة تكوينية لفائدة 33 قاض مغربي حول موضوع « الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال» تفعيلا لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 حول اختطاف الأطفال وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 دجنبر 2010 بالمعهد العالي للقضاء. وافتتحت الدورة التكوينية بكلمة لكل من السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد Philippe LORTIE، السكرتير الأول لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وفي كلمته الافتتاحية، أكد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى على أهمية الدورة التكوينية التي تهدف إلى تقريب السادة القضاة من اتفاقية لاهاي لسنة 1980 وتمكينهم من تحليل جوانبها المختلفة وسبل تفعيلها وكذا دراسة بعض الحالات الافتراضية.

وقد تخللت أشغال هذا الدورة التكوينية مجموعة من المداخلات تركزت حول المواضيع التالية:

- الأهداف و المبادئ الأساسية لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 حول اختطاف الأطفال (السرعة، تدبير الحالات، عدم المس بالموضوع، كيفية معالجة وسائل الدفاع المرتكزة على الفصل 13)؛
- التطبيق في المغرب لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 حول اختطاف الأطفال؛
- التجربة الدولية في تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1980 حول اختطاف الأطفال؛
- تدبير قضية اختطاف الأطفال: وجهة نظر قاض؛
- الإشكاليات القانونية المتعلقة بتفعيل اتفاقية لاهاي لسنة 1980 حول اختطاف الأطفال؛
- أحكام الإرجاع والتنفيذ؛
- قضايا افتراضية ومناقشتها؛
- الموارد التي يتيحها استعمال تكنولوجيا المعلومات، الموقع الالكتروني HCCH و INCADAT؛
- التدابير الوقائية؛
- الشبكات القضائية؛

انتهت الدورة التكوينية بمناقشة حول المراحل القادمة وتقييم لحصيلة الدورة الحالية.

ثالثا: التكوين

1- زيارة وفد من المعهد الملكي للشرطة للمجلس الأعلى 07 أبريل 2010.

قام وفد من المعهد الملكي للشرطة يوم سابع أبريل 2010 صباحا بزيارة للمجلس الأعلى ممثلا في الفوج 23 من عمداء الشرطة المتدربين، يرأس الوفد كل من العميد الإقليمي أحمد الزعري وأستاذ الشرطة العلمية العميد الحلاوي عبد المجيد، وقد كان الوفد مكونا من 26 عميدا متدربا بينهم 5 إناث.

استقبل الوفد نيابة عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ محمد منقار بنيس رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، ونيابة عن السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى المحامية العامة الأولى الأستاذة فاطمة الحلاق، حيث أعطي للضيوف عرضا مفصلا حول المجلس الأعلى واختصاصاته وتنظيمه وهياكله.

2- زيارة وفد من المعهد العالي للإدارة للمجلس الأعلى 12 أكتوبر 2010.

في إطار سياسة التعاون التي ينهجها المجلس الأعلى مع المؤسسات الوطنية، زار المجلس يوم 12 أكتوبر 2010، وفد من المعهد العالي للإدارة برئاسة السيدة مريم أبو لطهار، رئيسة قسم التعاون والبحث التطبيقي بالمعهد المذكور. ويتكون الوفد من طلبة الفوج السادس التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية.

خلال هذه الزيارة قدمت السيدة المودن عرضا حول التنظيم القضائي للمملكة عامة والمجلس الأعلى خاصة مركزة على أهم اختصاصات هذا الأخير. كما أعطت لمحة موجزة عن أهم مراحل التحديث والحوسبة التي عرفها المجلس.

وبعد حصول الطلبة على أجوبة حول تساؤلاتهم واستفساراتهم، قام أعضاء الوفد بزيارة لمختلف مصالح المجلس للتعرف عن قرب على نظام سيره وطرق العمل به.

3- زيارة وفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا للمجلس الأعلى 01 نونبر 2010.

قام وفد من الطلبة الهولنديين من أصل مغربي بجامعة أمستردام بمعية أساتذة جامعيين مغاربة وهولنديين، بزيارة إلى المجلس الأعلى يوم الاثنين فاتح نونبر 2010.

وقد استقبل الوفد، نيابة عن السيد الرئيس الأول، السيد محمد منقار بنيس، الكاتب العام لذات المجلس والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون والسيدة ابتسام المودن، رئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي.

وخلال هذه الزيارة ألقى الأستاذ بنيس كلمة ترحيب بالوفد المذكور و شكر الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج على مبادرتها وتنظيمها لبرامج خاصة لفائدة الشباب المغاربة المقيمين بالمهجر.

ثم قدمت السيدة المودن عرضا حول التنظيم القضائي للمملكة عامة والمجلس الأعلى خاصة مركزة على أهم اختصاصات هذا الأخير، كما أعطت لمحة موجزة عن أهم مراحل التحديث و الحوسبة التي عرفها المجلس.

رابعا: أنباء المجلس الأعلى

1- صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يعين السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى يوم 26 فبراير 2010.

استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يوم الثلاثاء 26 فبراير 2010، بالقصر الملكي بتطوان، السيد مصطفى فارس الذي كان يشغل منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ورئيس الوداية الحسنية للقضاة، وعينه جلالته رئيسا أول للمجلس الأعلى خلفا للسيد الطيب الشرقاوي الذي عينه جلالته وزيرا للداخلية.

2- مراسيم تنصيب السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى فاتح مارس 2010.

على إثر تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتعيين السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى، تم صباح يوم الاثنين 14 ربيع الأول 1431 هـ الموافق لفاتح مارس 2010م، بالقاعة الكبرى بمقر المجلس الأعلى وبجميع غرفه إجراء مراسيم التنصيب في حفل حضره كل من السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل والسيد الطيب الشرقاوي وزير الداخلية والسيد إدريس الضحاك الأمين العام للحكومة والسيد محمد الشيخ بيد الله رئيس مجلس المستشارين والسيد محمد أشركي رئيس المجلس الدستوري والسيد محجوب الهيبة الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والسيد أحمد غزالي رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والسيد مولاي محمد العراقي والي المظالم والسيد حفيظ بنهاشم المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسيد حسن العمراني والي جهة الرباط، سلا، أزمور، زعير وكذا عدد من القضاة والنقباء والمحامين وكبار المسؤولين وشخصيات وطنية متميزة.

وعبر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، في كلمة بمناسبة حفل التنصيب، عن اعتزازه وعميق امتنانه بهذا التشريف الملكي والثقة المولوية السامية التي وضعها فيه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتعيينه كرئيس أول للمجلس الأعلى، معربا عن أمله في أن يكون أهلا لهذه الثقة وفي مستوى هذه المسؤولية الجسيمة.

وذكر بأن "القضاء يعد محور المشروع المجتمعي الديمقراطي والحداثي، الذي وضع معالمه ورسم خارطة طريقه بدراية عالية ورؤى عميقة جلالة الملك"، مسجلا أن مقومات هذا المشروع تكمن في تكريسه لحق الإنسان الطبيعي والمقدس في عدالة مستقلة ناجعة

فعالة ونزيهة، تضمن الحقوق وتصون الكرامة وتشيع الأمن والاستقرار وتسهم في التنمية وتدعم دولة الحق والقانون.

ولم يفت سيادة الرئيس الأول للمجلس الأعلى التنويه بخصال سلفه السيد الطيب الشرقاوي الذي عينه جلالة الملك وزيرا للداخلية.

كما نوه بالخصال التي يتمتع بها السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل والسيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى والسادة رؤساء الغرف والمستشارين وجميع العاملين بالمجلس الأعلى.

من جهته، استحضر السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مضامين خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى ال56 لثورة الملك والشعب، الذي شكل محطة مهمة في تاريخ القضاء المغربي رسم فيها جلالته الطريق المثلى للإصلاح القضائي المنشود، مؤكدا أن القضاء المنصف والفعال يعد حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية".

3- الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2010.

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، نظم المجلس الأعلى يوم الاثنين 8 مارس 2010 احتفالا على شرف جميع القاضيات والموظفات والأطر الإدارية بهذه المؤسسة. وقد تناول الكلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى عبر فيها عن سعادته الغامرة وهو يعقد أول اجتماع بالمجلس الأعلى الذي يصادف هذه المناسبة الغالية مذكرا بالمكانة الكبرى التي خولها الإسلام للمرأة وعنايته بكافة حقوقها المعنوية والمادية من خلال سياق تشريعي سماوي دقيق وازن بين حق المرأة في المساواة وحقها في احترام شخصيتها وخصوصيتها موضحا من جهة أخرى الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة للنهوض بوضعية المرأة من خلال العديد من الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات.

وأضاف السيد الرئيس الأول، أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يولي المرأة تقديرا خاصا واهتماما كبيرا وعناية فائقة، وهو ما يظهر جليا من خلال خطاباته السامية، حيث جاء في نص الرسالة السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش يوم 28 يونيو 2003 ما يلي: "يطيب لنا أن نحيي جمعكم الكريم المنعقد في إطار قمة النساء العالمية لاسيما ونحن نقدر حق التقدير دور المرأة في تلقين قيم المواطنة وبناء وتعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية وغيرها من الأهداف التي نعمل من أجله...إن حضوركم معنا ينم كذلك عن اهتمامكم بالسياسة التي

ننهجها للنهوض بأوضاع المرأة المغربية، فالتنمية الشاملة التي نعمل من أجلها والنهوض بالبلاد في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل ذلك لن يجدي نفعا في غياب مشاركة النساء واستفادة كافة مكونات المجتمع من ثمار التقدم."انتهى النطق الملكي السامي.

وعبر في ختام كلمته عن أصدق متمنياته لكافة النساء العاملات بالمجلس الأعلى بأن يعيد عليهن أمثال هذه المناسبة بالخير واليمن والبركات .

بعد ذلك تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، الذي أشار إلى المجهودات التي قامت بها المملكة المغربية بتوجيهات ملكية سامية للنهوض بأوضاع المرأة، حيث سنت القوانين، وصادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وانضمت إلى بروتوكولات متعددة تروم مناهضة جميع أشكال مظاهر التمييز بين الجنسين، وأدخلت تعديلات جوهرية على مجموعة القانون الجنائي، تصب في اتجاه تجريم السلوكات التي تخدش كرامة المرأة وشرفها وعرضها، وتوجت هذه التعديلات بالإصلاحات التي عرفتها مدونة الأسرة التي تعد مفخرة للرجل والمرأة على حد سواء، ونالت تقدير وإعجاب جل دول المعمور.

وفي كلمة ألقتها الأستاذة فاطمة الحسني، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ورئيسة قسم التوثيق والدراسات، أوضحت أنه في هذه المناسبة الخالدة، التي تكتسي أهمية بالغة على المستوى الدولي والوطني، لا بد من الإشادة بموقف المغرب من قضية المرأة، المتجسدة في الإرادة السياسية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي جعل النهوض بحقوق المرأة في قلب مشروعه الديموقراطي الحداثي.

وأضافت الأستاذة فاطمة الحسني بأنه تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، تمت ملاءمة القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية، ووضعت استراتيجية وطنية لتفعيل هذه القوانين، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومحاربة العنف ضد النساء، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات، والبرامج، والمشاريع التنموية، كأداة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مذكرة بدور الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

وفي كلمة الأستاذة أسماء أحيد، منتدبة قضائية من الدرجة الثانية بالمجلس الأعلى، أوضحت أن التطور التاريخي لليوم العالمي للمرأة تعود جذوره للقرن 19، وذلك على خلفية التصنيع السريع الذي شهدته كل من أمريكا وأوربا، حيث نمت حركات عمالية ونقابية تطالب بعدم استغلال العمال و بصفة خاصة العاملات، والتركيز في نضال هذه

الحركات على حق الاقتراع وكان لهذه المظاهرات دور مهم في طرح مشكلة المرأة العاملة، هذا إضافة إلى نمو حركات نسائية من الطبقات الوسطى طالبن بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية. فجاء الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 1908. نتيجة ائتلاف لجهود هذه المنظمات النسائية وأضحى بعد ذلك مناسبة لمناقشة واستعراض الانجازات التي تحققت للمرأة المغربية والطموحات المستقبلية لتحقيق التنمية الفعلية الشاملة المستدامة.

4- اجتماع الرئيس الأول للمجلس الأعلى مع القضاة المغاربة العاملين بمحاكم إمارة أبو ظبي 26 مارس2010.

أقام القضاة المغاربة العاملين بمحاكم أبو ظبي وبالمحكمة العليا الاتحادية ليلة 26 مارس 2010 حفل عشاء بنادي الضباط بأبو ظبي تكريما للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوفد المرافق له، ألقى خلالها السيد الرئيس الأول كلمة شكر فيها القضاة المغاربة على المجهودات الطيبة التي يبذلونها، وحثهم على التمسك بالخلق القويم وعلى التضامن وعلى حسن تمثيل وطنهم باعتبارهم سفراء لبلادهم، مذكرا بالعلاقات الجيدة التي تربط المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية الشقيقة.

5- اجتماع مكتب المجلس الأعلى 22 دجنبر 2010.

ترأس السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور السيد الوكيل العام للملك لديه اجتماع مكتب المجلس الأعلى المنعقد يوم الأربعاء 22 دجنبر 2010 صباحا. وشارك في هذا الاجتماع رؤساء الغرف الستة المكونة للمجلس الأعلى إضافة إلى قيدوم كل غرفة وكذا المحاميين العامين الأولين ورئيس كتابة الضبط بصفته مقررا.

ولقد خصص هذا الاجتماع لتدارس كافة التدابير الكفيلة بضمان حسن سير العمل بالمجلس الأعلى وكذا لإسناد رئاسة بعض الغرف والأقسام إلى بعض القضاة وتوزيع المستشارين والمحامين العامين على هذه الغرف وتحديد أنواع القضايا المختصة بها ومواعيد الجلسات وساعاتها وتدارس كافة الإشكاليات التي تعترض سير المجلس وإيجاد الحلول الملائمة لها.

خامسا: إصدارات المجلس الأعلى

من أهم إصدارات المجلس الأعلى برسم سنة 2010:

- التقرير السنوي 2009.
- نشرة قرارات المجلس الأعلى.السلسلة 2 – الجزء 3 (الغرفة المدنية).
- نشرة قرارات المجلس الأعلى. السلسلة 2 – الجزء 4 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث).
- نشرة قرارات المجلس الأعلى. السلسلة 2– الجزء 5 (الغرفة التجارية).
- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72.
- مجلة القضاء والقانون العدد 157.
- الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد 6.
- الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد 7.

الجزء السابع

حصيلة نشاط المجلس الأعلى

في أرقام

الموارد البشرية بالمجلس الأعلى

❖ القضاة :

○ المسؤولان القضائيان	2
○ قضاة الدرجة الاستثنائية	164
○ المستشارون	10
○ المحامون العامون	34
المجموع	210

❖ الموظفون :

○ موظفو الرئاسة	310
○ موظفو النيابة العامة	62
المجموع	372

مجموع العاملين بالمجلس الأعلى : 582

مقاربة للجداول الإحصائية

مقاربة

للجداول الإحصائية

تعتبر سنة **2010** سنة مميزة بالنسبة للحصيلة القضائية للمجلس الأعلى تحققت فيها عدة منجزات غير مسبوقة، نجمل محاورها في ما يلي:

1 – التغلب على القضايا بالرفع من عدد القضايا المحكومة:

لقد بلغت القضايا المسجلة أمام المجلس الأعلى 27746 قضية، بينما وصل المحكوم إلى32231 قضية، بما يمثل فائضا إيجابيا بعدد 4485 قضية، وهو رقم قياسي في حصيلة نشاط المجلس الأعلى، ساهم بشكل كبير في تقليص المخلف من القضايا عن السنوات السابقة.

وتمثل القضايا المحكومة في الموضوع برفض الطعن أو قبوله 77% مقابل 23% ردت لعيب شكلي، وهو تغيير إيجابي بالمقارنة مع سنة 2009 الذي بلغت فيه الأحكام الموضوعية 63% مقابل 37% للأحكام الشكلية، مما يفيد أن هناك عناء ومجهودا أكبر يبدل من طرف المستشارين ورؤساء الغرف في تحرير الأحكام ودراسة القضايا وتبين وجه القانون في النزاع، وعدم ترتيب الجزاء على الإخلالات الشكلية غير الجوهرية، للمرور إلى صلب الطعون تحقيقا للعدالة.

2 – تقلص الفرق بين الطعون المدنية والجنائية:

منذ سنة 1994 ارتفعت نسبة الطعون بالنقض في المادة الجنائية بالمقارنة مع الطعون المدنية إلى حد أن وصلت نسبة 4/3 القضايا المرفوعة أمام المجلس الأعلى، وقد خصص لها بسبب ذلك وبصورة تدريجية عدد متزايد من أقسام الغرفة الجنائية بلغ حاليا 13 قسما، غير أنه في سنة 2010 انحصر الفرق بين المدني والجنائي في اتجاه توازن أكبر، بحيث أصبحت الطعون الجنائية تمثل فقط 60%، أي بتخفيض 15% بينما ارتفعت نسبة الطعون المدنية إلى 40% بزيادة نفس النسبة أعلاه مما استدعى إحداث قسم ثامن للغرفة المدنية برسم السنة المقبلة.

3 – تقلص المخلف من القضايا:

قامت جميع غرف وأقسام المجلس الأعلى بمجهودات استثنائية، بفضلها تم التمكن من تخفيض عدد القضايا المخلفة لتصل إلى أدنى رقم لها منذ 30 سنة، إذ بلغت 18413 قضية، وبالمقارنة مع سنة 2009 وحدها يتبين أن نسبة التخفيض بلغت ناقص 20%.

4 – تقليص أمد البت في القضايا:

لقد سعى المجلس الأعلى منذ سنوات تقليص أمد البت في القضايا المعروضة عليه، وقد وصل هذه السنة إلى المبتغى ، بقطف ثمار تفانيه وتضحيات قضاته ومسؤوليه، إذ بلغت نسبة القضايا المحكومة داخل سنة وأقل نسبة **85,95 %**، وداخل سنتين **14,15 %** وأكثر من سنتين **0,8 %**.

النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة

النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف سنة 2010	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2010	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الرابح بالغرف بتاريخ(2010/12/31)	النسبة المئوية لرابح بكل غرفة (2010/12/31)
الغرفة المدنية	5010	18,06%	5485	17,02%	6443	34,99%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	823	2,97%	612	1,90%	1174	6,38%
الغرفة التجارية	1771	6,38%	2002	6,21%	1286	6,98%
الغرفة الإجتماعية	2000	7,21%	1139	3,53%	2467	13,40%
الغرفة الإدارية	1512	5,45%	1067	3,31%	1204	6,54%
الغرفة الجنائية	16630	59,94%	21926	68,03%	5839	31,71%
		100%		100%		100%

رسم بياني يوضح أمد البت في الملفات المحكومة بغرف المجلس الأعلى

خلال سنة

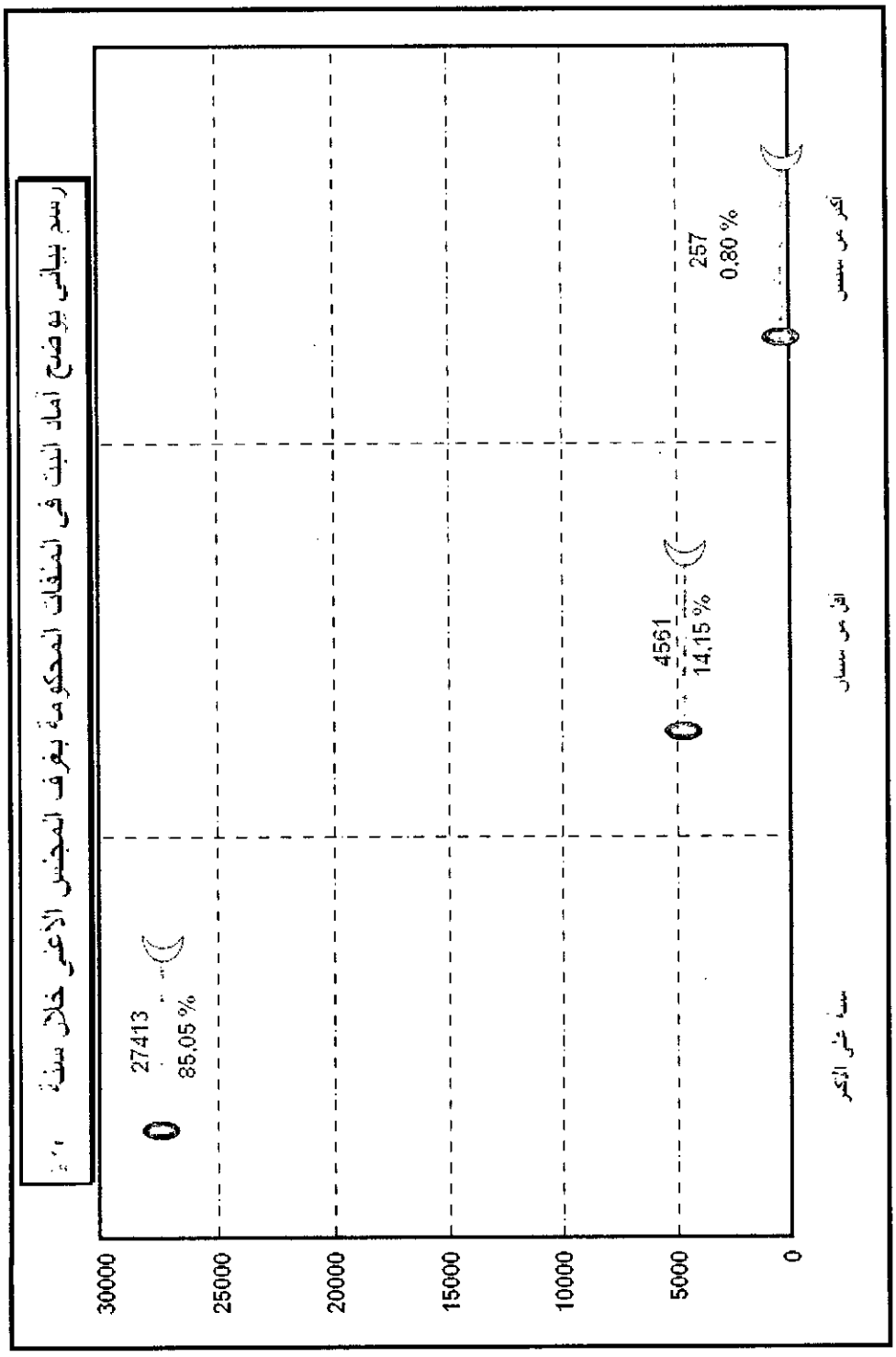

رسم بياني للقضايا المرتبطة بغرف المجلس الأعلى

بتاريخ 2010/12/31

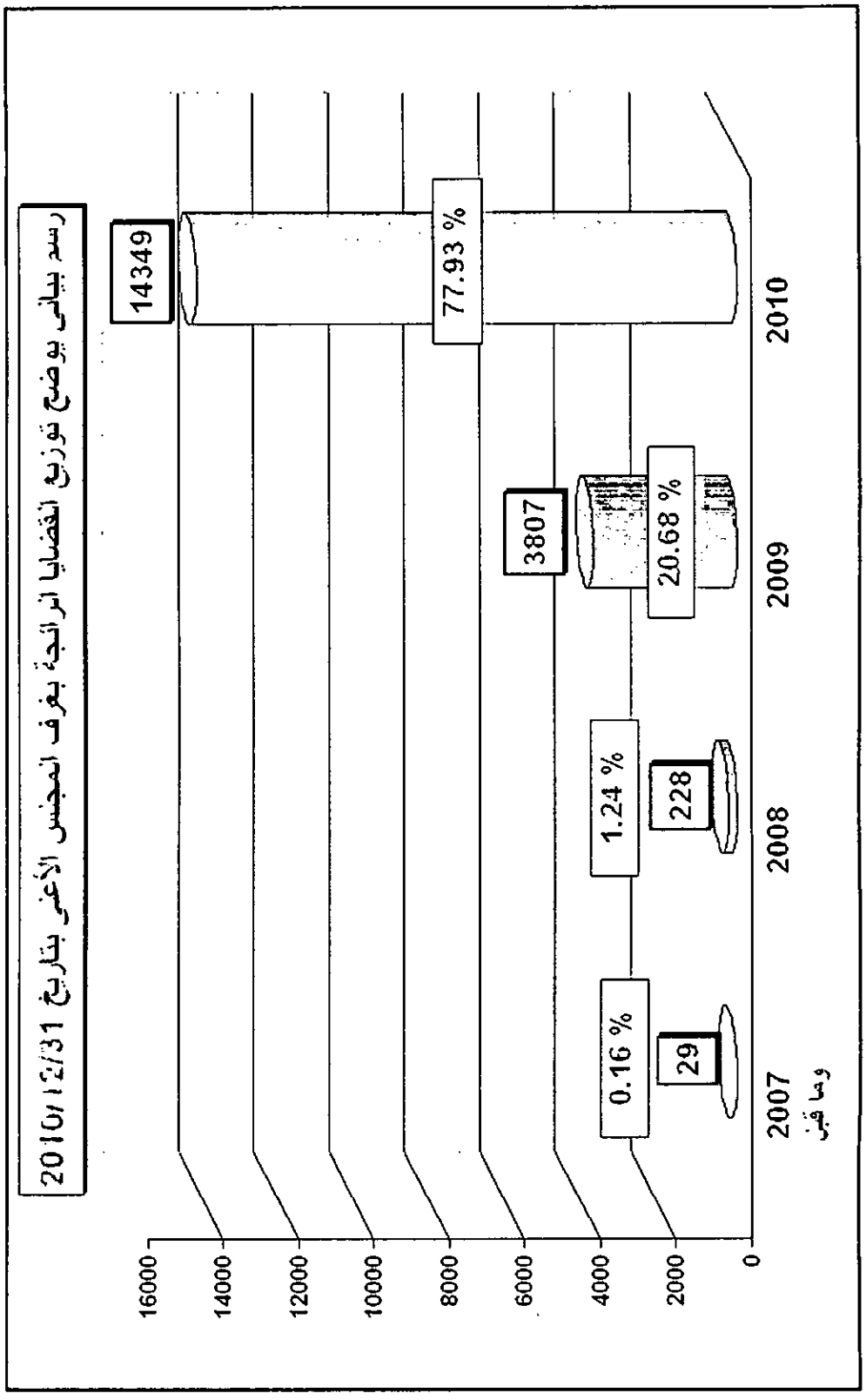

رسم بياني للقضايا المحكومة بغرف المجلس الأعلى
خلال 2010

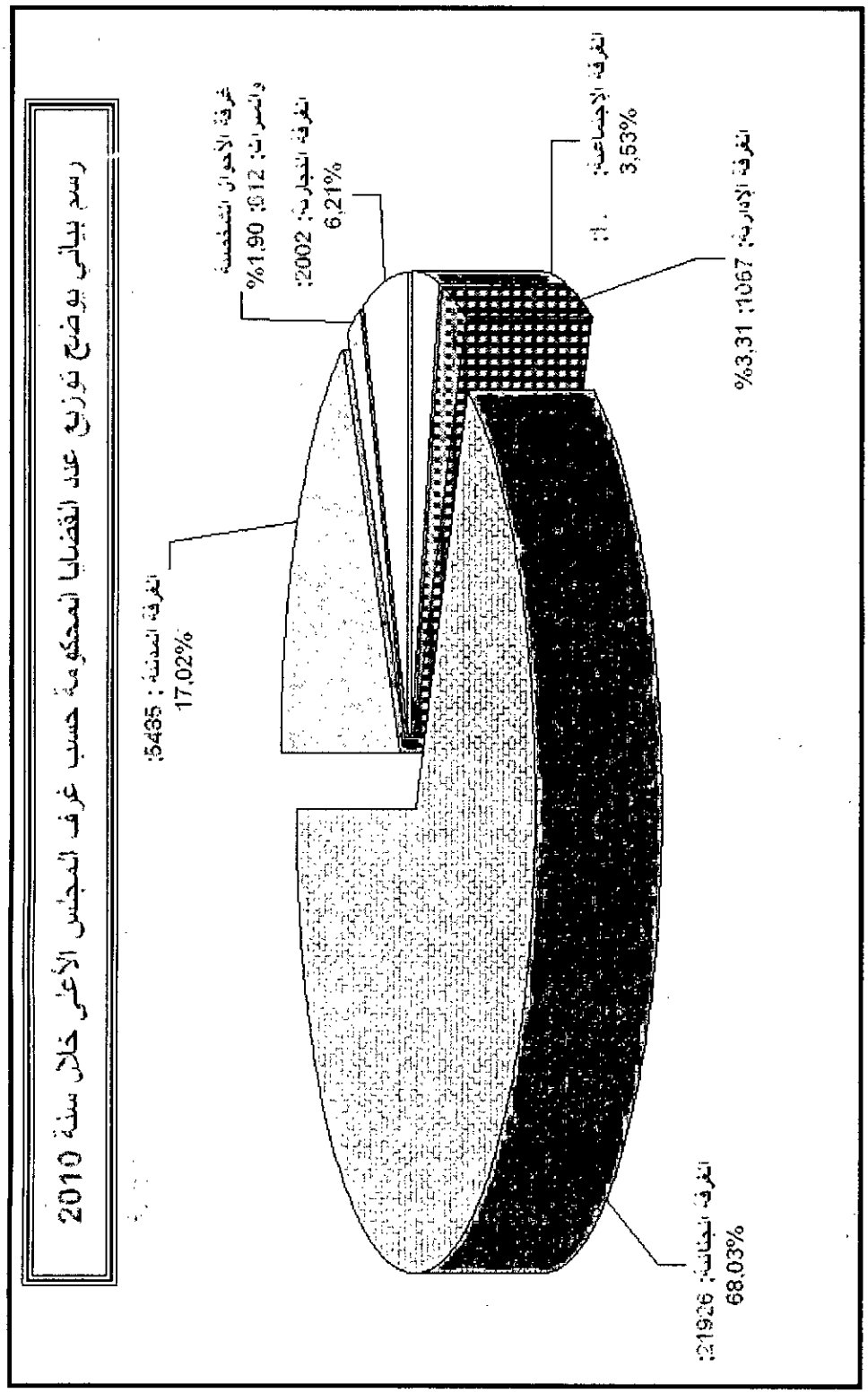

فهرس

تقديم السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى 5

الجزء الأول: اقتراحات تتعلق بتعديل بعض المقتضيات القانونية

1 – الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية (الاستدعاء لحضور الخبرة): 9
2 - الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية(أجل الاستئناف في قضايا الأسرة): 9
3 - الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية (بيان الموطن المختار): 10
4 – الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية (تلاوة تقرير المقرر): 10
5- الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية (إعادة النظر): 10
6 – الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية (الحجز لدى الغير): 11
7 – ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري (الطعن بإعادة النظر). 11
8- الفصل 18 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة. (البناء في ملك الغير). 12
9 – الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة. (تقادم حق الشفعة). 13

الجزء الثاني: دراسات

هل من تأثير للأزمة الاقتصادية العالمية على المقاولة ؟..... 17
ذ. عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
دور القاضي الإداري في تفعيل الرقابة على مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعائها 27
ذ. محمد قصري الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
دور المحاكم الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها..... 67
ذ. محمد محجوبي مستشار بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى
الإثبات في قضايا نزاعات الشغل بين التشريع والقضاء بالمغرب 93
ذ. محمد سعد جرندي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
فكرة النظام العامفي قانون الأسرة 113
ذ. حسن مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الجزء الثالث: اجتهادات المجلس الأعلى

أولا : القرارات الصادرة بجميع غرف المجلس الأعلى

1-استئناف- التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الناتج - سلطة محكمة الإحالة –نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة. 126
2- بيع- عقار غير محفظ- تمام البيع- شرط الشكلية 126
3- تأمين- حوادث السير- الحق في التعويض عن عدم الأداء 170

ثانيا : القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

الغرفة المدنية..... 131
1 – استئناف – تنصيب محام خارج الأجل – إصلاح المسطرة (نعم) عدم القبول(لا). 131

3- تنازل عن الاستئناف الأصلي- محو الترافع بشان مطالب طرفيه –(نعم). 131
- تأثيره على التدخل الهجومي- (لا). 131
4- عقد بيع – امتناع المحافظ من التسجيل – خضوع العقار للقانون رقم 34/94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية. 132
5- كراء – إنذار – تبرير عدم الأداء. 132
6- كراء – فسخ العقد – إيداع المفاتيح (لا) - إشعار المكتري بعنوانه (نعم). 132
7- كراء - تقادم – يمين(لا). 133
8- مقال أصلي – مقال إصلاحي – طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (لا). 133
9- محل تجاري – إهماله مدة طويلة – فقدان عناصر الأصل التجاري – اندثار الأصل التجاري – تطبيق ظهير 1955/5/24 (لا) – تطبق قانون الالتزامات والعقود (نعم) – ظهير 1980/12/25 (لا). 133
10- محاماة – شروط الترشيح – واجب الانخراط (لا). 134
11- ميراث – نزاع حول صحة الإراثة – إتمام البينة باليمين. 134
12- وعد بالبيع – رفض تنفيذ الالتزام – عرض عيني (لا). 134
13 – وعد بالبيع – انتهاء الأجل – إتمام البيع(لا). 134
14- وعد بالبيع – شرط واقف مقترن بأجل – انتهاء الأجل – إنذار المشتري (لا) – إتمام البيع (لا). 135
15- وكالة عامة - امتداد وكالة البيع إلى انتهاء المعاملة. 135

غرفة الأحوال الشخصية والميراث 136
1- إرث - ترجيح الإراثة المثبتة على النافية. 136
2- تنزيل - إشهاد عدلي بأتمية المنزل – لفيف بعدم الأتمية- ترجيح الأول. 136
3- تنظيم قضائي - تشكيل هيئة الحكم – خرق- إلغاء الحكم المستأنف - احترام مبدأ التقاضي على درجتين. 136
4- تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. 136
5- حضانة - سقوطها – الانتقال بالمحضون للإقامة بمدينة أبعد دون إذن. 137
6- حكم - حجية الشيء المقضي به- التعليل-الأطراف. 137
7 - سماع دعوى الزوجية - عدم الحصول على الإذن بتزويج قاصر لا يعد سببا قاهرا. 137
8- شوار - يمين. 137
9- صدقة – التوفر على الحيازة المادية قبل حصول المانع – عقد صحيح. 138
10- قسمة عينية – عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء قرعة. 138
11- مراجعة - نفس شروط عقد الزواج. 138
12- نفقة الأبناء - زواج الأم الحاضنة - مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة - المطالبة بمستحقات الحضانة الفعلية. 138
13- نسب – في الزواج الفاسد يثبت النسب. 139

الغرفة التجارية 140
1- أحكام جنحية – حجيتها. 140
2- أصل تجاري - بيع بالمزاد العلني- إقرار المالك بحق الغير- نفاذه. 140
3- إعادة النظر أمام المجلس الأعلى - انعدام التعليل - له مدلول ضيق لا يتسع لفتح باب المجادلة. 140
4- إقرار – الإقرار بجزء من الدين- الدفع بالتقادم. 141
5- بيع عقار بالمزاد العلني- لإعادة السمسرة يعرض المبلغ كاملا مع زيادة السدس. 141
6- تحكيم تجاري- منح الصيغة التنفيذية- من صلاحيات المحكمة التأكد من عدم تجاوز حدود الشرط التحكيمي. 141
7- تسوية قضائية - تحقيق الديون - قفل الحساب الجاري- الإرادة الضمنية. 141
8- تسوية قضائية - سداد الديون الناشئة بعد فتح المسطرة – تزاحم الدائنين. 142
9- تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي. 142
10- تصفية قضائية – بيع منقولات. 143
11- حجز تحفظي على سفينة - تعداد الديون البحرية وارد على سبيل الحصر- تطبيق القانون الداخلي. 143

12– دين عمومي - المنازعة في جزء منه- بيع الأصل التجاري لاستيفائه. 143
13- رهن - منتوجات ومواد – عدم تقييد الرهن أو تجديده – أثره. 143
14- شركة المساهمة – إجراءات الشهر – أهلية التقاضي. 144
15- ضرر – رفع الضرر – إزالة تجهيزات الاتصالات. 144
16- عقد عرفي - حجيته بخصوص تاريخه - الأطراف والأغيار. 144
17- مال مشاع - انفراد أحد الشركاء بالتصرف فيه – إقامة دعوى من طرف شريك. 145
18- مسؤولية مدنية – انهيار البناء - المسؤول عنه. 145
19- مسؤولية بنكية- تزوير توقيع الورقة التجارية - التزام الوكيل بأجر. 145
20- نقل بحري - عجز الطريق - عرف ميناء الوصول- المحكمة تتحقق منه. 145
21- وكالة – وكيل- صلاحياته – رهن رسمي – إذن الموكل. 146

الغرفة الإدارية 147
1- اختصاص نوعي - اعتداء مادي - إحداث الإدارة بناء فوق ملك الغير- سند التصرف - وعد بالبيع. 147
2- اختصاص نوعي - إلغاء قرار المحافظ - نقل الملكية لفائدة الدولة بناء على حكم جنائي بالمصادرة – عدم قبول التنفيذ على المبالغ المالية – الإحالة إلى القضاء الجنائي. 147
3- اختصاص نوعي - إلغاء قرار المحافظ - رفض تنفيذ حكم - مسطرة – حكم واحد بات في الدفع والجوهر. 147
4- اختصاص نوعي- دعوى الأجير ضد المشغل - الحجز على الأجر في المنبع – نزاع ضريبي. 148
5- اختصاص نوعي- واجبات الاشتراك - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 148
6- تأديب- ارتباط المتابعة التأديبية بمآل المتابعة الجنائية- اتحاد السبب. 148
7- تسوية الوضعية الإدارية - خضوع الطلب لأجل الطعن بالإلغاء. 149
8- تسوية الوضعية الإدارية - تغيير وضعية الإلحاق- تسمية الموظف الملحق في منصب وظيفي جديد. 149
9- تسوية الوضعية الإدارية – الترقية عن طريق المباراة- شرط الأقدمية. 150
10- الضريبة على الأرباح العقارية – إعفاء - سكنى رئيسية – تقدير وسائل الإثبات. 150
11- الضريبة على الأرباح العقارية - ضريبة تكميلية - مسطرة سريعة لاستخلاص الضريبة. 150
12- الضريبة على القيمة المضافة - تصحيح الضريبة - التقيد بمسطرة التبليغ. 151
13- دعوى الإلغاء- سريان أجل الطعن – العلم اليقيني- تطبيقه. 151
14- رسم النظافة- كيفية احتساب الرسم- العلاقة مع قانون الضريبة الحضرية. 151
15- قضاء استعجالي - تحصيل رسوم جمركية - منازعة موضوعية - إيقاف إجراءات البيع. 152
16- قضاء استعجالي - إقامة الأجنبي فوق التراب الوطني – الطعن في قرار الطرد والاقتياد إلى الحدود- جهة الاختصاص وأجل الطعن. 152
17- محاماة - تأديب المحامين - صعوبة التنفيذ – تنازع الاختصاص. 153
18- محاماة - تأديب المحامين- التنازل عن الشكاية - أثره. 153
19- محاماة - تأديب –الحق في الطعن بإعادة النظر في قرار غرفة المشورة. 153
20- مسؤولية البلديات - خطأ في التسيير – السماح بإحداث ورشة للحدادة في وسط سكني. 153
21- مسؤولية الدولة- الإخلال بحق المواطن في الصحة – نطاق المسؤولية. 154
22- وظيفة عمومية- تغيب مبرر- تحقق حالة ترك الوظيفة. 154

الغرفة الاجتماعية 155
1- استئناف - تقديم طلب إيقاف البت - اشتراط صفة مستأنف. 155
2- تأمين - حوادث الشغل والأمراض المهنية - تأمين خاص. 155
3- حادثة شغل - دعوى الزيادة في الإيراد- أطراف الدعوى. 155
4- حادثة شغل- تعويض اتفاقي- صلح خارج إطار المسطرة القضائية- أثره. 156
5- طلب قضائي – طلب رجوع الأجير إلى العمل- لا تقضي به المحكمة تلقائيا 156
6- عقد الشغل – إنهاء - ارتداء الحجاب في مكان العمل. 156
7- عقد الشغل – إنهاء - طريقة اللباس في مكان العمل. 157
8- عقد الشغل- إنهاء - فصل تأديبي - مندوب نقابي – الاستفادة من الحماية بمقتضى الاتفاقية الدولية. 157
9- عقد الشغل – إنهاء - فصل تأديبي- مندوب الأجراء- موافقة مفتش الشغل. 157

10- عقد الشغل - إنهاء - موت المشغل – استحالة استمرارية عقد الشغل – عدم استحقاق التعويضات. 158
11- عقد الشغل– إنهاء- فصل- المغادرة التلقائية للعمل- عدم الامتثال للعقوبة التأديبية. 158
12- فصل الأجير- خطأ جسيم – مآل الدعوى الجنائية لا تأثير له على ثبوت الخطأ. 158
13- قانون - نطاق تطبيق قانون حوادث الشغل - الموظفون الرسميون. 158
14- معاش الزمانة - استحقاق - نوع العجز- إثبات. 159

الغرفة الجنائية 160
1- إثبات - الإستماع إلى الشهود- قاضي التحقيق. 160
2- إثبات - الاستماع إلى الضحية كشاهد. 160
3- انتزاع عقار من حيازة الغير – الاعتداء عن طريق الحرث – الحائز متواجد بالمنطقة - عنصر الخلسة. 160
4- انتزاع عقار من حيازة الغير- جريمة فورية لا يحاكم عليها الشخص مرتين. 161
5- تعدد الجرائم - إدماج العقوبات - شروط الإدماج. 161
6- حادثة سير – تعويض – تطبيق الفصل 10 من ظهير 1984./10/02 161
7- حادثة سير- تأمين- انعدام الضمان. 161
8- سرقة – مياه السقي – محضر الضابطة القضائية - شرط التوقيع عليه من طرف المتهم. 162
9- مصادرة – إرجاع المحجوز 162

الجزء الرابع: تنصيب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

محضر تنصيب السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى 165
كلمة الرئيس الأول للمجلس الأعلى 168
كلمة الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى 172

الجزء الخامس: تنظيم داخلي

مذكرات إلى السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى 179

الجزء السادس: أنشطة المجلس الأعلى

1- السيد وزير العدل يزور المجلس الأعلى 9 مارس 2010..... 197
2- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل وفدا عن جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين 10 مارس .2010 197
3- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 17 مارس .2010 197
4- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يقوم بزيارة المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة 28 مارس .2010 198
5- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل أعضاء المكتب المركزي للوداية الحسنية للقضاة 12 أبريل 2010. 198
6- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب 13 أبريل .2010 198
7- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير جمهورية البنين 27 أبريل .2010 199
8- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل وفدا عن الجمعية الهولندية للقضاة والوكلاء والمركز الدولي للتعاون القضائي 29 أبريل .2010 200
9- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير جمهورية السودان 13 ماي .2010 201
10- استقبال سفير الجمهورية التركية 18 ماي .2010 202

11- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير المملكة الهولندية 3 يونيو 2010. 202
12- زيارة السيد رئيس المحكمة العليا الشرعية بجمهورية الباكستان للمجلس الأعلى
8 يونيو 2010. 203
13- زيارة وزير العدل بالمملكة العربية السعودية للمجلس الأعلى 14 يونيو 2010. 203
14- زيارة وفد من المعهد العالي للإدارة للمجلس الأعلى 28 يونيو 2010. 205
15- زيارة السيد رئيس المحكمة العليا بجمهورية العراق للمجلس الأعلى
28 يونيو 2010 205
16- المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية بوركينافاصو ومكتب
التكوين المهني وإنعاش الشغل يوقعون اتفاقية إطار للشراكة 21 شتنبر 2010. 206
18- وفد من البنك الدولي يزور المجلس الأعلى خلال الفترة 23 شتنبر 2010. 209
19- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل قنصل الجمهورية الفيدرالية الألمانية
28 شتنبر 2010. 209
21- زيارة السيدة جورجينا جاكسون القاضية المكلفة بأخلاقيات المهنة للمجلس الأعلى
5 أكتوبر 2010 210
22- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل المدير العام للضرائب 28 أكتوبر 2010. 211
23- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل المستشار الأول بسفارة جمهورية البرازيل
28 أكتوبر 2010. 211
24- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير الاتحاد الأوروبي بالمغرب 22 نونبر 2010. 211
25- زيارة السيد رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر للمجلس الأعلى
فاتح دجنبر 2010. 212
26- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير روسيا الفدرالية 3 دجنبر2010 213
27- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يستقبل سفير سلطنة عمان 09 دجنبر 2010. 213

ثانيا: (ندوات و ملتقيات) **216**
1- انعقاد المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا العربية بأبو ظبي 24 و25 مارس 2010. 217
2- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يترأس اللقاء الثاني للمرأة القاضية بمكناس 9 أبريل 2010 217
3- الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه يشاركان في مؤتمر الرؤساء
والوكلاء العامين للمحاكم العليا الأوروبية 20 و 21 ماي 2010. 219
4- اللقاء المغربي المصري بالقاهرة 25، 26 و27 ماي 2010. 219
5- الندوة الوطنية حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 4 يونيو 2010. 221
6- مشاركة المجلس الأعلى في المؤتمر الثالث لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية
AHJUCAF حول موضوع: "تدويل القانون – تدويل العدالة". بأوطاوا
أيام من 20 إلى 23 يونيو 2010. 222
7- الرئيس الأول للمجلس الأعلى يشارك بداكار في الاجتماع السنوي الثالث والخمسون
للاتحاد الدولي للقضاة من 7 إلى 11 نونبر 2010. 223
9- المجلس الأعلى ينظم بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وطابيكس ندوة قضائية
دولية حول موضوع: "الحماية عبر الحدود للطفل والأسرة" من 13 إلى 15 دجنبر 2010. 224
10- بتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ينظم المجلس الأعلى دورة تكوينية
حول موضوع: "الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال" من 15 إلى 17 دجنبر 2010. 226

ثالثا: التكوين..... 228
1- زيارة وفد من المعهد الملكي للشرطة للمجلس الأعلى 07 أبريل 2010. 229
2- زيارة وفد من المعهد العالي للإدارة للمجلس الأعلى 12 أكتوبر 2010. 229
3- زيارة وفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا للمجلس الأعلى 01 نونبر 2010. 229

رابعا: أنباء المجلس الأعلى..... 232
1- صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يعين السيد مصطفى فارس رئيسا أول
للمجلس الأعلى يوم 26 فبراير 2010. 233
2- مراسيم تنصيب السيد مصطفى فارس رئيسا أول للمجلس الأعلى فاتح مارس 2010. 233
3- الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2010. 234

4- اجتماع الرئيس الأول للمجلس الأعلى مع القضاة المغاربة العاملين بمحاكم إمارة أبو ظبي 26 مارس.2010 236
5- اجتماع مكتب المجلس الأعلى 22 دجنبر .2010. 236

خامسا: إصدارات المجلس الأعلى 238
من أهم إصدارات المجلس الأعلى برسم سنة 2010:..... 239
- التقرير السنوي 2009. 239
- نشرة قرارات المجلس الأعلى.السلسلة 2 – الجزء 3 (الغرفة المدنية). 239
- نشرة قرارات المجلس الأعلى. السلسلة 2 - الجزء 4 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث). 239
- نشرة قرارات المجلس الأعلى. السلسلة 2- الجزء 5 (الغرفة التجارية). 239
- مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72. 239
- مجلة القضاء والقانون العدد 157. 239
- الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد 6. 239
- الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، المجلد 7.

الجزء السابع: حصيلة نشاط المجلس الأعلى

مقاربة للجداول الإحصائية..... 245
النشاط العام لغرف المجلس الأعلى..... 247
رسم بياني يوضح آماد الملفات المحكومة بغرف المجلس الأعلى..... 248
رسم بياني للقضايا الرائجة بغرف المجلس الأعلى 249
رسم بياني للقضايا المحكومة بغرف المجلس الأعلى..... 250